جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية القانون / الفرع الخاص

التنظيم القانوني للمشاريع الناشئة

(دراسة مقارنة)

اطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الخاص

تقدم بها الطالب

محمد كاظم هادي المسلماوي

باشراف

الاستاذ الدكتور

علاء عزيز حميد الجبوري

اقرار المشرف

اشهد بأن اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ (التنظيم القانوني للمشاريع الناشئة "دراسة مقارنة") المقدمة من قبل الطالب (محمد كاظم هادي) الى مجلس كلية القانون-جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحتها للمناقشة.

مع التقدير...

التوقيع

الاسم: أ.د علاء عزيز حميد الجبوري

الدرجة العلمية: استاذ دكتور

العنوان: جامعة كربلاء/كلية القانون

التاريخ / /٢٠٢٥

إقرار المقوم اللغوي

اشهد ان أطروحة الطالب (محمد كاظم هادي) الموسومة بـ (التنظيم القانوني للمشاريع الناشئة –دراسة مقارنة) , تمت مراجعتها لغوياً, وهي صالحة للمناقشة.

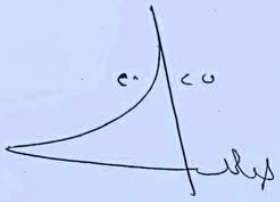

التوقيع:

اسم المقوم اللغوي: أ.د صادق فوزي دباس

الدرجة العلمية: أستاذ

مكان العمل: قسم اللغة العربية

جامعة الكوفة/ كلية التربية الاساسية

التاريخ:

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (التنظيم القانوني للمشاريع الناشئة "دراسة مقارنة")، و ناقشنا الطالب (محمد كاظم هادي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.د. عقيل مجيد كاظم

(رئيساً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم: أ.د. اسراء فهمي ناجي

(عضواً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. اشراق صباح صاحب

(عضواً)

التاريخ ١٤/٤/ 2025

التوقيع :

الاسم: أ.م.د عباس سمير حسين

(عضواً)

التاريخ: / / 2025

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.رحيم عبيد عطيه

(عضواً)

التاريخ : / / 2024

التوقيع :

الاسم : أ.د.علاء عزيز حميد

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : / / 2025

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. احمد شاكر سلمان

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل/الآية ٩٧

الإهداء

بعد الثناء والحمد والشكر لله تعالى ربي ورب الخلائق إذ من علي بعطفه الدائم ولطفه وكرم جوده واغدقني برحمته وحنانه والمتفضل عليّ بنعمٍ لاتُعد ولاتُحصى أهدي عملي هذا لوجهه الكريم وإلى :-

-اشرف الخلق وسيدها نبي الرحمة محمد وآله الميامين المظلومين وأصحابه الأخيار المنتجبين

(صلوات الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه الأخيار وسلم تسليما) .

-ضيغم الغزوات ومحطم الأصنام وباب علم الرسول ووصيه بالحق وبعل ابنته الزهراء الطاهرة سندي في الشدائد وفي الدنيا والآخرة وباب الله تعالى لقضاء الحوائج الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

-الأئمة الأطهار من ذريته صالحاً بعد صالح (عليهم السلام)

-الوعد الحق والمنتظر لإقامة الدين والشريعة، الذي يملأها قسطاً وعدلا بعد إن مُلأت ظُلماً وجورا سيدي وقائدي الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

-قادة النصر والمرجعية الرشيدة والدماء الزكية للشهداء التي بها وبفضلها نعيش الأمان

إلى من لو حملتهم كل الدهر على ظهري حتى مماتي لن أوفي فضلهم ولن أرد معشار العشر من دينهم ودعائهم ودعمهم والدي الذي ضحى بصحته وتحمل الدنيا بمصاعبها من اجلنا ووالدتي(فاطمة) التي سهرت وربت وأتعبها الزمن واقتطعت الرغيف ومنعته عن نفسها لأجل إشباعنا ونحن لانعلم فهي اعظم مجاهدة واحن الخلق بعد الرسول واله(ع) بدعائها ودموعها وصلت هنا اخوتي سندي واخواتي وزوجتي وابني الحبيب ضيغم .

عسى ان ينفعني ووالديّ ، هذا الجهد والعمل عند ربنا يوم لاينفع مالٌ ولا بنون الا من اتى الله بقلبٍ سليم .

محمد

شكر وعرفان

﴿ . . . رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ صدق الله العلي العظيم (سورة النمل/اية ١٩)

عن الإمام الصادق (عليه السلام)قال مكتوب في التوراة:

(اشكر من أنعم عليك وأنعم على من شكرك، فإنه لا زوال للنعماء إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت، والشكر زيادة في النعم وأمان من الغير).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

بفضل الله تعالى ومنه وتوفيقه، وبعد اكمال كتابة هذه الاطروحة أود أن اتقدم بالشكر والعرفان لكلّ من مد يد العون والمساعدة لي بالرشد والتوجيه والاسناد والدعم، واخص بالشكر والامتنان استاذي الدكتور (علاء عزيز الجبوري) لتفضله مشكورا قبول الاشراف على هذه الاطروحة وجعل لي من وقته الثمين نصيباً اذ اخلص في عمله وتفانا بجهده فقدم لي نصائحه وتوجيهه وملاحظاته وارشاداته السديدة ولم يبخل علي بشيء حتى اصبح لذلك اثر واضح وعميق في تنقيح وتشذيب ما كتبته في هذه الاطروحة اما ما ورد ويرد فيها من عيب او نقص فهو لتقصير مني وجزاه الله خير الجزاء

وكذلك حقاً علي ان اتقدم بالشكر الى كل اساتذتي في مراحل الدراسة كافة من الابتدائية والمتوسطة والاعدادية والبكالوريوس ومرحلتي الماجستير والدكتوراه.

واتقدم بوافر الشكر الى كلية القانون–جامعة كربلاء الكلية الأم لي، من عميدها المحترم والسادة رؤساء الاقسام والمساعدين واساتذتها وموظفيها جميعا وكادر مكتبة الكلية المحترمون، ولا ننسى بالشكر اساتذتنا المرحومين كلّ من (الدكتور حسن عودة الغانمي والدكتور عباس الحسيني والدكتور حكمت الدباغ) ادخلهم الله تعالى في واسع رحمته.

واتقدم بالشكر كذلك لادارة مكتبات العتبات المقدسة، العلوية والحسينية والعباسية والكوفة والكاظمية ومكتبة كلية القانون جامعة الكوفة وجامعة بابل ومعهد العلمين.

والشكر موصول الى والدي ووالدتي اطال الله تعالى بالخير والصحة عمرهم ووفقني لخدمتهم وطاعتهم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والثناء	ت
المحتويات	ث
المستخلص	خ
المقدمة	١
الفصل الأول: مفهوم المشاريع الناشئة	٧
المبحث الأول: ماهية المشاريع الناشئة	٨
المطلب الأول: تعريف المشاريع الناشئة ومزاياها	٩
الفرع الأول: التعريف القانوني للمشاريع الناشئة	٩
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للمشاريع الناشئة	١٥
الفرع الثالث:- مزايا المشاريع الناشئة والتحديات التي تواجهها	٢١
المطلب الثاني: وظائف المشاريع الناشئة والتمييز القانوني لها	٣٠
الفرع الأول: وظائف المشاريع الناشئة	٣٠
الفرع الثاني: التمييز القانوني للمشاريع الناشئة عن غيرها	٣٥
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة	٤٣
المطلب الأول: مفهوم الشركة المساهمة البسيطة	٤٥
الفرع الأول: تعريف الشركة المساهمة البسيطة	٤٥
الفرع الثاني: سمات الشركة المساهمة البسيطة	٥٠

المطلب الثاني: القواعد التنظيمية للشركة المساهمة البسيطة	٥٨
الفرع الأول: تأسيس الشركة المساهمة البسيطة وإدارتها	٥٨
الفرع الثاني: تكوين رأس مال الشركة المساهمة البسيطة	٦٦
الفصل الثاني: أُسس المشاريع الناشئة وحماية الملكية الفكرية	٧٠
المبحث الأول: اسس المشاريع الناشئة	٧١
المطلب الأول: الأفكار الإبداعية	٧١
الفرع الأول: تعريف الأفكار الإبداعية	٧٢
الفرع الثاني: دور الافكار الابداعية في المشاريع الناشئة	٧٦
المطلب الثاني: الاعمال الريادية	٨٠
الفرع الأول: تعريف الاعمال الريادية	٨٠
الفرع الثاني: سمات الاعمال الريادية	٨٩
المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة	٩٤
المطلب الأول: الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة	٩٥
الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية	٩٥
الفرع الثاني: اهمية حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة	١٠٠
المطلب الثاني: الملكية الصناعية	١٠٣
الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية	١٠٤
الفرع الثاني: اهمية حماية الملكية الصناعية في المشاريع الناشئة	١٠٨
الفصل الثالث: النظام التأسيسي ودعم المشاريع الناشئة	١١٤
المبحث الأول: النظام التأسيسي للمشاريع الناشئة	١١٥

المحتويات

المطلب الأول: تأسيس المشاريع الناشئة	١١٥
الفرع الأول: متطلبات تأسيس المشاريع الناشئة	١١٦
الفرع الثاني: منح العلامة للمشاريع الناشئة	١١٩
المطلب الثاني: آليات دعم المشاريع الناشئة	١٢٩
الفرع الأول: الإعفاءات والتحفيزات القانونية	١٣٠
الفرع الثاني: التسهيلات الإجرائية المدعومة	١٣٤
المبحث الثاني: دعم وتمويل المشاريع الناشئة	١٣٩
المطلب الأول: الجهات الداعمة للمشاريع الناشئة	١٤٢
الفرع الأول: حاضنات الأعمال	١٤٠
الفرع الثاني: مسرعات الأعمال	١٤١
المطلب الثاني: تمويل المشاريع الناشئة	١٥٤
الفرع الأول: تمويل المشاريع الناشئة عن طريق "رأس المال المخاطر"	١٥٥
الفرع الثاني: تمويل المشاريع الناشئة بطريقة "التمويل الإسلامي"	١٦٢
الفرع الثالث: الطرق "المستحدثة" في تمويل المشاريع الناشئة	١٦٦
الخاتمة	١٧٤
المصادر	١٧٨
الملحق	

المستخلص

يُعَد البحث القانوني العلمي في موضوع المشاريعالناشئة، من المواضيع الحديثة والمهمة جداً في العمل التجاري، اذ يشير الواقع المعاصر إلى وجود كثير من المشاريع التجارية الناشئة في كل أو اغلب دول العالم، وأصبحت هذه المشاريع قوام تنمية التجارة والاقتصاد في الدول، ومن ثم عملت اغلب الدول على توجيه سياساتها التشريعية والخدمية لدعم هذه المشاريع، باعتبارها ركيزة مهمة في التنمية التجارية خاصة، والاقتصادية عامة، ولما لها من آثار مهمة وكبيرة من حيث توفير فرص العمل بما يؤدي إلى إحلال الاستقرار الاجتماعي والسياسية بشكل عام.

وهذه المشاريع تُعد حديثة عهد ووجود، إذ لم تكن معروفة مسبقاً، ولم يتم بحثها وتناولها من الناحية القانونية، وفكرتها هي وجود مشروع عمل تجاري معين يقوم على أساس فكرة مبتكرة وإبداعية لم تكن معروفة مسبقاً تلبي حاجة ورغبة جديدة، وسواء بإنتاج شيء معين أو تقديم خدمة ما وفي شتى المجالات دون تحديد، أو إدخال تعديل أو تغيير في منتج سابق بحيث يلبي حاجة جديدة ومستحدثة عند العملاء. وفي هذا المضمار تبرز الإشكالية القانونية حول طبيعة هذه المشاريع؟ وهل ان عملها تجاري ؟ ومن ثم فهي شركات تجارية ؟، وهل تتمتع بخصوصية تنفرد بها عن غيرها؟، وتصنيفها يكون ضمن شركات الأموال أو الأشخاص؟، فالمشكلة الأساس في الموضوع هي عدم وجود تنظيم قانوني لها. وكل ذلك سنبينه في بحثنا هذا عن طريق بيان الإطار ألمفاهيمي للمشاريع الناشئة من حيث ماهيتها وطبيعتها القانونية، وكذلك تناول الأسس التي تقوم عليها هذه المشاريع من أفكار إبداعية وأعمال ريادية، وايضاً نتناول إطارها التأسيسي، من حيث الإطار التنظيمي والإجرائي، وكذلك آليات وسبل دعمها، وكل ذلك هو من اجل حث المشرع العراقي على الحذو حذوَ التشريعات المقارنة وغيرها، من حيث إصدار تنظيم قانوني خاص بها، أو تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ، وبما يتوافق وهذا النوع من المشاريع. رافدين دراستنا هذه بمسودة قانون مقترحة بعنوان ((قانون الشركات الناشئة)).

المقدمة

قبل الخوض والدخول في هذه الدراسة، لابد من أن نبين التعريف بموضوع الدراسة، واهميتها، وكذلك اشكالية الدراسة، والاسئلة البحثية فيها، واهدافها، ونبين المنهج البحثي الذي سنتبعه فيها، ونطاق هذه الدراسة والخطة البحثية من أجل الوصول إلى افضل النتائج المرجوة، لذا سنتناول هذه المواضيع في المقدمة وكالآتي:-

أولا:- التعريف بموضوع الدراسة.

أضحت أفكار الإنسان وابداعاته هي الأمل في شق طريقه بالحياة وتحقيق طموحاته واهدافه، من دون انتظار لأحد كي يأتي ويقدم له المال والمادة على طبق دون جهد ذهني وبدني خاص به، كأنتظار الوظيفة من الدولة، لذا فان الافكار الابداعية والابتكارية هي الثورة التجارية والاقتصادية وعماد قوامها اليوم، مقابل حاجات ورغبات متعددة ومتزايدة من قبل العملاء، فالمشاريع الناشئة عبارة عن افكار جديدة ومبتكرة يمكن تطبيقها على ارض الواقع لتشكل مشاريع تجارية وبالامكان تطويرها لتصبح شركات ومشاريع تجارية كبيرة، فالمشاريع الناشئة غدت واحدة من ابرز واهم ركائز وعماد التنمية التجارية والنمو الاقتصادي في مطلق بلدان العالم، فهي تساهم بشكل فعال وكبير في ابتكار وايجاد حلول جديدة تلبي الرغبات والاحتياجات المستحدثة، او الموجودة والتي لم يتم تلبيتها بشكل فعال، ومع تزايد هذا الدور للمشاريع الناشئة في التجارة والاقتصاد العالمي، بات من الضروري جداً ان يتم توفير بيئة قانونية تمكن وتدعم هذه المشاريع من اجل نهوضها وتحقيق الاستدامة، ولهذا فلا بد من تنظيم قانوني يواكب تطورها ويساهم في توفير الاطر القانونية الفعالة والمرنة من اجل ضمان نجاحها.

ومن أجل هذا اصدرت العديد من الدول، والمقارنة منها، تشريعات خاصة بالمشاريع الناشئة، تنظمها وتحكمها وتوفر الدعم اللازم لها، ومطلق هذه التشريعات عدّت المشاريع الناشئة عبارة

عن شركات تجارية ولكن لها خصوصيتها واختلافها عن باقي الشركات، فهي بحاجة الى تنظيم قانوني خاص بها، وفي هذا المضمار وبالنسبة للتشريعات العراقية ولاسيما قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والنافذ، لم يتضمن النصوص التي تلائم حداثة ونوع هكذا مشاريع تجارية جديدة، بما لها من خصوصية تنفرد بها عن باقي الشركات التجارية.

ثانياً:- اهمية الدراسة.

تتناول هذه الدراسة موضوعاً حديثاً وفي غاية الاهمية، وتبرز هذه الاهمية في جانبين، الاول هو الجانب العلمي والقانوني، اما الجانب الثاني فهو من الناحية العملية، فبالنسبة للجانب الاول، فيُعَد البحث العلمي بموضوع المشاريع الناشئة من المواضيع المهمة جداً، كونها حديثة عهد ووجود، فلابد من بيان مفهومها وتحديد طبيعتها القانونية، واسس تكوينها والمتطلبات القانونية لذلك، بما يساهم "كثيرا في تشجيع ودفع"المشرع العراقي من أجل اصدار تنظيم قانوني بها، أو تعديل قانون الشركات النافذ بما ينسجم والتطورات الكبيرة الحاصلة في هذا المجال.

أما على المستوى العملي، فتبرز الأهمية لهذه المشاريع من حيث كونها تشكل في الوقت الحاضر نسبة كبيرة جداً من أدوات التنمية والعمل التجاري والاقتصادي عموماً، فلا تكاد تخلو

دولة او مكان ما من هذه المشاريع، إذ أصبحت تشكل محوراً ومحركاً رئيساً للتجارة والاقتصاد العالمي، فضلاً عن ذلك فهي تساهم كثيرا في تقليل معدلات البطالة، لانها تخلق فرص عمل متنوعة وجديدة، رغم أنها تعتمد بالغالب على التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي، ولكن عن طريقها يتم تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة تلبي احتياجات العملاء والسوق المتجددة، وعلى وفق ذلك فلا بد من وجود تنظيم قانوني ملائم يساعد المشاريع الناشئة القائمة على الافكار الابتكارية والابداعية والعمل الريادي على تحقيق اهداف وغايات انشائها ووجودها.

ثالثاً:- إشكالية الدراسة.

تتمثل إشكالية الدراسة الأساسية بعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمشاريع الناشئة، يبين ماهيتها وطبيعتها القانونية، وكذلك ينظمها ويحكم نشاطها، ويبين سبل دعمها ورعايتها.

فقانون الشركات التجارية العراقي النافذ لايتضمن المواد القانونية التي تلائم تنظيم وحكم هذه المشاريع المستحدثة والتي لها خصوصية عن الشركات التجارية التقليدية.

ومن هذه الاشكالية تنطلق العديد من الاسئلة البحثية.

وبشكل أساسي تتمحور هذه الاسئلة حول سؤال مركزي رئيس وهو:

(ما التنظيم القانوني للمشاريع الناشئة)؟ ومن ثم تنطلق منه اسئلة فرعية متعددة وهي:-

- ماهو مفهوم المشاريع الناشئة ؟

- ماهي الطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة ؟

- ماهي الاسس التي تقوم عليها المشاريع الناشئة؟ - كيفية تأسيسها؟ وعملها؟ واليات دعمها وتمويلها ؟

خامساً:- أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة، الوصول إلى الأحكام القانونية المنظمة للمشاريع الناشئة، منذ بداية ولوجها الحياة، وهي عبارة عن فكرة مبتكرة، الى مرحلة النضوج والتهيئة لتكون مشروع تجاري واقعي، وكذلك مرحلة العمل وممارسة النشاط الفعلي، حتى مرحلة الانتهاء او التحول الى مشروع وشركة تجارية كبيرة من نوع آخر، وايض"ا سبل دعم وتمويل هذه المشاريع، فوضع تنظيم

قانوني لهكذا مشاريع يبين كل متطلبات وشروط التأسيس والتكوين، وطبيعة المشروع، والجهة التي تتولى تنظيمه، والية العمل، تجعل منه نشاطاً تجارياً ناجحاً، لان وجود تنظيم قانوني يحكمه، يعطي المشروع الحماية والدعم والامان، وكذلك لمن يتعامل معه. فوجود النقص التشريعي في التشريعات العراقية بخصوص المشاريع الناشئة، يتطلب منا البحث في ماهيتها وطبيعتها القانونية، ومناقشة وتحليل الفرضيات القانونية بالمقارنة مع تشريعات دولية نظمت هذا النوع من المشاريع في قوانين خاصة حديثاً.

سادساً:- منهجية الدراسة.

إنّ هذه الدراسة تتطلب منا اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من اجل البحث عن الوصف القانوني الملائم للمشاريع الناشئة، بما يتلائم وخصوصية هذه المشاريع التجارية وطبيعتها، ومن بعد تبيان الوصف القانوني لها، وتحديد طبيعتها القانونية، نبحث عن الاحكام والقواعد القانونية، والتي سنحاول ان نستقيها ونستشفها من التشريعات والاحكام القانونية العامة على وفق معطيات النصوص القانونية المتوفرة، وكذلك مناقشة الاحكام القانونية ذات العلاقة في القوانين المقارنة، اذ سنعمد الى المقارنة في كلّ ذلك مع التشريعات الجزائرية باعتبارها انجع الدول واكثرها اهتماما بموضوع المشاريع الناشئة في المنطقة.

سابعاً:- نطاق الدراسة.

إنّ نطاق بحثنا ودراستنا يتحدد في المشاريع الناشئة كتنظيم قانوني، والذي يقع ضمن نطاق القانون الخاص، وتحديدا قانون الشركات والقانون التجاري، فنستبعد من نطاق بحثنا المشاريع والشركات المدنية غير التجارية، وكذلك المشاريع العامة، اي التي تديرها الادارة العامة وان كانت ناشئة، فتقتصر الدراسة على قوانين خاصة، وهي قانون الشركات والقانون التجاري والتشريعات

التجارية الاخرى المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك بعض القوانين التي تضمنتها الدراسة، اذ اقتضت الضرورة البحثية التطرق لها، ولا نغفل الموقف الفقهي في المواطن التي تتطلب ذلك.

ثامناً:- خطة الدراسة.

بالاستناد الى ما مر ذكره من الإشكالية البحثية والمنهج والنطاق البحثي، والمعطيات، ستكون الهيكلية في دراستنا هذه موزعة على ثلاثة فصول، يتضمن كل فصل مبحثين، وكل مبحث على مطلبين، ولكل منهما فرعين، الا المطلب الاول من المبحث الاول في الفصل الاول وكذلك المطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الثالث سيكونان بثلاث فروع حسب اقتضاء الضرورة البحثية لذلك، ويسبق كل ذلك مقدمة، ويعقبها خاتمة، تتضمن ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال بحثنا، ومن ثم قائمة بالمصادر والمراجع لهذه الدراسة، واخيراً نرفد الدراسة بملحق وهو مسودة قانون مقترح.

فتناولنا في الفصل الاول مفهوم المشاريع الناشئة، والذي قسمناه على مبحثين، كان الاول بعنوان ماهية المشاريع الناشئة، والمبحث الثاني بعنوان الطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة.

بينما الفصل الثاني فهو بعنوان اسس المشاريع الناشئة وحماية الملكية الفكرية، والذي بدورنا قسمناه على مبحثين، كان الاول بعنوان اسس المشاريع الناشئة، بينما الثاني فتناولنا فيه حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة.

اما الفصل الثالث فهو بعنوان النظام التأسيسي ودعم المشاريع الناشئة، وكذلك قسمناه على مبحثين، بينا في المبحث الاول النظام التأسيسي للمشاريع الناشئة، وفي المبحث الثاني تناولنا دعم وتمويل المشاريع الناشئة.

الفصل الأول

مفهوم المشاريع الناشئة

بادئ ذي بدأ لابد لنا من بيان مفهوم المشاريع الناشئة، لانها تتعلق في واقع الامر بأعمال التجارة الريادية، بحيث يتوجب دراسته وتحليله وكذلك بالنسبة لواضعي السياسات والأنظمة القانونية التنموية التي تدعم وتنظم امر المشاريع الناشئة وتحكمها.

وإن المشاريع الناشئة لايمكن أن تحقق مبتغاها وهدفها من تكوين اقتصاد وطني فعالٌ وجيد الا بوجود تنظيم قانوني يساير ويحكم تلك النشاطات التجارية والمالية والاعمال المتعلقة بهذه المشاريع التجارية حديثة الوجود والقائمة على الاعمال والافكار الريادية، وان المشاريع الناشئة كوجود قانوني هي مختلفة تماماً عن المشاريع والشركات الصغيرة والمتوسطة وكذلك تختلف عن الشركات التقليدية، اذ انها تقوم على فكرتين أساسيتين وهم الانشاء والنمو السريع، وكذلك طبيعة هذه المشاريع الابداعية وتحملها وتعرضها للمخاطر هي كذلك مايميزها عن غيرها.

وإن المشاريع الناشئة بصغرها وحداثة نشأتها تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا المتطورة من اجل ايجاد وابتكار افكار ابداعية معالجة وملبية للحاجة الواقعية مع وجود الدوافع والحوافز الايجابية المشجعة للانتاج والابتكار والابداع، اذ من دون هذه المحفزات والدوافع عن طريق التشريعات والانظمة القانونية ستتحول بيئة العمل والتجارة فيها الى الشكل الروتيني الذي يركز على ساعات العمل والاجور فيها فحسب مبتعداً عن الشكل الفعال الايجابي.

لذا تُطرح اشكالات ومسائل قانونية تتعلق بتلك المشاريع الناشئة من حيث مفهومها وماهيتها وكذلك طبيعتها القانونية وماتمتاز به مزايا وخصائص. لذا سنتناول هذه المواضيع عن طريق تقسيم الفصل على مبحثين ولك ٌل مبحث مطلبين، نبين في المبحث الاول ماهية المشاريع الناشئة والذي سنتناول فيه بالمطلب الاول التعريف بالمشاريع الناشئة وفي المطلب الثاني وظائف وخصائص المشاريع الناشئة، اما المبحث الثاني فنتناول فيه الطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة، والذي سنقسمه على مطلبين، نوضح في المطلب الاول مفهوم الشركة المساهمة البسيطة. وفي المطلب الثاني الاحكام التنظيمية للشركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول

ماهية المشاريع الناشئة

تسعى المشاريع الناشئة بطبيعتها، الى ايجاد وتقديم حلول وطرح خدمات متنوعة ورائدة في الاسواق، وهي من سمات العصر الحديث. اذ انها تهدف الى ايجاد حل لمشكلة او مشاكل متعددة والوصول الى حل افضل من الموجود في الحال، اذ تتصف بالابداع وامكانية احداث التأثير الكبير، وأنها تتميز بكونها مشاريع يافعة وفتية بانطلاقها في هذا المجال يكون امامها طريقين لا ثالث لهما، فهي اما تنطلق وتنجح لتنمو وتتحول الى شركات تجارية كبرى او الخسارة والفشل وغلق ابوابها. وان هذه المشاريع تعتمد بشكل اساس على التكنولوجية من أجل النمو والتطور والنجاح، فكثيرا ماتحصل على التمويل عن طريق منصات الانترنت وحاضنات الأعمال الموجودة على الانترنت.

كذلك "إن من أكثر المصطلحات رواجاً في يومنا هذا هي المشاريع(الشركات) الناشئة (startup)، فقد أصبحت محط أنظار وتوجه العالم من ناحية الاقتصاد والمال، ومن ثم تتعد المشاريع الناشئة معيار تقدم اقتصاد الدول، وكذلك من اهم وسائل نمو تلك الاقتصاديات، ومن اجل تلك الاهمية لابد من بيان المقصود بالمشاريع الناشئة وماذا نعني بها؟ وكذلك مايميزها من مميزات وخصائص تمتاز بها عن غيرها من الشركات التجارية والمشاريع الاخرى.

وهكذا فان بيان ماهية المشاريع الناشئة يقتضي منا بيان التعريف بالمشاريع الناشئة وكذلك تحديد مزايا تلك المشاريع، وذلك بمطلبين، نتناول في المطلب الاول التعريف بالمشاريع الناشئة وفي المطلب الثاني مزايا المشاريع الناشئة.

المطلب الأول

تعريف المشاريع الناشئة ومزاياها

ان من الغالب والمتعارف عليه بخصوص تعريف المصطلحات هو عدم خوض المشرع بذلك، اي ان المشرع لايقدم تعريف للمصطلحات بالغالب، اذ ليس من شأنه ذلك وانما يترك المجال في هذا الجانب للفقه والمختصين في البحث القانوني من اجل وضع التعريف المناسب لكل مصطلح قانوني او تجاري.

ومن اجل بيان تعريف المشاريع الناشئة وبيان مزاياها قسمنا هذا المطلب على ثلاث فروع ، نبين في الفرع الأول منه التعريف القانوني للمشاريع الناشئة، وفي الفرع الثاني التعريف الاقتصادي للمشاريع الناشئة، واعني بذلك التكامل بين الواقع التشريعي والتنظيمي على الواقع الاقتصادي للمشاريع الناشئة. وبناءً على هذه التعريفات سنبين في الفرع الثالث مزايا المشاريع الناشئة والتحديات التي تواجهها.

الفرع الأول

التعريف القانوني للمشاريع الناشئة

ان الحديث عن مصطلح المشاريع الناشئة "Startup" فيما لو تناولناها من حيث الجذور التاريخية له، والزمن نجد انه بدأ استخدام هذا المصطلح في منتصف القرن السابق وبعد الحرب العالمية الثانية بشكل مباشر، حين ظهر استخدامى مايعرف بـ "تمويل رأس المال المخاطر"، ويعود أول استخدام لهذا المصطلح عام ١٩٧٦ في مقالة بعنوان:-

((Unfashionable Business of Investing In Startups Data Processing Field))

والتي تبين دور واهمية (حاضنات الاعمال)[١] في تطوير ودعم الشركات والمشاريع الناشئة من حيث نموها المتسارع واستخدام احدث السبل التكنلوجية في ذلك[٢]. ومن ثم بعد ذلك توالى استعمال هذا المصطلح بين الحين والآخر في مجال الأنشطة التجارية ولكنه لم يظهر مثلما هو عليه اليوم الا في هذه السنوات المتقدمة بعد رواج واتساع افكار الريادة (ريادة الاعمال)[٣] واعتماد الابتكار والافكار الرائدة في الانشطة التجارية.

ويلاحظ وبحق وجود العديد من التعاريف للمشاريع الناشئة من الناحية القانونية، اذ تذهب بعض التشريعات، بينها القانون التونسي رقم ٢٠ لسنة٢٠١٨، الباب٢ الفصل٢، الصادر في ٢٠١٨/٤/١٧ والمتعلق بالمؤسسات الناشئة، عدد٣٢. الى القول بانها (كل مشروع حديث النشأة والوجود واعتماده التكنولوجيا الحديثة هو مشروع ناشئ).

بيد ان جانباً من الفقه يضيف الى ذلك ان المشاريع الناشئة هي المشاريع الحديثة النشأة في

---

[١] حاضنات الاعمال هي برامج مصممة لدعم تطوير وانجاح (المشاريع) الشركات الناشئة عن طريق تزويدها بمجموعة من موارد الدعم والخدمات المصممة والمدارة من قبل إدارة الحاضنة، والتي اما ان تقوم الحاضنة بتزويدها للشركات الناشئة بشكل مباشر أو عن طريق شبكة من علاقاتها. وتختلف حاضنات الأعمال عن بعضها في الطريقة التي تقوم بها بتزويد الشركات الناشئة بالدعم والخدمات الاخرى. انظر ، احمد الخولي، ريادة الاعمال، دار الجندي للنشر، الطبعة الاولى ، ٢٠٢٢، القاهرة، ص٣٧.

[٢] اذ إنّ هذا المقال منشور في مجلة Forbes ، وهي مجلة امريكية تهتم بنشر واجراء عمليات إحصاء لأرصدة الأغنياء في العالم وثرواتهم وكذلك تتبع المسار المالي للمؤسسات العالمية، انظر في ذلك محمد الأمين النوي و محمد دهان، بحث بعنوان (نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها، دراسة منهجية مفصلة)، منشور في مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد ٣ ، المجلد ٤١ ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ٠٣٠٣ ، ص٣.

[٣] الاعمال الريادية او ريادة الاعمال هي عملية من خلالها يحدد الفرد أو مجموعة من الأفراد فرصة ما في السوق، ويقومون بجمع الموارد اللازمة وتطوير فكرة مبتكرة لتحويل هذه الفرصة إلى مشروع تجاري ناجح. انظر، د. خالد أبو شاري، إدارة الأعمال الريادية–مدخل نظري وتطبيقي، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٨، ص٢٢.

ميدان الأعمال التجارية الصغيرة برأس مالها ولم تكن موجودة او معروفة في اي زمن مضى ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه[١].

في حين تذهب تشريعات اخرى بالأخذ على عاتقها وضع تعريف لبعض المصطلحات ومنهم المشرع الجزائري[٢]، اذ بين المقصود بالمشاريع الناشئة والتي اسماها (المؤسسات الناشئة) او المبتكرة، والتي تمتاز بانها ترتكز على الجانب التكنلوجي وذلك في المادة ٠٦ من القانون رقم ١٥-٢١ وهو (القانون التوجيهي الذي يخص البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي)، اذ نص

---

[١] عبد الحميد لميس و سامية حساين، بحث بعنوان (تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر–قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٤/٢٠، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد٥، لسنة٢٠٢٠، ص٤.

[٢] وفي السياق نفسه نجد المشرع المصري قد بين تعريفه الصريح للمشاريع الريادية تحت مسمى (مشروعات ريادة الاعمال) والتي هي في واقع الامر المشاريع الناشئة، ولكن باختلاف المسميات بين التشريعات القانونية, فهذه المشروعات التي بينها المشرع المصري بنص صريح قد عرفها بانها (المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط او بدء الانتاج بها بحسب الاحوال, والتي تتضمن قدرا من الجدة او الابتكار على وفق الضوابط التي يحددها مجلس الادارة), قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر, رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨ في ٢٠٢٠/٧/١٥ ونلاحظ ان المشرع المصري قد جعل من مرتكزات المشاريع هذه وجود الجدة والابتكار في عملها, وفي الصدد نفسه اشار المشرع التونسي في الباب الثاني في(تعريف المؤسسات الناشئة واحداثها) في:-

الفصل ٢- تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون. الفصل ٣- تسند علامة المؤسسة الناشئة للشركة التي تستوفي الشروط التالية:

١- ألا يكون قد مر على تكوينها أكثر من ثماني (8) سنوات.

٢- ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي.

٣- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل أو شركات ناشئة أجنبية.

٤- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجددة ولاسيما منها التكنولوجية.

٥- أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.

اذ نلاحظ المشرع التونسي في الفصل الاول (المادة) اشار الى معنى المشروع الناشئ (المؤسسة الناشئة) وجعل من توافر شروط معينة في المادة الثانية الزام ووجوب لتتمتع بصفة وسمة (الناشئة).

على انها (المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير)[١].

وان المشرع الجزائري قد اشار في بعض المواد القانونية الى المشاريع (المؤسسات) الناشئة وذلك في القانون رقم ١٧ –٢٠ وهو القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في المادة ٢١ والتي نصت على انه (تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق على وفق التنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة)[٢]، اذ بين المشرع امرا هاما لدعم المشاريع الناشئة والارتقاء بها عن طريق انشاء صناديق اقراض لها تتمكن من خلال تلك القروض النجاح والتقدم، فالمشاريع الناشئة القائمة على افكار مبتكرة هي بحاجة شديدة لمثل تلك المبادرات الداعمة والتي نفتقدها في بلدنا اليوم.

وكذلك القانون رقم ١٩ –٤ والمتضمن (قانون المالية لسنة ٢٠٢٠) في فحوى المادة ٦٩ والتي تضمنت الامتيازات الجبائية التي تستفيد وتتمتع بها المشاريع والمؤسسات الناشئة[٣].

وتجدر الاشارة الى ان المواد القانونية المشار اليها اعلاه كانت بداية ممهدة لاصدار مرسوم وتنظيم خاص بالمشاريع الناشئة (المؤسسات الناشئة) الا وهو (المرسوم التنفيذي رقم

---

[١] القانون رقم ١٥ – ٢١ الصادر في ٣٠ ديسمبر٢٠١٥، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، المعدل بموجب القانون رقم ٢٠ – ٢، الصادر في مارس ٢٠٢٠، المؤرخ في مارس ٢٠٢٠.

[٢] المادة ٢١ من القانون رقم ١٧–٢ الصادر في ١٠ يناير ٢٠١٧ الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[٣] المادة ٦٩ من القانون رقم ١٩–٠٤ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠، ج.ر عدد ٨١.

٢٠-٢٥٤ الصادر في ١٥ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها)[١].

وفي واقع الامر لامناص من القول بان تعريف المشاريع الناشئة في القوانين الجزائرية بقي مبهما طيلة سنوات الى ان صدر المرسوم (القانون) التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ المذكور انفا، والمتعلق بانشاء المشاريع الناشئة (المؤسسات) وحاضنات الاعمال، مع بيان الشروط التي يتطلبها القانون لمنح علامة مشروع ناشئ، وكذلك سير وتنظيم عملها، اذ ان المشرع الجزائري في هذا المرسوم بين مايلزم توافره من شروط ومتطلبات حتى يتسم المشروع بصفة (مشروع ناشئ) بشكل رسمي وقانوني، وعن طريق المتطلبات التي استلزمها المشرع يمكن ان تتكون فكرة وتعريف واضح لهذه المشاريع الناشئة وفق منطوق التشريع الجزائري، وذلك بالقول ان المشروع الناشئ هو المشروع التجاري الحديث في تكوينه والذي تتوافر فيه الشروط القانونية التي وضعها المشرع ومنها عدد العمالة وعائدية رأس المال وكذلك اعتماد الافكار المبتكرة، وهكذا.

ويمكن القول بانه المشرع الجزائري يعد السبّاق على مستوى الدول العربية في ايجاد تنظيم قانوني لهذه المشاريع والمؤسسات المهمة والتي تساهم بشكل فعال جدا" في الرقيّ الاقتصادي والتنموي للدولة، وكذلك فان وجود النصوص القانونية التي تكفل انشاء وتسيير وتنظيم عمل هذه المؤسسات يساعد على استقرار التعاملات وتنظيم العمل.

ومن جانب اخر نجد القانون الانكليزي قد عرف المشروع الناشئ على انه (مشروع صغير بدأ للتو، فعبارة start-up والتي تتكون من مقطعين او جزأين، اذ يشير الاول منها وهو start الى

[١] الجريدة الرسمية العدد ٥٥، الصادرة في ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠.

فكرة الانطلاق والابتداء وهي ماتعرف بـ(الفكرة الابداعية) بينما المقطع الاخر وهو up فيشير الى فكرة النمو القوي، وفي السياق نفسه كذلك قد عرفت بأنها (شركة صُممت لتنموا بسرعة)[١].

وعُرفت المشاريع الناشئة في القاموس الانكليزي بانها (مشاريع صغيرة بدأت للتو) وان مصطلح start–up المكون من جزأين، يشير الاول منه وهو start الى فكرة الانطلاق، اما الجزء الاخر وهو up فيشير الى فكرة النمو القوي وقد شاع استخدام هذا المصطلح مابعد الحرب العالمية الثانية ومع بداية الظهور لشركات رأس المال المخاطر، كما وان هذه المشاريع تعد شركات حديثة النشأة والعهد ويتم تأسيسها من قبل رواد اعمال او رائد اعمال وهو مايُعرف اليوم بـ (ريادة الاعمال) او اعمال الريادة، والتي تهدف الى تطوير خدمات او منتجات معينة او معالجة اشكالية ما بطريقة وفكرة تجارية، وان هذه الاعمال التجارية التي تقوم عليها المشاريع الناشئة بالغالب تكون قابلة للنمو وبطريقة فعالة وسريعة جدا" بالمقارنة مع الشركات التقليدية[٢].

بينما القاموس الفرنسي la rousse قد عرفها بأنها (الشركات الشابةjeune entreprise المبتكرة، وبالخصوص في مجال التكنولوجيا الجديدة)، وتمثل الشركات الناشئة بشكل خاص في الاقتصاد الجديد والذي يسير تطوره جنبا إلى جنب مع نمو وتطور الانترنت، وبما أن ديمومة ونمو هذه الشركات (المشاريع) ما يزال غير مؤكد، فإن مصادر تمويلها تكون محددة بالغالب، اذ تستفيد من شركات رأس المال الاستثماري وكذلك من الاشخاص الطبيعيين اصحاب

---

[١] دراسة اعدها الفريق البحثي لشركة impact mena حول اقتصاد الشركات الناشئة في الاردن، (الوكالة الالمانية للتعاون الدولي)، ايار ،٢٠١٩ ص.٥٥,٥١.

[٢] شريفة بو شعور، دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة–دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، العدد٤، مجلد٢، لسنة ٢٠١٨، ص١٢.

الموارد الكبيرة[1]، أي إنّ مصدر التمويل لهذه المشاريع يلزم ان يكون من مصادر متمكنة ماليا مادام الخطر يحيط بهذه المشاريع الناشئة، اذ هي مهددة بين الفشل الكبير او النجاح الباهر.

ولابد لنا من الإشارة إلى موقف المشرع العراقي من موضوع المشاريع الناشئة، اذ ان المشرع لم يشر او يتناول بنص قانوني هذه المشاريع الحديثة الوجود والانبثاق، سوى الدعم المالي الذي اطلقه رئيس الوزراء العراقي في عام ٢٠٢٣ للمشاريع الريادية وهي المشاريع الناشئة المنطلقة من فكرة تجارية ابداعية.

وفي الخلاصة يمكن وضع تعريف للمشروع الناشئ على انه (أي مشروع تجاري في مرحلة التأسيس أو النمو، يهدف إلى تقديم منتج أو خدمة مبتكرة قائمة على فكرة ابداعية. فهو نوع من الأعمال التي تتسم بالابتكار والتركيز على تطوير منتج أو خدمة جديدة تهدف إلى تلبية احتياجات معينة في السوق. تتميز الشركات(المشاريع) الناشئة عادةً بالنمو السريع، وغالبًا ما تسعى للحصول على تمويل من المستثمرين لدعم توسعها وتطوير أفكارها).

الفرع الثاني

التعريف الاقتصادي للمشاريع الناشئة

إن اي مشروع تجاري يراد له النجاح، لابد من ان ينطلق من فكرة مفادها ان المشاريع الناشئة انما تعتمد على موارد وإمكانات وتبنّي استراتيجيات وخطط وسياسات تتناسب مع رؤية ورسالة وأهداف هذا المشروع، ولعل أهم مرحلة في دورة حياة المشاريع التجارية هي مرحلة

[1] القاموس الفرنسي (لاروس) https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/start-up/93701 على الرابط ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١.

البداية، اي بدايات اي مشروع، ومنها المشاريع التجارية الناشئة، ولأهمية هذه المشاريع سنورد التعاريف المتعلقة بها من الناحية الاقتصادية.

وفي مستهل الحديث تعد المشاريع الناشئة (شركات) ذات تاريخ تشغيلي قصير، اذ غالباً ماتكون حديثة النشأة والتكوين وفي طور النمو، اذ اصبح هذا المصطلح ذات تداول عالمي بعد ظهور الـ(دوت كوم)[١] اذ تم تأسيس العديد من الشركات بهذا الوصف والطريقة في العمل، اذ ان المؤسسين يعملون على تصميم شركات ومشاريع ناشئة لتطوير نماذج عمل معينة او احتواء وتبني فكرة لمعالجة وضع او تلبية لحاجة ما تكون قابلة للتطوير مستقبلاً وبشكل فعال[٢].

ولكن لايفوتنا ان نذكر هنا ان هذا المصطلح (المشاريع الناشئة – start–up) قد شغل كثيراً من الباحثين والمختصين محاولين بذلك وضع تعريف جامع وشامل لهذا المصطلح، وسنبين بعض ابرز هذه التعريفات.

---

[١] وتعرف بـ(فقاعة الانترنت) (بالإنكليزية: Dot–com bubble) و تعرف أيضا باسم (فقاعة الدوت–كوم) أو (فقاعة تكنولوجيا المعلومات)، اذ كانت فقاعة اقتصادية امتدت في الفترة ما بين عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، اذ في هذه المدة نمت أسواق البورصة في الدول الصناعية بشكل ملحوظ في الصناعات المتعلقة بالإنترنت، وان نطاق الإنترنت دوت كوم هو نطاق إنترنت عام ومن أشهر نطاقات الإنترنت، بدأ استعماله في عام ١٩٨٥ وما يزال مستعملًا حتى الآن، وأتى الاسم com من كلمة commercial بالإنكليزية والتي تعني (تجاري)، ولهذا يستعمل عادة للمواقع التجارية، وكان يدار نطاق الإنترنت com من قبل وزارة الدفاع للولايات المتحدة سابقًا، ولكنه الان يدار من قبل (فيريساين) وهي شركة أمريكية مقرها في ريستون، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية والتي تدير مجموعة متنوعة من البنية التحتية للشبكة ومنها (com). مقال منشور على موقع الموسوعة الحرة، على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١.

[٢] ريم بو نوالة و الشريف ريحان، مداخلة بعنوان (حاضنات الاعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة، نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات–الملتقى الدولي حول استراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ١٨–١٩ ابريل ٢٠٢٠، ص٧.

كذلك وعرف المشروع الناشئ بانه هو (كيان بشري صُمم لخلق منتج جديد او خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة)[١]، ففي هذا التعريف يتبين لنا عدم التركيز والاهتمام بحجم المشروع او الصناعة والخدمة وانما التركيز على امر مهم الا وهو منتج او خدمة وعمل جديد مبتكر بغض النظر عن حجمه ونوعه، وكذلك فان المشروع الناشئ يقدم خدمة او منتوج جديد مع عدم التيقن والتأكد من وضع البيئة التجارية المحيطة بالمشروع، اذ قد ينهار بخسارة وفشل او ينمو بسرعة وينجح.

والمشاريع الناشئة start–up عرفت ايضا بانها (مشروع يتم تنفيذه لإنتاج منتجات وخدمات جديدة في ظروف تتسم بدرجة عالية من عدم اليقين بشأن تاريخ لا يزيد عن ١٠ سنوات)[٢].

وعلى وفق تقرير ودراسة أعده باحثون من جامعتي (Berekley and Stanford) فإن المشاريع الناشئة start–up هي (منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، اذ في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج تبحث المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل في ثقة عالية)[٣].

---

(1) Eric Ries, 2011,The lean startup, the Crown Publishing, 1 st ed, New york , p37

(2) Agata Gemzik-Salwach, Paweł Perz, Startups financing in Poland, Humanities and Social Sciences, University of Information Technology and Management in Rzeszow, N 3 volume: 1014,Pologne,2019, p 30.

(3) Accord-ing to a report by scientists from the Universities of Berekley and Stanford (Marmer, Her-mann, Dogrultan, Berman, 2011): "Startup is a temporary organization designed to trans-form into a large enterprise. In the early stages of its activity, it is looking for a suitable fit of its products to the needs of the market. In the mature stage, the startups are looking for a repeatable and scalable business model that will transform into a large enterprise operating under high confidence", ibid.

وهناك من عرف المشاريع الناشئة start–up بأنها (كيان صمم لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم التأكد الشديد)[١].

كذلك عرفت بأنها (مؤسسة مبتكرة ونامية بدأت في الظهور، كما أنها غالبا ما تملك قوى عاملة صغيرة العدد)[٢].

وتُعرّف بأنها (تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة)[٣]، اذ نلحظ التركيز في هذا التعريف على اعتماد التكنلوجيا كمقوم وركيزة اساسية لعمل ونشاط المشاريع الناشئة. وعُرّفت أيضا على أنها (مؤسسة واعده وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار اذ يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة)[٤]، وفي هذا التعريف نلحظ انه يركز على الفكرة الإبداعية لخلق منتج او خدمة جديدة لم تكن معروفة مسبقاً وعن طريق تلك الفكرة وتجسيدها على ارض الواقع ينطلق المشروع ليصبح رائداً في الأسواق.

---

(1) Dobrila Rancic Moogk, March. Minimum Viable Product and the Importance of Experimentation in Technology Startups، Technology Innovation Management Review, 2012, disponible sur le site, p25: https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf.٢٠٢٣/١٠/١ تاريخ الزيارة

(2) Guessous, Ayoub, L'impact du crowdfunding sur le financement des startups, Mémoire En vue de l'obtention du titre de Master en Gestion internationale des PME, Université Trois-Rivières du Québec, canada, 2019,p 18.

(٣) علاء الدين بوضياف و محمد زبير ، بحث بعنوان، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر،منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، مجلد٤، عدد١ ، جامعة تيسمسيلت٢٠٢٠، ص٩٠.

(٤) وسيلة بن فاضل وزهير طافر، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع– المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، ٢٠٢١، ص١٠٥.

وفي المقام نفسه تم تعريفها كذلك على انها (ريادة الأعمال تتعامل مع الفكرة والإبداع والابتكار وتطوير المنتجات أو الخدمات الجديدة والفرص وما شابه ذلك، أي أن فكرة المشاريع الناشئة تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والاعتراف بالفرص وتقييمها واستغلالها)[١].

وعرفها آخر باعتبارها (المؤسسة التي تدرك فرص السوق، بل تحاول أيضًا خلق مثل هذه الفرص بنفسها، من الضروري أن تكون نسبة الابتكار وخلق القيمة لديها مرتفعة حتى تحظى بمستثمرين)[٢]. وكذلك تم تعريفها بتعريف آخر على انها عبارة عن (مشروع صغيرة حديث النشأة يهدف الى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر)[٣].

والملاحظ على أغلب هذه التعريفات ان الباحثين فيها يركزون على نقاط مشتركة وبارزة تجسد مفهوم المشاريع الناشئة باعتبارها مشاريع يافعة وحديثة النشأة، يكون موضوعها خدمات ومنتجات نابعة عن افكار جديدة وفي ظل ظروف تحيطها المخاطر، ومرتبطة بشكل وثيق بعالم التكنولوجيا.

---

[١] كريمة زيدان ورندة سعدي، شبكات الاستثمار الملائكي كآلية حديثة لتمويل ومرافقة– المؤسسات الناشئة دراسة حالة شبكة الاستثمار الملائكي الأوروبية، إشكالية تمويل– المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة جامعة جيجل، ص **٩٢**.

[٢] كريمة زيدان ورندة سعدي، المصدر نفسه، ص٩٢.

[٣] ثامنية أمينة، بلعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل– الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 7 ، عدد 3 ، ص 369

بينما نجد تعريف اخر يقول (ان المشاريع الناشئة ليست بمسألة عمرها او بحجمها او طبيعة نشاطها، بل ان المشاريع الناشئة يجب أن تتضمن الشروط الأربع التالية)[١]:-

١- النمو القوي المحتمل.

٢- استخدام التكنولوجيا الحديثة.

٣- وجود تمويل كبير.

٤- السوق الجديد مع صعوبة في تقييم المخاطرة.

ومن هذه الشروط نتوصل الى انه يريد بالمشاريع الناشئة بأنها (مشاريع حديثة النشأة تم بنائها من فكرة مبتكرة وريادية إبداعية وفيها احتمالات كبيرة للنمو في وقت وجيز جدا).

بينما قيل في التعريف [٢]حول المشاريع الناشئة في مقال يبين شرح الفكرة هذه " startup = growth " بأن المشاريع الناشئة start-up هي تلك(التي لا يُشترط فيها أن تكون حديثة النشأة أو أن تكون في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها نوع من خطط الخروج، الامر الوحيد الذي يهم هو النمو والنمو السريع فقط، وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتبع النمو)[٣] اذ ركز على أمر مهم وهو فكرة النمو وكذلك التطور السريع كعاملين أساسين في تعريف المشاريع الناشئة، ولم يجعل من الحداثة والابتكار او

---

[1] Wydden, (2019, 07 14), Dis, c'est quoi une start-up , Consulté le 10/12/2023, sur https ,wydden.com/dis-cest-quoi-unestart.

[٢] مؤسس أفضل حاضنة مشاريع في العالمY Combinator .

[3] Paul Graham, Want to start a startup? Get funded by Y Combinator http://www.paulgraham.com/growth.html consultele:25/12/2023

الارتباط بالتكنولوجيا أسس تقوم عليها المشاريع الناشئة مثلما رأينا في التعريفات السابقة بل بالاختلاف مع ذلك.

وفي الخلاصة تبين لنا مدى التفاوت في التعريفات بشأن المشاريع الناشئة، ولكن رغم ذلك تبقى كلها تدور حول معنى وفكرة متقاربة.

الفرع الثالث

مزايا المشاريع الناشئة والتحديات التي تواجهها

اولا:- مزايا المشاريع الناشئة.

تتصف المشاريع الناشئة بجملة من المزايا التي تميزها عن غيرها، الامر الذي يجعل هذه المشاريع ذات اهمية بارزة ومشاريع تنموية لاقتصاديات الدول، ومن ابرز هذه المزايا هي:-

١- مشاريع حديثة العهد والوجود.

إذ إنّ ابرز خصيصة تمتاز بهذا هذه المشاريع اعتبارها مشاريع مبتكرة، شابة ويافعة تنطلق من فكرة جديدة غير معهودة سابقاً، وامام هذه المشاريع طريقان لا غير ، فاما ان تتطور وتتحول الى مشاريع تجارية كبيرة وتنطلق الى الاسواق الوطنية او العالمية، او تتراجع وتغلق ابوابها بخسارة وبشكل نهائي[١].

٢- اعتمادها الابتكار.

[١] ياسين ميموني، سفيان بوقطاية، منى بسويح، بحث بعنوان- اشكالية خلق و تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، منشور في مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، ISSN: 2571-9750، المركز الجامعي غليزان/الجزائر، لسنة ٢٠٢١، ص١٣.

اذ ان هذه المشاريع تنطلق وتنشأ من فكرة لخدمة او منتج مبتكر وجديد غير مسبوق الوجود في السوق، فاما ان تاتي فكرة لتعالج مشكلة معينة او تلبية حاجة ما، وكذلك قد تكون بصورة خدمة في جانب معين بوسيلة وطريقة مبتكرة وجديدة، كما الحال في الوقت الذي اصابت فيه جائحة كورونا العالم ككل. اذ برزت عمليات التوصيل عن طريق الدرونات المسيرة وغيرها، وما هذه الا افكار مبتكرة تبنتها مشاريع تجارية ناشئة، وان الابداع والتفكير والابتكار يجد المساحة والحرية الواسعة في هذه المشاريع، فنجد العديد من الابتكارات والمهارات تظهر بالعمل في هذه المشاريع لانها تتمتع بظروف جيدة افضل بكثير من الاوضاع في المشاريع والشركات التجارية الكبيرة[١].

٣- المرونة في مواجهة التحديات.

تمتاز المشاريع الناشئة بالمرونة العالية في مواجهة التحديات والمخاطر التي تحصل في أثناء العمل، والتي تصادفها في متقلب الزمن وتغير ظروفه والمتطلبات، اذ لايوجد ذاك التعقيد في الاجراءات والممارسات والعمل داخلها. وفي الغالب قد تجد ذات الموظف يمارس ويجيد اكثر من عملية داخل المشروع الواحد، ومن ثم اتاحة الفرصة الكبيرة له وللمشروع بشكل عام ان يواجه اي متغير او ظرف طارئ قد يحصل او تحدي ما، اذ ان حجم المشروع الصغير وعدد العاملين فيه ورواد هذا المشروع يعطي الارتجال لهم بإيجاد الحلول المناسبة للتحديات مادام انه مشروع متجه الى المجهول، فبين نجاحه وتحوله

[١] إكرام قدار، اميرة زوزو، عبير بن مبارك، مصدر سابق، ص١٩.

الى ذلك المشروع التجاري الكبير او الشركة التجارية الكبيرة او ان يصاب بالفشل والشلل وبالتالي الاغلاق لعدم نجاحه[١].

٤- السرعة في النمو.

تتمتع المشاريع الناشئة بفرصة وامكانية كبيرة في زيادة رأسمالها ومن ثم نموها السريع والكبير، ومن اجل ذلك فان هذه المشاريع تكون بحاجة الى فكرة مبتكرة بواسطتها تلبي حاجة مهمة في السوق او تقدم خدمة ضرورية في المجتمع والسوق، ويتطلب هذا النجاح والنمو الى متابعة ودراسة متطلبات العملاء ورغباتهم ومن ثم التركيز على تلبية تلك الرغبات والحاجات ويكون ذلك بشكل مستمر ورقابة ودراسة دائمة[٢].

٥- اعتمادها التكنولوجيا وتنوع تخصصها.

مايميز المشاريع الناشئة بشكل عام هو اعتمادها الافكار الرائدة والابتكارية في اشباع الحاجات وتلبية طلب الخدمات بطريقة عصرية وذكية، وذلك بالاعتماد على التكنولوجيا في هذا الامر، وكذلك الحصول على التمويل من مختلف المنافذ وحاضنات الاعمال بواسطة منصات الانترنت والمواقع الالكترونية لتلك الحاضنات ومنافذ الدعم، كذلك

---

(1) Carayannopoulos, S, (n.d.), Small, youngfirmflexibility and performance in the context of disruptive innovations, Int.J.Entrepreneurship and Innovation Management, vol,21,Nos,1/2, 14, PP 105-117.

[٢] بن لخضرالسعيد، صورية شنبي ، ياسمينة مخناش، أحمد بريك، بحث بعنوان- مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، منشور في مجلة- مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية-ISSN 2571 - 9750، الجزائر، لسنة٢٠٢٠، ص٣٠.

اعتمادها وسائل الاعلام للوصول الى الزبائن وطرح المنتجات والخدمات، وكذلك عدم تحددها وتقيدها بنشاط محدد، بل تتنوع انشطة هذه المشاريع[١].

٦- قابلية النموذج للاستنساخ.

وهي قابلية قد تتميز بها المشاريع الناشئة عن طريق استنساخ الفكرة والتجربة الخاصة بهذا المشروع في بيئة ومكان اخر مع التعديل والتغيير فيها وان كان بسيطاً بما يتلائم والسوق والحاجات في تلك المنطقة، مع ادارة جديدة ومختلفة وبذات المردود الربحي غالباً، وخير الامثلة على ذلك هي شركة (اوبر) للنقل، اذ انها اصبحت فكرة مستنسخة في غالبية دول العالم مع التغييرات البسيطة في الفكرة وبعض الامور الاخرى فيها، فتجد كل دولة فيها شركات ومشاريع توصيل ونقل للاشخاص والبضائع اخذت فكرتها واستنسخت التجربة من المشروع الاول وهي شركة (اوبر)[٢].

٧- عدم التأكد واليقين.

ان من الخصائص اللصيقة بأي مشروع ناشئ هو عدم وجود التيقن والمعرفة بالمستقبل، فانه بالإمكان حصول الأمر السيئ او الجيد في المستقبل بالنسبة لعمل وحياة المشروع، فقد يتقبل العميل هذه المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع او بالعكس من ذلك، قد يرفضها او تقل رغبته بها شيئاً فشيئاً، ومن ثم حصول تذبذب في ربحيته ومردوده، وقد يؤدي ذلك الى الخسارة، وقد يرغب العميل والسوق بما يقدمه المشروع من هذه الخدمات

---

[١] فاستركابيتال، مقال بعنوان(خصائص الشركات الناشئة)، ص٢٤ منشور في صفحة الموقع/ فاستركابيتال وهي من حاضنات الاعمال والمسرعات في الامارات، وتعتبر من الحاضانات الاوائل في العالم على الانترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٥ https://fastercapital.com/ar/.

[٢] د. منى بسويح، د. ياسين ميموني ، د. سفيان بوقطاية، بحث بعنوان- واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، منشور في مجلة- حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد٧، العدد٣، لسنة٢٠٢٠، ص٤٠٦.

والمنتجات وبالتالي كثرة الطلب عليها وازدهار عمل المشروع نتيجة ذلك، وبالامكان ان يقلل المشروع من عدم اليقين عن طريق اجراءات معينة اهمها يتمثل بقيامه اجراء دراسات ميدانية والوصول الى معرفة مدى رغبة العملاء وتقبلهم لهذه المنتجات والخدمات[١].

٨- بساطة إجراءات التأسيس.

كذلك من ابرز الخصائص التي تختص بها المشاريع الناشئة هي السهولة والبساطة في تأسيسها، اذ نجد الفارق الكبير بين متطلبات واجراءات التأسيس بينها وبين الشركات التجارية الكلاسيكية[٢].

ثانيا:- التحديات التي تواجه المشاريع الناشئة

نظراً لما للمشاريع الناشئة من تميز واختلاف (نظري) وتطبيقي (عملي) عن بقية المشاريع التجارية المختلفة فانها تواجه وفي مختلف دول العالم ولاسيما دول العالم الثالث والمجتمعات التي لم تعطِ هذه المشاريع الاهمية المطلوبة والتنظيم القانوني الجدي والفعال، العديد من التحديات، والتي تعد في واقع الامر معوقات تحيط بالمشاريع الناشئة، ومن ابرز تلك المعوقات والتحديات التي تواجهها المشاريع الناشئة هي:-

١- مشكلة التمويل:- وتعتبر من ابرز التحديات وفي مقدمة المشاكل التي تواجه المشاريع الناشئة، فبالنظر الى حجم هذه المشاريع الصغير ودرجة المخاطر التي تحيط بها[٣]

---

[١] لطيفة عبدلي، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ٢٠٢١، ص٧.

[٢] كما تطلبها قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧(المعدل) في المادة ١٧ والقانون التجاري الجزائري الصادر بالامر٥٩-٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٦ في المادة ٥٩٥ و ٥٩٦.

[٣] عثمان ولد الصافي، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرفقتها، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠، ص٤٧٢.

وكذلك عدم وجود او ضعف الضمانات لدى مؤسسي هذه المشاريع مقابل حصولهم على القروض والدعم المالي، وان قلة الوعي المصرفي[١]، وعدم وجود المنافذ المالية في مختلف المصارف الداعمة لهذه المشاريع جعل من ذلك مشكلة ومعوق يواجه المشاريع الناشئة. اذ ان هذا التمويل لايقتصر على الجانب النقدي فحسب، بل بالامكان ابرام عقود تمويل مختلفة سواء كانت عقارية ام منقولة ونقدية ام غيرها، لان هذه المشاريع بحاجة الى مختلف الدعم بحسب طبيعتها وفكرتها الريادية[٢]. أضف الى ذلك ضعف الثقة غالباً من قبل مؤسسات التمويل كالمصارف وغيرها بهذه المشاريع لانها حديثة عهد ووجود. فالثقة تعتبر حجر الاساس لمنح اي أئتمان مصرفي او تمويل اخر، فقدرة العميل (المشروع) على سداد ديونه عنصر مهم في بناء هذه الثقة[٣].

٢- الوضع القانوني(التشريعي) والسياسي والاقتصادي في الدولة:- فالوضع القانوني يعتبر من التحديات في حال وجود الفراغ التشريعي بهذا الشأن، كعدم وجود التشريعات او وجودها بشكل ضعيف وعدم احاطتها بكل جوانب ومتطلبات تنظيم هذه المشاريع، اما الوضع السياسي والاجتماعي فكذلك يعدان معوقاً وتحدياً لوجود ونجاح المشاريع الناشئة، فالاضطرابات السياسية والاجتماعية وعدم الانسجام الاجتماعي والسياسي في مجتمع ما يكون اثره سلبياً ويعتبر معوقاً وتحدياً لهذه المشاريع، اذ تصبح تلك المجتمعات طاردة ينفر منها اصحاب المشاريع التجارية والعقول الابتكارية والابداعية، اما المجتمعات

---

[١] مصطفى بورنان، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد ١٢، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠، ص١٣٥.

[٢] د. علاء عزيز الجبوري و د. باسم علوان العقابي، الالتزام بالمشاركة في عقود الاستثمار الصناعي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية-المجلد الخامس، العدد الرابع-انساني، كانون الاول ٢٠٠٧، ص٧١.

[٣] محمد كاظم هادي المسلماوي، التنظيم القانوني للجدارة الائتمانية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر-الإسكندرية، الطبعة الأولى لسنة٢٠٢٢، ص٢٩.

المنسجمة والمستقرة سياسيا واجتماعيا تجدها بيئة جاذبة لمختلف المشاريع التجارية والعقول الابداعية. اما الوضع الاقتصادي فله التأثير الكبير كذلك اذ يعتبر معوق امام نجاح المشاريع الناشئة وازدهارها، فالدولة التي يتمتع اقتصادها بنمو وحركة وفاعلية كبيرة تكون جاذبة للعقول الابداعية والافكار الابتكارية المؤسسة للمشاريع الناشئة[١]. وهذا ماهو واضح في الدول المستقرة اقتصادياً، اذ يلاحظ نمو وتكامل المشاريع والأفكار الإبداعية بشكل واسع.

٣- نقص المعلومات والخبرة التنظيمية:- من المعوقات والتحديات التي تواجهها المشاريع الناشئة هي نقص المعلومة عند مؤسسي هذه المشاريع وكذلك الافتقار الى الخبرة في الامور التنظيمية التي تساهم في التمكين من مواجهة المشاكل والصعوبات ومعالجة الازمات والمواقف، والتي بها يتمكن اصحاب هذه المشاريع من النجاح والتوسع في نشاطهم التجاري، فالخبرة والمهارة والمعلومة لها الدور الكبير في انجاح المشروع او فشله ومن ثم الخسارة[٢].

٤- مشكلة التسويق:- اذ يعد موضوع التسويق من المواضيع الحساسة التي بها تنجح المشاريع التجارية او تفشل. فلابد من طريقة واسلوب ايجابي في عملية التسويق، فاختيار الوقت والمنتج او الخدمة المناسبة للعملاء والسوق تلبي الرغبات وتضع الحل

---

[١] د.حمزة العوادي، إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية، بحث منشور في مجلة-المجلة الشاملة للحقوق-جامعة ام البواقي-الجزائر، ديسمبر-٢٠٢٢، بلا عدد، ص٢١٦.

[٢] حنان دغباج ، حياة دحماني، مصدر سابق، ص٢٧-٢٨.

لمشكلة وحاجة لم يسبق وان تم معالجتها، لذا يستوجب وضع خطة مدروسة لكسب العملاء وتسويق المنتجات[١].

٥- ندرة وجود مراكز الدعم كحاضنات الاعمال او (المسرعات)[٢] والتي لها دور مهم جدا في حياة هذه المشاريع ونجاحها، فهذه تقدم التوجيه والاحتضان للمشاريع الناشئة بما يقوم وينظم عملها من اجل نجاحها وتقدمها، اذ الكثير من المشاريع تنطلق بافكار ابداعية مبتكرة ذات اهمية كبيرة جدا ولكنها تفشل وتندثر بسبب عدم وجود الجهة صاحبة الخبرة لتوجيه هذا المشروع واحتضانه.

٦- الروتين الإجرائي:- يعتبر الروتين المطول والممل في اي اجراءات رسمية يتطلبها القانون سبب من اسباب تضجر ونفور أصحاب الأفكار الإبداعية والمشارية التجارية، اذ

---

[١] أنفال عائشة دينواوي، فاطمة الزهراء زرواط، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني-التحديات واليات الدعم، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠، ص٣٣٤.

[٢] مسرعات الأعمال:- (مفهوم يشير إلى مجموعة من البرامج المكثفة والمقدمة من بعض الكيانات الاقتصادية التي تمنح الشركات النامية، إمكانية الوصول إلى الإرشاد والمستثمرين وغير ذلك من أشكال الدعم التي تساعدهم على أنَ يُصبحوا شركات مستقرة ومكتفية ذاتياً، وغالباً مايكون المقابل التي تحصل عليها تلك الكيانات هو حصة أو نسبة من المشروع). والفرق مابين مسرعات الأعمال وحاضنات الأعمال هو:- (اذ غالباً ماتكون الشركات التي تلجأ إلى مسرعات الاعمال، شركات ناشئة تجاوزت المراحل الأولى أو المراحل التأسيسية للمشروع، وعلى استعداد للنمو والتطور إلا أنَهم بحاجة إلى الدعم المالي والتوجيه الإداري لاكتساب قوة أكبر، في حين أنَ الشركات الأقل تطوراً أو تلك الغير مستعدة لخوض المرحلة الثانية من المشروع، فهي تستخدم حاضنات الأعمال بدلاً من ذلك، كونها مصممة لدعم الأفكار الابداعية منذ البداية، وتطويرها من خلال توفير موارد الدعم، إضافةً إلى أنَ مسرعات الأعمال تُقدم برامجها لمدة زمنية قصيرة وبشكل مكثف، في حين أنَ حاضنات الأعمال تُبقي المشاريع لديها لمدة قد تصل الى سنة وأكثر). مقال نشرته شركة (بي آي فلو العربية للاستشارات الإدارية)، على الرابط https://www.piflow.net/blog/msraat-l-aaml-w-brz-t-thyrth-aal-lshrkt-lnshy-wlqtsd-lmhly ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢.

ان طول مدة اجراء اي عملية للحصول على موافقات او غيرها يعد روتيناً (بيروقراطياً) سلبياً[١].

٧- التقدم التكنولوجي:- يعد من التحديات المهمة التي تواجه كل المشاريع التجارية في عصرنا هذا وبالخصوص المشاريع التجارية الناشئة، فيجب ان تواكب هذه المشاريع التقدم التكنولوجي واستخدام وتفعيل الانظمة الالكترونية في تعاملاتها ونشاطها، اذ ان مطلق المشاريع والتعاملات اليوم وفي شتى المجالات اضحت تعتمد على الذكاء والاساليب التقنية الالكترونية[٢].

---

[١] الزهراء بن سفيان، المؤسسات الناشئة وتحدياتها في الجزائر، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠، ص٣٢٠.

[٢] عاصم بو زيد ، محمد نذير بن داني، المقاولاتية ودورها في ترقية المؤسسات الناشئة Cleaning world* ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-جامعة عبد حميد بن باديس-مستغانم، لسنة ٢٠٢٣، ص٧٦.

* "Cleaning World" (هي مؤسسة ناشئة متخصصة في مجال التنظيف، تعمل المؤسسة على تقديم خدمات تنظيف متنوعة للعملاء، وذلك من خلال تنظيف المباني والمكاتب والفيلات والشقق السكنية، وتنظيف الأرضيات والسجاد والستائر والنوافذ، وتنظيف المفروشات والأثاث، وغيرها من الخدمات المرتبطة بالنظافة والتنظيف).

المطلب الثاني

وظائف المشاريع الناشئة والتمييز القانوني لها

إن غالبية القوانين للبلدان المتقدمة تجارياً واقتصادياً وبشكل عام في عالمنا اليوم هي من كانت المحفز والدافع لهذا التقدم والتطور والازدهار التجاري والاقتصادي، فمن دون وجود القوانين والانظمة يستحيل امكانية التنظيم للاعمال التجارية وحماية الحقوق والكسب فيها مهما كان نوع هذه الاعمال وكيفيتها، لذا فالدول والمجتمعات التي نظمت ودعمت المشاريع الريادية الناشئة ورغم حداثة وجودها، نجدها قد أحدثت تغييرات اقتصادية وتجارية كبيرة في تلك المجتمعات وذلك لاهمية هذه المشاريع ودورها الكبير في ذلك التغيير الايجابي لما تمتاز به من وظائف مهمة تميزها قانونا عن غيرها، ومن اجل ذلك سنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين، وظائف المشاريع الناشئة في الفرع الاول، والتمييز القانوني للمشاريع الناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الاول

وظائف المشاريع الناشئة

إنّ المجتمعات التي تسير في طريق نمو وتقدم عام بالتأكيد انها تواجه صعوبات وتحديات كبيرة ولاسيما في الموارد التجارية والصناعية والمالية وكذلك في مسألة البطالة والمعيشة ومستوى التعليم والتدريب اللازمين والاساسيين في التقدم والارتقاء، وتكاليف المعيشة المرتفعة في تلك البلدان هي ايضاً من الصعوبات التي نواجهها تلك البلدان. لذا فان وجود المشاريع الناشئة في هذه المرحلة يسهم كثيرا في حلحلة هذه المشاكل وتذليل غالبية تلك الصعوبات، لأنها تعمل على النهوض باقتصاديات تلك الدول والمساهمة في زيادة نموها ومن ثم تطور الأنشطة التجارية

المختلفة، والسبب في ذلك هو تنوع هذه المشاريع بمختلف القطاعات وتفاصيل الحياة، ويمكن بيان هذا الدور الكبير والأهمية لهذه المشاريع عن طريق المحاور الآتية وبالتعاقب:-

أولاً:- الوظيفة الاجتماعية، وتتمثل بمعالجة مشكلة البطالة بتوفير فرص العمل المنتجة والفعالة، اذ إنّها توفر العديد من فرص العمل التي تتطلب خبرة قليلة او بسيطة وبعضها حتى الخبرة لاتتطلبها، وبالتالي فان ذلك يفسح المجال للكثير من افراد المجتمع وبالخصوص الخريجين اصحاب الشهادات بان ينطلقوا بمشاريعهم هذه او المشاركة والعمل فيها رغم عدم وجود الخبرات العملية، لان طبيعة عملها وماتتطلبه قد لاتحتاج الى الخبرات العملية مثلما في سائر الشركات التجارية التي بالغالب تطلب من المتقدمين للعمل فيها خبرة وممارسة سابقة[١].

ثانياً:- الوظيفة التنافسية، وذلك عن طريق المساهمة الكبيرة في التشجيع على الابتكار في البحث وكذلك التطوير ولاسيما بمجال التكنولوجيا. وهذا الامر في غاية الاهمية لانه يعد من مقومات تقدم وتطور أي مجتمع وبلد، وان مساهمة المشاريع الناشئة بذلك يأتي من جوانب عديدة أهمها التكاليف التي يتطلبها هذا الامر، اذ تكون مرتفعة جدا في الشركات والمشاريع الكبيرة بينما في المشاريع الناشئة أقل بكثير منها[٢].

ثالثاً:- الوظيفة الاقتصادية، تساهم المشاريع الناشئة في تنمية الاقتصاد المحلي والتجارة للدول الداعمة والمشجعة لها مع خلق روح التنافس والابداع في مختلف القطاعات فيها[٣].

---

[١] حسين يوسف و صديقي اسماعيل، بحث بعنوان -دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد٨، العدد١، لسنة ٢٠٢١، ص٧١.

[2] Pierre, B. (2001),Capital Risque, Mode d'emploi, Paris , Ed organization,éme edition,p66

[٣] خواني ليلى، بحث بعنوان-المقاولاتية وروح الابداع في المؤسسات-دراسة حالة الجزائر، منشور في المجلة المغربية لريادة الاعمال والابتكار والتصرف، المجلد٣، العدد ١، لسنة٢٠١٧، ص٨٠.

رابعاً:- الوظيفة التنموية المستدامة، اذ تعد مستقبلاً لمشاريع تجارية كبيرة (شركات تجارية)، وهذا يأتي من طبيعتها في حال نجاحها فانها تنمو بسرعة وتتوسع من حيث عملها ونشاطها ومن ثم فان هذه المشاريع الناشئة ستتحول الى شركات كبيرة وعلى مستوى قد يكون عالمياً، مثلما هو الحال بالنسبة لشركة النقل (اوبر)[1]، فنشأت من سيارتين فقط وبعد نجاح الفكرة الابداعية هذه انتشرت وتوسعت بشكل كبير وعلى مستوى العالم.

خامساً:- تعمل المشاريع الناشئة على نشر وتغذية المجتمعات بالقيم الايجابية، اذ انها تعالج اغلب المشاكل واهمها في تلك المجتمعات، سواء الاقتصادية او الاجتماعية وغيرها عن طريق الابحاث والدراسات التي تقوم بها المشاريع الناشئة، وادخال القيم الجديدة للمجتمع وتطويرها، وكذلك العمل على تطوير ثقافة العملاء عن طريق تقبلهم وتفهمهم للتغيير.

---

[1] (يعتبر من ابرز الامثلة للمشاريع الناجحة هي نجاح شركة أوبر Uber Technologies Inc (UBER) تلك الشركة المميزة جدا في العقد الأخير، ذات النمو الاقتصادي الهائل، اذ تأسست هذه الشركة عام ٢٠٠٩. وبدأت بتحقيق نمو سريع لتصبح وفي وقت قصير **الشركة الناشئة** الأعلى قيمة في العالم أجمع كما أنه وبعد مرور عشر سنوات على تأسيسها طرحت شركة أوبر في عام ٢٠١٩ اسهماً للاكتتاب، وقد بلغت الأرباح ربع السنوية لها للربع الثاني من عام ٢٠٢٣ صافي قدره ١.١ مليار دولار أمريكي، و وصلت العائدات حوالي ٣.٩ مليار دولار بمعدل ١.٥ مليار رحلة على منصتها، علاوة على ذلك فهي تعمل في ٦٥ دولة حول العالم، وان ٧٥ مليون راكب يستخدمون تطبيقها.

وان بداية نجاح شركة أوبر كانت في إحدى ليالي الشتاء وخلال إحدى المؤتمرات التكنولوجية في باريس حاول الصديقان Red Swoosh و Camp StumbleUpon الحصول على سيارة أجرة إلا أنهما فشلا، فخطرت على بالهما فكرة جديدة (ابداعية،مبتكرة)، ماذا لو كان بإمكاننا طلب سيارة أجرة بواسطة الهاتف المحمول ؟ ، وبالفعل انطلقت الفكرة كخدمة سيارات ليموزين اذ يمكن طلبها عبر أحد التطبيقات إلا أنه بعد انتهاء المؤتمر استمر Camp بتطوير الفكرة، وفي عام ٢٠٠٩ تحديدًا بدأ Camp بالعمل على نموذج أولي لفكرة UberCab وبحلول صيف ٢٠١٠ بدأ باختبار الخدمة في مدينة نيويورك وذلك باستخدام ثلاث سيارات فقط، ومع سهولة طلب السيارات ارتفعت شعبية التطبيق، فكل ما عليك هو أن تضغط زر واحد لتتمكن من طلب رحلة مع إمكانية تحديد الموقع بدقة باستخدام تقنية GPS علاوة على ذلك فإن عملية اقتطاع التكلفة تفعل بشكل تلقائي من بطاقة الشخص صاحب الحساب، وفي خلال أقل من عام أصبحت شركة أوبر إحدى **الشركات الناشئة** المشهورة في سان فرانسيسكو، وما إن لبثت أن انطلقت للعالمية وباشرت نشاطها بالفعل في باريس في عام ٢٠١١). خبر منشور على موقع (فكرة بزنس) على الرابط https://ideabz.com الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٩.

سادساً:-قدرة المشاريع الناشئة على توظيف المدخرات ورؤوس الاموال المدخرة والجامدة، فأصحاب المشاريع الناشئة بدل ان تبقى اموالهم جامدة او مدخرة من دون تشغيلها وان مجال تشغيلها لايأتي بمردود وربح، فانهم يعملون على توظيفها في هذه المشاريع التي ان كُتب لها النجاح ستدر لهم ارباح كبيرة.

سابعاً:-ولها اهمية كبيرة في مواجهة وحل كثير من المشاكل التي تتعرض لها الشركات التجارية الكبيرة، عن طريق مرونة عملها والسلاسة في الحلول التي تتبعها في التعامل والعمل، وكذلك الاستجابة السريعة للمتغيرات الحاصلة في الواقع[١].

وهكذا فإن للمشاريع الناشئة اهمية في منع الاحتكارات التي تمارسها الشركات والمشاريع الكبيرة، اذ يصبح بإمكان أصحاب المشاريع الناشئة ان ينتجوا أو يقدموا الخدمات والمنتجات التي كانت حكرا عند غيرهم فحسب، لذلك فان هذا الدور المهم للمشاريع الناشئة الذي يمكّن الفرد من اثبات شخصيته المستقلة ووجوده وكيانه الخاص، واتاحة الفرصة له من اجل تبليغ رسالته وايصال افكاره وغايته للمجتمع[٢].

وتأسيساً على ماتقدم، يمكننا القول بان الدور المهم والفعال هو وظيفة هذه المشاريع في جذب رؤوس الاموال الاجنبية وتشغيلها واستثمارها في الداخل الوطني، اذ عملت كثير من المؤسسات والمصارف العالمية على دعم وتمويل المشاريع الناشئة والافكار الريادية وذلك عن طريق احتضان صاحب الفكرة الابداعية ومنحه التمويل المالي الذي يساعده على انجاح فكرته

---

[١] حسين يوسف و صديقي اسماعيل، مصدر سابق، ص٧٣.

[٢] إكرام قدار، اميرة زوزو، عبير بن مبارك، المقاولاتية ودورها في ترقية المؤسسات الناشئةStartup -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSE وكالة الوادي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، لسنة ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٢١.

والانطلاق بمشروعه، اذ قامت هذه المؤسسات الداعمة وعلى مستوى العالم والمنطقة بفتح فروع لها داخل مختلف الدول مثلما هو الحال اليوم في العراق والجزائر واغلب دول المنطقة.

ففي الجزائر توجد العديد من حاضنات الاعمال[١] والمسرعات والتي تكون العمود الفقري لنجاح وانجاح المشاريع الناشئة، ويكون ذلك عن طريق الدعم الفكري ورسم الخطط الصحيحة والقويمة لنجاح المشروع وكذلك توفير الدعم المالي لاصحاب هذه المشاريع بما يمكنهم من تطويع افكارهم على ارض الواقع وتنفيذها، وهذا الدعم قد يكون من مراكز ومؤسسات خاصة تجارية او خيرية وقد تكون حكومية تتبع لسلطات الدولة تدعم بها قطاعها الخاص، وخير دليل على ذلك ما قام به رئيس الوزراء العراقي في عام ٢٠٢٣ من إطلاق مبادرة "ريادة"[٢] وعلى مستوى العراق، اذ عن طريق هذا البرنامج يحصل الشباب بالخصوص على التدريب اللازم والدعم المالي لإنجاح مشاريعهم المنبثقة من أفكارهم الريادية، وكذلك المؤسسات الأجنبية والتي لها دور في هذا الامر تعمل على احتضان رواد الاعمال والمبتكرين من اجل تدريبهم وتغذية افكارهم وتوفير الدعم المالي لهم، مثلما هو الحال بالنسبة للبرامج التي اطلقتها السفارة الامريكية في العراق "Ignite" وهو برنامج مدته أسبوعين تنفذه (Five One Labs) في العراق، ويقوم هذا البرنامج بتدريب رواد الأعمال في المراحل الاولية والمبكرة ويعلمهم ويغذيهم بالمهارات

---

[١] توجد العديد من حاضنات الاعمال في الجزائر وتعتبر الدولة العربية السباقة والاكثر نشاطاً وتنظيماً للمشاريع الناشئة وحاضنات الاعمال التي تحتضن وتطور من هذه المشاريع التجارية، ومن ابرز هذه الحاضانات، مثل حاضنة اعمال المنصورة التي تقدم الدعم المالي والفكري للمشاريع الناشئة التي تحتضنها .http://www.businessincupators.eb2a.com/mansoura.html

[٢] أطلق رئيس الوزراء محمد شياع السوداني في آذار ٢٠٢٣ رسمياً مبادرة ريادة بالتعاون مع عدة وزارات منها وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة، و وزارة المالية، وقد وصلت مبالغ الأموال المخصصة لصندوق إقراض المشاريع الصغيرة إلى ٥٠٠ مليار دينار من الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢٣.

اللازمة لنجاح افكارهم ومشاريعهم وهذه تتم برعاية وزارة الخارجية الأمريكية وسفارتها في العراق[١].

الفرع الثاني

التمييز القانوني للمشاريع الناشئة

قد يتشابه من حيث الظاهر ماتعنيه بعض المصطلحات والتسميات، الا ان المختصين بالبحث القانوني التجاري يعرفون التمييز الحقيقي بين مختلف هذه المصطلحات، التي يوحى بعضها انها ذات المعنى او انها لاتختلف بمفهومها رغم اختلاف المصطلحات تلك. وبالتالي فان موضوع البحث وهو المشاريع الناشئة واقعاً يتشابه بعض الشيء مع مصطلحات اخرى الا انها في جوانب اخرى والغالبة تختلف عنها، لذا لابد لنا من توضيح ذلك عن طريق تناول اوجه التمييز من حيث الشبه والاختلاف بين تلك المشاريع وبين غيرها ممن يقترب منها بعض الشيء.

اولا:- التمييز بين المشاريع الناشئة وبين المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

بشكل عام لايوجد تعريف موحد للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، اذ توجد العشرات من التعريفات وعلى مستوى التشريعات المقارنة، اذ ان كل مشرع من المشرعين يطلق تعريفاً معيناً ومختلفاً عن غيره بناءً على جملة من المعايير تختلف من مكان الى اخر، فقد يكون تحديد التعريف من الناحية القانونية حسب طريقة الملكية للمشروع، او حسب رأس المال، او حجم الاصول، او عدد

[١] هي حاضنة دولية للشركات الناشئة تتكون من رواد الأعمال الموهوبين وذات خلفيات ونشاطات متنوعة، حيث يقوم الرواد في One Labs بتدريب اصحاب الافكار الابداعية والابتكارية بشكل مكثف، https://iq.linkedin.com/company/fiveonelabs?trk=organization_guest_main-feed-card_reshare_feed-actor-name

العمال، وغيرها من المعايير القانونية او التجارية، بينما منظمة الامم االمتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)[١] قد عرفت المشاريع الصغيرة بانها المشاريع التي لايتجاوز فيها عدد العاملين من ١٠ الى ٥٠ عاملاً، في حين في فرنسا وامريكا يرتفع هذا المعيار الى ٥٠٠ عامل، وهكذا يختلف التعريف باختلاف المعايير، فقد يكون مشروعا صغيرا او متوسطا في منطقة ودولة معينة بينما لايعد كذلك في دولة اخرى او زمن اخر[٢].

اما تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التشريعات العراقية فكذلك نجده مختلفاً عن غيره من التعريفات. اذ تم تعريفه بموجب برنامج "ريادة"[٣] الذي اطلقه مجلس الوزراء العراقي لسنة ٢٠٢٣، ووفق معايير معينة على انه (مشروع يعمل فيه صاحبه او عائلته او شركائه بشكلٍ مركزي في جميع العمليات التجارية والانتاجية ويغطي الانتاج أو الخدمة حاجة الاسواق المحلية بشكل رئيس، ويستجيب ويلبي طلبات خاصة ومختلفة للافراد والزبائن ورأس المال المستثمر وحجم الموجودات الثابتة عند تأسيس المشروع تكون عادة عبارة عن أموال شخصية صغيرة ويجب ان يكون مبلغاً محدداً ومخصصاً للمشروع وعدد العاملين يحدد بحسب حاجة المشروع وعلى أن لايزيد عن (١٠) أفراد ويؤثر في ذلك حالة ووضع البلد التجاري والاقتصادي

---

[١] https://www.ungeneva.org/ar/about/organizations/unido رابط المنظمة / تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠.

[٢] حمزة بوكفة، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية / جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٢،ص٥٠.

[٣] https://riyada.iq/blogs/f4b3f3ec-2753-4aee-a4af-f49007c8831d مقال منشور في موقع البرنامج الرسمي ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٢.

وعلى أن لايتجاوز عدد محدد من الأفراد. ويطلق على هذه المشاريع " مشاريع الاقتصاد المنزلي" او المشاريع غير الرسمية والمكونة لـ(الاقتصاد الظل[١])).

وفي جانب اخر تم تعريفها بحسب معياري العمال ورأس المال في عام ١٩٨٣ بأنها (المشروعات التي يعمل بها اقل من ١٠عمال وتستخدم رأسمال اقل من (١٠٠) ألف دينار)[٢].

بينما تم تعريف المشاريع الصغيرة في قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل بان المشروع هو (المشروع الصغير المدر للدخل والذي لايزيد عدد العاملين فيه على ١٠ عشرة اشخاص)[٣].

وتبعاً لما تقدم، يمكننا القول، انه بشكل عام لايوجد تعريف موحد وجامع لكل المعايير يبين مفهوم او معنى المشاريع الصغيرة والمتوسطة، اذ تبقى رؤيا تخص كل باحث ومشرع ومجتمع مختلفة عن الاخرى.

---

[١] يعرف اقتصاد الظل بأنه (مجموعة الأنشطة الاقتصادية التي تمارس دون اطلاع الحكومة ومعرفتها بحجم وقيم هذه الأنشطة، وعادة ما تمارس هذه الأنشطة خارج إطار الضرائب الحكومية. ويُطلق على اقتصاد الظل عدد من المسميات الأخرى مثل الاقتصاد الأسود، والاقتصاد البديل، والاقتصاد الموازي، وغيرها من المسميات التي ترمز إلى وجود اقتصاد مشابه للاقتصاد الرسمي ولكن خارج الإطار الحكومي وسيطرته، ولتوضيح هذه الأنشطة، هناك العديد من الأمثلة، فقائد سيارة الأجرة الذي يأخذ أجره نقداً، والعمالة المؤقتة سواء كانوا للمنشآت أو الحدائق أو العمالة المنزلية، الذين عادة ما يأخذون أجورهم نقداً، والمطاعم والمقاهي التي لا تصدر فواتير بيع رسمية. فالعامل المشترك بين غالبية هذه الأنشطة هو التعامل النقدي بعيداً عن الدفع عن طريق المصارف، ولذلك فإن كثرة استخدام النقد في الاقتصاد قد يعد أحد أهم المؤشرات لحجم اقتصاد الظل). عبدالله الردادي، مقال منشور في موقع "العربية" على الرابط https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/2023/01/09 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١.

[٢] وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الإحصائية السنوية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١١٣

[٣] المادة ١ / الفقرة/اولا من قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢(المعدل).

ولكن يبقى التساؤل المطروح حول الفرق بين تلك المشاريع والاخرى الناشئة؟ اذ كثيراً مايحصل الخلط بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبين الناشئة، الا ان الاختلاف بينهما جوهري، وعلى الرغم من وجود اوجه للتشابه والتداخل بينهما. وهذا ما سنوضحه بالنقاط الآتية وبالتعاقب:-

١-اوجه الاختلاف بين المشاريع الناشئة وبين المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أ-من حيث حداثة الانشاء:- تعد المشاريع الناشئة حديثة عهد وتكوين تتاح فيها الفرص لكل عامل فيها بان يصبح رائداً للاعمال. وان هذه المشاريع كمشاريع تجارية حديثة تمتلك في جعبتها اداة جديدة ومهمة وفعالة الا وهي اليد العاملة والتي تكون يد متحمسة ومؤمنة ومكرسة لجهدها في مشروع واحد، بخلاف من المشاريع المتوسطة والصغيرة، فهي مشاريع كلاسيكية تقليدية تقدس الادارة والتقييد لحرية العاملين فيها، مع التزامات قانونية وغيرها متعددة[١].

ب-من حيث الاهداف، فالمشاريع الناشئة يرتبط وجودها وانشائها بايجاد افكار ابداعية وحلول ابتكارية عن طريقها يتم طرح منتج جديد او خدمة معتبرة لها تأثير فعال في الوسط التجاري وعند العملاء. بينما المشاريع الصغيرة والمتوسطة فعند انشائها لاتقدم او لاتقوم على افكار ابتكارية وانما يتم انشائها بشكل يتوافق مع متطلبات السوق الحالية[٢]. **كما ان الدعم المالي الذي** تحصل عليه المشاريع الناشئة مقارنة مع المشاريع المتوسطة والصغيرة يكون اقل بكثير وصعوبة الحصول عليه، كونها تعتمد على الابداع والابتكار وهي بهذا تكون محاطة بالمخاطر

---

[١] احمد بريك، ياسمينة مخناش، صورية شنبي، السعيد بن لخضر، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، بحث منشور في مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، ٩٧٥٠-٢٥٧١ ، لسنة ٢٠٢٠،ص٣١.

[٢] علي بختي، سليمة بوعونية، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، بحث منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد١٢، العدد٤، المركز الجامعي، لسنة٢٠٢٠، ص٥٤١.

والمجازفات، بعكس الثانية فانها تقوم على خطط عمل واضحة وبامكان صاحب المشروع ان يستلهم ويأخذ خطط عمله من مشاريع تجارية مماثلة[١].

ت–من حيث مدة المشروع. بالنسبة للمشاريع الناشئة فان الاداء فيها مؤقت، فهي بالغالب عند نجاحها تتحول الى مشاريع تجارية كبيرة (شركات تجارية كبيرة)، او انها يضمحل وجودها وتختفي في حال لم يكتب النجاح لهذه المشاريع، اما المشاريع الصغيرة والمتوسطة فما دامت مستمرة بالعطاء وتقديم المنتجات والخدمات التي أنشأت من اجلها فهي باقية مثلما هي وهذا الامر يعتمد على مقدرة اصحاب هذه المشاريع بديمومة استقرارها وتحقيق المردود الربحي المالي فيها[٢].

٢–اوجه التشابه بين المشاريع الناشئة والمتوسطة والصغيرة.

على الرغم من اوجه الاختلاف التي بيناها الا ان هناك تداخلاً وتشابهاً في بعض المجالات والجوانب بين النوعين من المشاريع، ولعل من ابرزها ما يأتي:–

---

[١] بشير عبد الحميد، حكيم زايدي، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة–دراسة حالة حاضنة–جامعة المسيلة، بحث منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الأعمال، المجلد٣٠، العدد٦، الجزائر، لسنة ٢٠٢٠، ص٢٠٥.

[٢] علي بختيتي، سليمة بوعوينة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٢، العدد٤، لسنة ٢٠٢٠، ص٥٣٦.

أ–المساهمة في توظيف اليد العاملة، اذ كِلا النوعين من المشاريع يساهمان في خلق فرص للعمل في المجتمعات التي تنشأ فيها، وهذا يساهم كثيرا في تقليل ظاهرة البطالة بما توفره من خلق لفرص عمل مختلفة[١].

ب– كِلا النوعين من المشاريع بالامكان تعرضها للمخاطر المختلفة، فهي مشاريع عمل تجارية يحكمها طلب العملاء والمستهلكين والسوق والظروف المحيطة بالعمل بشكل عام.

ت– بالإمكان تحول هذه المشاريع التجارية سواء الصغيرة والمتوسطة او الناشئة الى شركات تجارية كبيرة على مستوى عالٍ بحسب نجاحها وتغلغل منتجاتها وخدماتها في المجتمعات وقبول العملاء لها من عدمه.

ث–كلاهما يعدان مشاريع تجارية قانونية، اي يتم انشائها وفق الصيغ والمتطلبات القانونية والتنظيمية[٢].

ثانيا:– الفرق بين المشاريع الناشئة وبين الحرفيين.

الحرفيون[٣] هم الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون اعمالاً تجاريةً صغيرةً ويعتمدون بشكل اساس على جهودهم البدنية، او على آلات بسيطة ولايعتمدون بشكل رئيس على رأس المال[٤].

---

[١] احمد بريك، ياسمينة مخناش، صورية شنبي، السعيد بن لخضر، مصدر سابق، ص٣٣.

[٢] ذهبية حاجي، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية–تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٢١، ص٣١.

[٣] انظر المادة ١١ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث نصت على انه:– (أولا: لايعتبر تاجرا من يمارس حرفة صغيرة ، ثانيا : تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصرا في ذلك على نشاطه البدني او على استخدام الات ذات قوة محركة صغيرة).

[٤] د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص٩٨.

وخير مثال على ذلك هو الحداد والنجار، ومن ثم هؤلاء لايعتمدون على افكار مبتكرة او عمل ابداعي او ريادي في عملهم هذا بالعكس تماماً من المشاريع الناشئة التي تقوم وتؤسس بشكل رئيس على الافكار الابداعية والابتكارية.

ثالثاً:- الفرق بين المشاريع الناشئة وبين الشركات التقليدية.

ان الفروقات بين النوعين من الشركات او المشاريع التجارية هي فروقات كبيرة ومتعددة بالامكان ملاحظة اهمها والتي هي:-

١-المشاريع الناشئة في اغلب البلدان ما زالت بلا تنظيم قانوني او بلا تشريع قانوني منظم لعملها من بداية انشائها وتكوينها الى حالة انتهائها، وان وجد هذا التشريع فهو ليس بالتنظيم الملم لكل جوانب ومتطلبات تنظيم هذه المشاريع، لذا نلاحظ ان كثيراً من الدول بدأ مشرعوها يصدرون القوانين المنظمة او يعدلوا فيها حسب المتغيرات ومتطلبات تنظيم تلك المشاريع، ومنهم المشرع الجزائري الذي اصدر تعليمات ابتداءً ومن ثم بمرور الزمن اصدر قانون خاص بهذه المشاريع وعمل على اصدار تعليمات وانظمة تنفيذية كلما حصلت مستجدات ومتطلبات تستوجب تدخل المشرع بذلك، بينما المشرع العراقي لم يكن بمسار تلك الدول التي اولت اهمية لهذه المشاريع، لذا لايوجد قانون او تشريع ينظم عمل وتكوين هذه المشاريع المهمة. بينما الشركات التقليدية وبمختلف انواعها وفي كل دول العالم لها تشريعات وقوانين تحكمها وتنظمها بكل تفاصيلها. مثلما هو الحال لدينا في قانون الشركات المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢–تعد المشاريع الناشئة حديثة عهد ووجود، بينما الشركات التقليدية فهي موجودة وقائمة من قبل ان توجد التشريعات والتقنين الفعلي للانظمة[١].

٣–المشاريع الناشئة تعتمد بشكل رئيس وتقوم على الافكار المبتكرة والاعمال الريادية والابداعية وتدخل التكنولوجيا فيها كعماد اساس ومهم[٢]، بينما الشركات التقليدية تقوم على اساس حاجة السوق ومتطلبات المجتمع الانية المتعارفة في الوسط التجاري والسوق، فما تنتجه وتقدمه من خدمات وسلع بالامكان ان يكون غيرها العديد من الشركات تقدمه ومنذ زمن بعيد، فهذا الامر طبيعي لعمل هذه االشركات، كشركات انتاج الزيوت وغيرها، بالعكس تماما من عمل المشاريع الناشئة الذي يؤسس على فكرة مبتكرة تقدم منتج او خدمة جديدة غير مسبوقة كشركات التسويق الالكتروني وغيرها.

٤–فرص دعم المشاريع الناشئة وتمويلها يكون اقل بكثير من مصادر تمويل الشركات التقليدية لان هذه المشاريع بالغالب هي عرضة للعديد من المخاطر والمجازفات. اذ الشركات التقليدية اكثر استقرارا وطمأنينة بالنسبة للممولين واصحاب رؤوس الاموال[٣].

---

[١] حنان دغباج ، حياة دحماني، المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة كنموذج حديث لريادة الأعمال و انعاش الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة–كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢١، ص١٥.

[٢] ليلى أوبعزيز، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة تيفر الى–بتيزي وزو، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة٢٠١، ص٤.

[٣] د .شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئةStartups دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد ٤، العدد٢، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥–سكيكدة– الجزائر ص٤٢٣.

٥-اختلاف متطلبات التأسيس بين النوعين. اذ ان المشاريع الناشئة اكثر سهولة ويسراً في انشائها من ناحية المتطلبات القانونية والاجراءات التنظيمية، بينما الشركات التقليدية يجب ان تتوافر لها كل المتطلبات القانونية للتأسيس، وقد بينها قانون الشركات المذكور وهي متعددة واكثر تعقيدا من متطلبات تأسيس المشاريع التجارية الناشئة وتقدم هذه المتطلبات الى مسجل الشركات في العراق[١].

واستخلاصاً لما سلف فان الفروقات كبيرة مابين المشاريع الناشئة وبين المشاريع التجارية الاخرى كالشركات التقليدية او الحرف الصغيرة وغيرها، فالاولى تنبع من افكار جديدة مبتكرة وريادية تعتمد على التكنولوجيا غالباً وتختص بمنتج او خدمة معينة، فضلاً عن ذلك فهي تلبي رغبات وحاجات من خدمات او منتجات ذات ضرورة واهمية كبيرة في عصرنا هذا كشركات التوصيل اليوم والبرامج والتطبيقات الالكترونية بمختلف اصنافها. بينما الثانية فهي تغطي حاجات ورغبات بطرق تقليدية معروفة.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة

إن المعيار المهم الذي تستند عليه المهام اليومية والعمليات التشغيلية للمشاريع الناشئة، وأسلوب الحوكمة الرصينة والجيدة إنما يتضحان عن طريق مدى وضوح ورصانة التنظيم القانوني لهذه المشاريع المتمثلة بالتشريعات القانونية المنظمة والحاكمة لها، لذا لابد من بيان وتحديد الطبيعة القانونية لها.

---

[١] انظر المادة ١٧ والمادة ١٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

لذا بالكاد لايختلف اثنان على ان المشاريع الناشئة أضحت إحدى أهم وابرز محركات واليات النمو التجاري بشكل خاص والاقتصادي بشكل عام للدول في العصر الحالي، كما انها تعتبر اليوم من أهم المصادر الأساسية والمؤثرة في خلق الثروة ولتحقيق التنمية المستدامة. ولأجل هذا فقد حرص الكثير من المشرعين على دعم هذا النوع من المشاريع وإبراز او استحداث تنظيم قانوني له. ومن ذلك ما قام به المشرع الجزائري من استحداث شكلا جديدا من أشكال وأنواع الشركات التجارية، وهي "الشركة المساهمة البسيطة" والتي اعتبرها الشكل القانوني للمشاريع الناشئة. إذ جمعت هذه الشركة بين الطابع المالي لشركات الأموال والطابع الشخصي لشركات الأشخاص، كذلك ونجد ان المشرع الفرنسي قد اوجد مثل هذا النوع من أنواع الشركات المخصصة للمشاريع الناشئة فيها. بينما نجد ان المشرع العراقي وكما سنرى لم يصدر اي تشريع يخص تلك الشركات المستحدثة، وانما مجرد قرارات من السلطة التنفيذية تدعم تلك المشاريع وتحفزها. ومن هنا وعند التمعن، نتوصل الى ان طبيعة هذه المشاريع هي شركات تجارية من نوع جديد، وبهذا تُثار تساؤلات متعددة من حيث كيفية التوصل الى هذه الطبيعة؟ وماهو مفهومها؟ وتبعاً لذلك واذا ما وصفناها كذلك فما هي ابرز سماتها؟ تبعاً لهذه الطبيعة.

وانطلاقاً مما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الشركة المساهمة البسيطة، وفي المطلب الثاني نبين الأحكام التنظيمية للشركة المساهمة البسيطة، ولكل مطلب فرعين.

المطلب الأول

مفهوم الشركة المساهمة البسيطة

ان المشرع الجزائري وبموجب القانون (رقم ٢٢-٩ المعدل والمتمم للقانون التجاري)[١] قد استحدث نوع جديد من انواع الشركات التجارية الا وهي شركة المساهمة البسيطة، والتي يتم إنشائها حصراً بالمشاريع والمؤسسات الحاصلة على علامة مشروع (مؤسسة) ناشئة، اذ يسعى المشرع عن طريق ذلك دعم المشاريع الابتكارية والأعمال الريادية، فضلاً عن إلى دعمه التنويع الإنتاجي والاقتصادي في البلاد، لذا فان المشرع قد خص هذا النوع من الشركات بأحكام قانونية تنظيمية، فيما أحالها في بعض الموارد إلى أحكام المواد القانونية الخاصة بالشركة المساهمة العادية، لذا ومن اجل ذلك سنتناول في هذا المطلب وعلى فرعين، تعريف شركة المساهمة البسيطة في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني خصائص شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول

تعريف الشركة المساهمة البسيطة

لقد وضع المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة تعريفاً بموجب قانونه التجاري المعدل، اذ نص في المادة ٧١٥ من القانون على ان ((شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو أشخاص

---

[١] استحدث المشرع الجزائري مؤخرا شكل جديد من الشركات التجارية، والتي سماها بـ" **شركة المساهمة البسيطة**" وذلك بموجب القانون رقم ٢٢-٩ المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٥ الذي عدل فيه أحكام الأمر رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بقسم ثاني عشر تحت عنوان " **شركة المساهمة البسيطة**"،والذي يتضمن إحدى عشرة مادة.

طبيعيين و/أو معنويين، إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف المشاريع الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة))[1].

اذ نلاحظ بداية الامر ان المشرع الجزائري قد تناول هذا النوع من الشركات ضمن الفصل الثالث والذي هو مخصص لتنظيم احكام الشركات المساهمة، اذ صرح بعض الباحثين في هذا المجال ان المشرع في هذه الحالة قد اعتبر الشركة المساهمة البسيطة نوعا من انواع شركات المساهمة، ومن ثم هي ليست شركة مستقلة قائمة بذاتها وكيانها، ولكن بالخلاف من ذلك فإن رأياً وتوجهاً اخر يرى بانها نوع مستقل من انواع الشركات التجارية لما لها من سمات تختص بها وتميزها عن الشركات المساهمة العادية[2].

وبين هذا وذاك يمكننا القول بأن الراجح بين الرأيين نجده الثاني، وذلك بالاستناد الى توجه المشرع الصريح الذي افرد وخصص لهذا النوع من الشركات مواد قانونية تنظيمية خاصة تمثلت بـ ١١ مادة، إضافة الى ما خص هذا النوع من الشركات التجارية بخصائص عن غيرها من حيث الحرية التعاقدية والمرونة إضافة للبساطة في التأسيس.

---

[1] انظر المادة ٧١٥ من الأمر رقم ٧٥ – ٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، العدد١٠١ ، المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٧٥.

[2] رمضان قنفوذ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم ٢٢ – ٩، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد ٧، العدد ٢ ، لسنة٢٠٢٢ ، ص ٢٤٥ .

كذلك كان الاحرى بالمشرع الجزائري ان يفرد ويخصص لهذا النوع من الشركات التجارية فصلاً خاصاً بها مثلما فعل المشرع الفرنسي[١]، اذ بين المشرع الجزائري في المادة ٥٤٤ من قانون التجارة الجزائري انواع الشركات التجارية من حيث شكلها وذكر من ضمنها شركة المساهمة البسيطة، فضلاً عن انه احال الى المواد القانونية الخاصة بالشركة المساهمة العادية كل ما لم يرد بشأنه نص خاص او احكام ومواد خاصة (بخصوص شركة المساهمة البسيطة).

وكذلك لو تمعنا النظر في التشريع الفرنسي[٢] سنجد بحق التقارب بينه وبين التشريع الجزائري. اذ ان المشرع الفرنسي اورد في المادة L227-1 من قانونه التجاري المعدل بالقانون رقم 2019-744الصادر في 19-7-2019 تعريفاً للشركة المساهمة البسيطة على ان (شركة المساهمة المبسطة يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو أشخاص متعددين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا،

---

[١] سعيد بوقرقور، بحث بعنوان (النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة)، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15 ، العدد٣، لسنة 2022 ، ص55 .

[٢] لقد استحدث المشرع الفرنسي شركة المساهمة البسيطة والتي يسميها:

"La société par actions simplifiée" ويرمز إليها بالاختصار" **SAS** " بموجب القانون رقم 1 - 94 الصادر في 1994، وقام بتعديل أحكام هذه الشركة بموجب القانون رقم 587 - 99 الصادر في1999 ، والذي سمح بتأسيسها من طرف أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، بعد ما كان يحصر تأسيسها من طرف مؤسسات محددة، ثم عدلها بالقانون رقم 776 - 2008 الصادر في 2008 والمتعلق بتطوير الاقتصاد والذي ألغى الحد الأدنى لرأس المال المشترط لتأسيس هذه الشركة، وآخر تعديل لأحكام هذه الشركة كان بالقانون رقم 744 - 2019الصادر في2019 ، فأحكام شركة المساهمة البسيطة السارية المفعول حاليا في التشريع الفرنسي هي أحكام الفصل السابع من العنوان الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالشركات التجارية والتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية من القانون التجاري من المادة L.227-1 إلى المادة. L. 227-20 .

يسمى هذا الأخير الشريك الوحيد .ويمارس الشريك الوحيد السلطات الممنوحة للشركاء عندما ينص هذا الفصل على قرار جماعي للشركاء ...)[١].

ولكن ما يُلاحظ على هذا التعريف هو اختلافه مع تعريف المشرع الجزائري في جانب الاشخاص او الجهة التي تُنشأ هذه الشركة، فالمشرع الجزائري حصرها بالمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة(مشروع ناشئ) وحسناً فعل وهذا مدار البحث لدينا، بينما المشرع الفرنسي لم يقيدها او يشترط ان يكون المؤسس حاصل على شهادة او علامة مؤسسة ناشئة، فكان حرياً بالمشرع الفرنسي ان يجعل هذا النوع من الشركات مقتصراً على المشاريع الناشئة فقط، لان اصناف الشركات التجارية الاخرى وانواعها بالامكان ان تغطي او تستوعب كل الفعاليات والاعمال التجارية غير تلك الاعمال الريادية والابتكارية التي تعتمد على فكرة ابداعية، فهي بحاجة الى رعاية ودعم وتمويل مختلف عن تلك الاعمال التجارية الاخرى.

وبالرجوع للتشريع العراقي، نجد انه لم يعرف هذا النوع من الشركات التجارية لا في قانون الشركات ولا في اي قانون اخر، اذ ان اصناف واشكال الشركات التجارية في التشريعات العراقية هي على قسمين اما شركات اموال او شركات اشخاص[٢]، ولكن المشرع لم يذكر شركة المساهمة البسيطة، والتي تقترب ببعض احكامها من الشركة المساهمة الا باحكام معينة تصب بصالحها، وفي عصرنا هذا والتطور التجاري والاقتصادي الملحوظ جدا، نجد من الضروري ان

---

(1) Article L227-1 : « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.

Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective... »

[٢] انظر قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

يأخذ المشرع العراقي على عاتقه اضافة هذا النوع من الشركات الى انواع الشركات التجارية في قانون الشركات العراقي وباحكام منتقاة تعمل على دعم واسناد هذا النوع من الشركات والمشاريع بشكل جدي وفعال، لما له من مردود ايجابي كبير من الناحية التجارية والاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد لانغفل القرارات التي اتخذتها السلطة التنفيذية والمتمثلة برئاسة الوزراء لدينا في دعم المشاريع الناشئة والابتكارية[١]، سواء الدعم المالي او التوجيهي والمعنوي من حيث الاحتضان لتلك المشاريع وتوفير البيئة الملائمة لانجاحها، ولكن يبقى الامر مستلزماً صياغات قانونية تتمثل بشكل مواد تضاف الى قانون الشركات العراقي لكي تضفي الصفة والتنظيم القانوني الرسمي لهذه المشاريع وعلى شكل شركة جديدة تحت مسمى شركة المساهمة البسيطة، بحيث ان المشاريع الناشئة الريادية تتخذ بالفعل طابع وتوصيف الشركات المساهمة بهذه الصفة الخاصة لكي تتميز عن غيرها من شركات المساهمة المعروفة في التشريع العراقي النافذ.

وفي الخلاصة يمكن وضع تعريف للشركة المساهمة البسيطة اكثر وضوحا ودقة، بانها (نوع جديد من الشركات التجارية خاصة بالمشاريع الحاصلة على شهادة (مشروع ناشئ)، اذ يُمكن تأسيسها برأس مال بسيط وبإجراءات تسجيل بسيطة، وتقوم على نظام الأسهم القابلة للتداول).

---

[١] أطلق رئيس الوزراء العراقي في سنة الـ ٢٠٢٣ مبادرة فريدة والاولى من نوعها الا وهي مبادرة "ريادة" في دعم واحتضان المشاريع الابتكارية والريادية التي تنهض بواقع المجاميع والشباب بشكل خاص. https://riyada.iq / تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/١٥.

الفرع الثاني

سمات الشركة المساهمة البسيطة

على الرغم من ان الشركة المساهمة البسيطة تعتبر نوعاً او شكلاً من اشكال الشركات التجارية، الا انها تختص بسمات تميزها وتنفرد بها عن باقي انواع الشركات التجارية، وتختلف عنها بهذه السمات المهمة والتي نبينها تباعاً ضمن المحاور الآتية بالتعاقب:-

اولا:- "الحرية التعاقدية" في تأسيس الشركة المساهمة البسيطة.

ان مايميز هذه الشركة هو الحرية في التعاقد ومايتم الاتفاق عليه او تضمينه بالنسبة للشركاء فيها، فلايوجد قيد او الية محددة تلزم الاطراف اتباعها في العقد وما يتضمنه، على الرغم من ان هذه الحرية او الفسحة منها او مايعرف بسلطان الارادة[١] موجود كذلك في شركات الاشخاص بشكل عام ولكنه ضمن اطار قانوني محدد، الا ان سلطان الارادة في تأسيس هذه الشركة يتجلى واضحاً من حيث تحديد مضامين النظام الاساس والداخلي لهذه الشركة، وهذا ما لانجده في شركات الاموال[٢] بشكل عام، لانه الارادة مقيدة بما رسمه المشرع بخصوص التعاقد والتأسيس وغيره من تنظيم لها[٣].

---

[١] د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٤١ – د. عماد الدين الشربيني، الشخص القانوني علاقته – حقوقه – التزاماته، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٢٢.

[٢] د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية–دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الاولى،٢٠١٥، دار السنهوري للطباعة والنشر، ص١٣٥.

[٣] محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٣٢.

لذا فان الشركة المساهمة البسيطة ورغم اعتبارها من شركات المساهمة بشكل عام وتقسيم راسمالها الى اسهم، وكذلك الشركاء فيها يسمون بالمساهمين، وانه ينطبق عليها من احكام ماينطبق على الشركة المساهمة في حال عدم وجود النص الخاص وعدم التعارض مع الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة البسيطة، وان المشرع اعطى المجال والحرية التعاقدية للشركاء في هذه الشركة من اجل تشجيع ودعم التعاون المرجو بينهم. ذلك ان هذه الشركة هذه الشركة ماهي الا مشاريع ناشئة شكلت مجتمعةً هذه الشركة، او ان مشروعا ناشئا بنفسه اسس هذه الشركة، فكان الهدف والغاية من هذه الحرية التعاقدية هو التسهيل والتيسير لعملهم والاخذ بيدهم من اجل انجاح فكرتهم الابداعية التي على اساسها أنبنى المشروع الناشئ، اذ أصبحوا يملكون الحرية في تحديد القانون الاساسي للشركة والنظام الداخلي لها، وتحديد رأسمالها وقيمة الاسهم فيها، كذلك تقدير قيمة السهم الناتج عن تقديم حصة عمل او مايعرف بـ(الحصة الصناعية)[١]، والارباح من حيث تقسيمها وتنظيمها، ويمكن للمؤسسين تقدير قيمة العين المقدمة (الاسهم العينية) من دون الحاجة الى مسجل الشركات حتى يتم تقييم هذه الأموال العينية.

وان المشرع[٢] اعطى الحرية التعاقدية للمؤسسين الشركاء في الشركة المساهمة البسيطة في اهم موضع الا وهو ادارة الشركة وتسييرها، اذ لم يعمل على إخضاعها الى تعقيدات الأحكام

---

[١] صورية مزوز، جامعة الجيلالي ليابس، الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري، بحث منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٦، العدد٢، لسنة ٢٠٢١، ص٩٦.

[٢] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٦ من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه(يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيس).

المنظمة للشركة المساهمة، وكذا فان للشركاء الحرية في تعيين "رئيس الشركة"[١] وكذلك المدير المفوض وغيرها من المراكز المهمة في ادارة الشركة، كما ان القرارات المهمة التي يستوجب اتخاذها بصفة جماعية فقد ترك الحرية للمؤسسين تنظيم ذلك في نظامها الداخلي او قانونها الاساسي، وان اضافة المشرع لكلمة "بسيطة" لهذه الشركة ماهي الا من اجل اضفاء سمة الحرية التعاقدية التي تعطي المرونة في تأسيسها وادارتها وتنظيمها[٢].

ثانياً:- تعتبر "شركة تجارية" بحسب الشكل.

اعتبر المشرع التجاري الجزائري ان هذا الشكل من الشركات يعد تجارياً، اي انها شركة تجارية، ومهما يكن نوع العمل او النشاط الذي تقوم به وتمارسه، لذا فهذه الشركة تكتسب الصفة التجارية وتخضع للقانون التجاري وان كان عملها الذي تمارسه غير تجاري، ويستلزم ذلك تسجيلها في السجل التجاري، فنصت المادة ٥٤٤ على انه(تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها)[٣]. بينما نجد موقف المشرع العراقي مختلف عما جاء به المشرع الجزائر. اذ اخذ بالمعيار الموضوعي وليس الشكلي بخصوص اعتبار طبيعة الشركات تجارية من عدمها،

---

[١] (يتم إدارة شركة المساهمة البسيطة من قبل رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي ويكون كمدير عام أو مدير عام مفوض)، انظر، مروة بلبال، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ممحمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة٢٠٢٣، ص٣٢.

[٢] سعيد بورقور، بحث بعنوان –النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد–الجزائر، المجلد١٥، العدد٣، لسنة٢٠٢٢، ص٥٦٠.

[٣] انظر المادة ٥٤٤ من قانون التجارة الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥–٥٩ في ١٩٧٥/٩/٢٦.

فهو ينظر الى نشاطها الذي تمارسه وليس شكلها، ومن ثم تكييف وضع الشركة يستوجب النظر الى نشاطها حتى يتم الجزم بانها تجارية من عدمه[1].

والملاحظ على توجه المشرع العراقي في هذا الصدد انه اختار المعيار الموضوعي(النشاط) في زمن كانت فيه الانشطة والاعمال التجارية بالكاد محدودة او غير متنوعة بشكل كبير. ولكن في يومنا هذا قد تعددت وتنوعت الانشطة التجارية بشكل كبير جدا ولا يمكن حصرها وعدها بنوع او انواع. لذا نجد من الملائم لو ان المشرع غير من هذا التوجه وسار على ماهو عليه المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المتطورة من حيث تحديثها وتعديلها باتباعه المعيار الشكلي في بيان الشركات التجارية من عدمها.

ثالثاً:- تعتبر "شركة المساهمة البسيطة" الإطار القانوني للمشاريع الناشئة.

بغية تحفيز الشباب بشكل خاص واصحاب المشاريع الاقتصادية المبتكرة والتي تتسم بالجدة والريادة، من اجل تحويل هذه المشاريع والافكار الريادية الى مشاريع منتجة وفعالة في الاقتصاد الوطني بشكل ايجابي، ولكن هذه المشاريع الاقتصادية والتجارية تواجه اشكالات مختلفة، ومنها الاشكالات القانونية من حيث الاطار القانوني لشكل هذه المشاريع وتنظيم عملها وادارتها وغيره من الاشكالات القانونية، اذ ان هذه المشاريع التي هي بحاجة للدعم والاحتضان، ولو انها اطرت باطار وشكل احدى الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون سوف نكون امام اشكالات وتضييق على هذه المشاريع، فان شركات التضامن تكون المسؤولية فيها مطلقة

[1] انظر المادة ٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ ، والمادة ٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

وغير محدودة بالنسبة للشركاء[١] وهذا بالنسبة لكل شركات الاشخاص، اذ تكون اموالهم الخاصة ضامنة لكل ديون الشركة وبامكان الدائنين الحجز والتنفيذ عليها، اما بالنسبة لشركات الاموال فيما لو اريد ان تكون هذه المشاريع باطار وشكل الشركات هذه، فانه تتطلب رؤوس اموال[٢] بالكاد لايمكن لاصحاب المشاريع الناشئة هذه توفيرها كحد ادنى لتسجيل هذه الشركات والحصول على اجازة شركة، فضلاً عن الامور التنظيمية التي فرضها المشرع على الشركات هذه ككل، فنجده يتدخل في التنظيم المالي والاداري[٣] بالغالب لهذه الشركات. وهذا مايشكل عائقاً أمام نجاح هذه المشاريع الناشئة ونموها حتى تصبح مشاريع كبيرة ومنتجة فعلاً. وفي الغالب ان اصحاب المشاريع المبتكرة والريادية هم من الشباب وخريجي الجامعات والمعاهد او طلبتها، لذا فان حالتهم المادية بالغالب لاتسمح لهم أو تُعينهم على انشاء شركات الاموال، وكذلك صعوبة اكتسابهم صفة تاجر وبالتالي تحملهم المسؤولية التضامنية في شركات التضامن.

ولما تقدم من إشكالات يبدو لنا انه لابد من إيجاد إطار قانوني يضم ويحوي هذه المشاريع من اجل تنميتها وإنجاحها، فكانت مبادرة المشرع الجزائري هي السباقة في ايجاد تنظيم قانوني يؤُطِّر المشاريع الناشئة بشكل شركة تجارية ولكن بمتطلبات وأمور تنظيمية مبسطة ومدعومة من الجهات الحكومية المختلفة، يسبقه في ذلك المشرع الفرنسي بهذا التنظيم الذي اوجد شكلاً جديداً من الشركات التجارية تحت مسمى "شركة المساهمة البسيطة"، إذ إن المشرع الجزائري عمد الى

---

[١] انظر المادة ٧١٥ من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ في ١٩٧٥/٩/٢٦.

[٢] مثالاً على ذلك انظر المادة ٣٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[٣] انظر المادة ٧١٥ مكرر ٢١ و ٢٣ من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ في ١٩٧٥/٩/٢٦، والمادة ١٣ و ١٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

تأطير المشاريع التي تحصل على علامة "مؤسسة"[١] مشروع ناشئ، بإطار قانوني تحت مسمى وشكل شركة تجارية بطبيعة خاصّة ألا وهي "شركة المساهمة البسيطة"[٢].

رابعاً:- رأس مال الشركة يقسم الى اسهم.

إن هذه الخاصية تختص وتمتاز بها كل شركات المساهمة[٣]. وهذه الاسهم وبحسب نوع الشركة قد يحيطها المشرع باحكام تنظيمية مهمة، كالمواد القانونية في بعض التشريعات التي تشير الى منع نقل ملكية او تداول اسهم معينة[٤] سواء بشكل دائمي لو لمدة من الزمن يحددها هو، وكذا نجد أن المشرع الفرنسي وبخصوص الشركة المساهمة البسيطة الزم انه اذا كان هناك منع من تداول اسهم هذه الشركة وفي نظامها الاساس ذلك، يلزم ألا يكون هذا المنع ممتد لاكثر من عشرة سنوات[٥]. وهذا مالم يتطرق له المشرع الجزائري على الرغم من ذكره ان راسمال الشركة يقسم الى اسهم.

---

[١] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم - ٢٠ - ٢٥٤ المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٥ ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و" مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد ٥٥ ، الصادر في ٢١/ ٢٠٢٠/٩ ، ص ١٠.

[٢] اذ اخضع المشرع الجزائري الشركة الجديدة "شركة المساهمة البسيطة" الى احكام المواد ٧١٥مكرر١٣٣ الى ٧١٥مكرر١٤٣ من القانون التجاري المعدل والصادر بالامر ٢٢-٩ في ٢٠٢٢/٥/٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ والصادرة في ٢٠٢٢/٥/١٤.

[٣] انظر المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ.

[٤] انظر المادة ٧١٥ مكرر١٣٩ من القانون رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢/٥/٥ والتي جاء فيها (يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار او طرح اسهمها في البورصة).

[٥] انظر المادة L227-13 من القانون التجاري الفرنسي المعدل في 22/9/2018 والتي نصت على:-

(Les statuts de la société peuvent prévoir l'inaliénabilité des actions pour une durée n'excédant pas dix ans).

خامساً:- مسؤولية الشركاء المحدودة.

ان مسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات التجارية تكون مسؤولية محدودة وبحدود الاسهم التي قدموها، وان هذه الخصيصة نجدها في عموم شركات الاموال والتي تكون فيها مسؤولية الشركاء جميعهم او المساهمين فيها (مثلما يصطلح المشرع العراقي)،[١] مسؤوليةً محدودة وبها تتميز عن شركات الاشخاص التي مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية مطلقة بجميع اموالهم في حال عدم كفاية اموال الشركة لسداد ديونها. اذ انهم يكتسبون صفة تاجر فيها، اضافة الى انها تقوم وتؤسس على الاعتبار الشخصي، لذا ومادامت هذه المشاريع تقوم على فكرة مبتكرة وعمل ريادي فانها مهددة بالعديد من المخاطر، مما يجعل محدودية المسؤولية فيها امراً ايجابياً بالنسبة للقائم على المشروع او الشركاء فيه، اذ يكونوا مسؤولين بحدود الاسهم التي يشاركون فيها فقط. بحيث ان هؤلاء بالغالب لاخبرة كبيرة لديهم بالمشاريع التجارية الكبيرة ولايرغبون او غير مستعدين لتحمل اعباء كبيرة للخسائر وديون (المشروع)الشركة هذه في جميع اموالهم، ولهذا فأن جعل المسسؤولية محدودة بحدود الاسهم التي يشاركون بها يولد لديهم الدافع والرغبة والشجاعة على المخاطرة والخوض بهذا المشروع[٢].

سادساً:- عدم الاشتراط للحد الأدنى للشركاء ورأس المال.

ان ما تمتاز به هذه الشركة من ميزة وخصيصة تميزها عن غيرها من انواع الشركات التجارية(المساهمة) هو إمكانية انشائها من شخص واحد وهو بخلاف القاعدة العامة التي تتطلب

---

[١] انظر المادة ٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[٢] احمد لمين مناجلي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد٨، العدد٣، لسنة ٢٠٢٣، ص٥٩٦.

ان يكون عدد الشركاء في مختلف الشركات شخصين أو أكثر حسب نوع الشركة[١]، أما شركة المساهمة البسيطة فالتشريعات التي نظمتها لم تحدد حداً أدنى لعدد الشركاء والمؤسسين فيها، ومنهم المشرع الجزائري وكذلك الفرنسي وغيرهم[٢].

أما بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال فهو كذلك، اذ لم تشترط التشريعات القانونية حداً ادنى لرأس المال في هذه الشركة، فلو نظرنا الى المادة ٧١٥ مكرر ١٣٤ من القانون التجاري الجزائري المعدل، نلاحظ عدم وجود قيد او تحديد من المشرع لرأس المال، بل اعطى الحرية للقائمين على المشروع (الشركة) ان يحددوا ذلك في النظام الاساس لها، وهذا الامر بالعكس تماماً مع مايتطلبهُ المشرع لدينا في الشركات المساهمة بشكل عام[٣] والذي جعل فيها حداً ادنى يلزم توافره من رأسمال الشركات حتى يتم التأسيس، وهذا امر ايجابي جداً، كونه يعد تشجيعا لاصحاب المشاريع الناشئة، اذ انهم بالغالب من طبقة الشباب التي تحاول ايجاد فرصة للعمل، ومن ثم فان المشرع لو تطلب حدا معينا لرأس المال فان ذلك سيشكل عائقا امام تلك الافكار الابداعية والمشاريع الناشئة.

---

[١] انظر المادة ٥٩٢ من القانون التجاري الجزائري المعدل، الصادر بالامر رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥، والمادة ٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[٢] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٣ من القانون رقم ٢٢-٩ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بالشركات (الجزائري)، وكذلك المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي رقم م/١٣٢ الصادر في ١٤٤٣/١٢/١هـ.

[٣] انظر المادة ٢٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

المطلب الثاني

القواعد التنظيمية للشركة المساهمة البسيطة

ان المشرع وفي مختلف الدول كالجزائر "موضع المقارنة" او فرنسا والسعودية وغيرها من الدول التي وضعت وصاغت تشريعاً يخص هذا النوع من الشركات والتي هي الإطار القانوني الذي يضم ويمثل المشاريع الناشئة، اخذوا على عاتقهم تسهيل أمر تأسيس وإدارة هذا النوع من الشركات، فضلاً عن المزايا العديدة التي منحوها لاصحاب المشاريع الناشئة وسواء اكانت في مرحلة التأسيس ام خلال ممارسة النشاط والادارة، والتي هي إضافات ايجابية مشجعة وداعمة يستوجبها الأمر فعلاً، ومن اجل تناول الاحكام التي تنظم هذه الشركة سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول منه تأسيس وادارة الشركة المساهمة البسيطة، وفي الفرع الثاني تكوين رأسمال الشركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول

تأسيس الشركة المساهمة البسيطة وإدارتها

ان شركات المساهمة البسيطة باعتبارها تنظيماً قانونياً جديداً في اغلب التشريعات العالمية المقارنة، والتي هي الاطار والشكل القانوني للمشاريع الناشئة فلابد من اجراءات وطريقة معينة رسمها القانون في انشائها او ادارتها، وهذا الذي سنبينه في نقطتين وبالتعاقب:-

اولا:- تأسيس الشركة المساهمة البسيطة.

تعد الشركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحكم شكلها، هذا بالنسبة للتشريعات التي اخذت بالمعيار الشكلي في تقسيم الشركات كالقانون الجزائري[1]، في حين أن المطلع على نصوص التشريع العراقي يجد ان المشرع اخذ بالمعيار الموضوعي (الغرض) في التمييز بين

[1] انظر المادة ٥٤٤ من قانون التجارة الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ في ١٩٧٥/٩/٢٦.

الشركات التجارية عن غيرها، اذ حدد مجموعة اعمال عند ممارستها تكون الشركة تجارية[١]، ومن ثم فان الشركة المساهمة البسيطة بحسب التشريع العراقي تكون شركة تجارية فيما لو مارست نشاطاً تجاريا وفق المنصوص عليه في القانون التجاري، هذا بالنسبة للوضع الحالي للتشريع، وبهذا فهناك ضرورة كبيرة لتعديل قانون الشركات او اضافة نص على ان هكذا مشاريع تعد تجارية وبغض النظر عن كونها تنطبق والمادة الخاصة بالاعمال التجارية من عدمها، والسبب في ذلك هو ان كثيراً من الاعمال التي تمارس بفكرة مبتكرة وعمل ريادي لاتدخل ضمن الاعمال التجارية التي نص عليها القانون وبشكل حصري.

ومن اجل تأسيس هذه الشركة لابد من متطلبات قانونية منها عامة تشمل كل انواع الشركات ومنها خاصة بهذا النوع، اذ تتمثل الاركان العامة بالموضوعية والتي هي الرضا والمحل والسبب فضلاً عن توافر نية الاشتراك وتقديم حصص وتقاسم الارباح والخسائر، والتعدد في الشركاء، اما مايتعلق بالشروط الشكلية فهي تتمثل بالكتابة والاشهار، وان هذه الاركان والشروط قد اسهب الشراح والباحثون في تناولها بشكل مفصل وكبير، لذا لن نتطرق لدراستها، وسنتناول ونبين الإضافات والأحكام الخاصة المتعلقة بالشركة المساهمة البسيطة وعلى نقطتين كما يلي:-

١- الحصول على شهادة "علامة" مشروع ناشئ.

يستلزم القانون الجزائري،[٢] من اجل تأسيس شركة المساهمة البسيطة ان يسبق طلب التأسيس وجود فعلي وحقيقي للمشروع بالاستناد الى شهادة تمنح من الجهات المختصة وهي ماتعرف بـ(علامة) للمشروع، وهذه العلامة تمنح بعد تقديم طلب من صاحب المشروع للجهة المختصة، وعليه ان يرفق طلبه مجموعة من المتطلبات الثبوتية والوثائق[٣]، وهذا ماسنبينه بشيء من التفصيل في الفصل الثالث.

٢- عدم اشتراط حد ادنى لعدد الشركاء.

---

[١] انظر المادة ٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٢] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٣ من القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢ .

[٣]احمد لمين مناجلي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية-جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، لسنة ٢٠٢٣، ص٦٠٠.

يلاحظ أن مطلق التشريعات موضع المقارنة منها او غيرها كالتشريع الفرنسي والسعودي،[1] لم تشترط حداً ادنى لعدد الشركاء في هذه الشركة كشرط او متطلب الزامي كما في باقي انواع الشركات، بل فسحت المجال بحيث يمكن انشاء شركة بشخص واحد دون الحاجة لشريك، لكي يتمكن صاحب الفكرة الريادية والابداعية من توظيف فكرته على ارض الواقع والاستفادة منها واقعياً على شكل مشروع تجاري فله الحرية ان يختار امر تكوين مشروعه هذا بصورة شراكة او ان يقوم هو بنفسه به دون الحاجة الى الشركاء، ونجد مثلما يبدو، أن هذا التوجه والامر ايجابي جدا وداعم للشباب واصحاب الافكار الابداعية ومشجع لهم، اذ هو تبسيط لمتطلبات تأسيس الشركة.

ثانياً:-إدارة الشركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها.

ان عموم الشركات التجارية، والشركة المساهمة البسيطة بالخصوص، هي بحاجة للادارة الفاعلة بل لابد منها. وذلك لتسيير عملها وشؤونها وكذلك لتمثيلها امام اي جهة اخرى رسمية او غيرها. وعلى الرغم من ان الارادة وسلطانها لها الدور الاول والفعال في هذه الشركة سواء بالتأسيس ام بالادارة وبشكل مختلف كثيرا عن غيرها من الشركات، اذ ان المشرع المقارن عموماً وضع تنظيماً مفصلاً بكل تفاصيل الشركات غالباً من التأسيس والادارة حتى الانتهاء، الا ان بعض التشريعات تدخلت بشيء من التنظيم في ادارة الشركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها، وهذا ما سنبينه في النقطتين الآتيتين:-

١-ادارة الشركة المساهمة البسيطة.

مما لاشك فيه ان الطابع العقدي هو الذي يطغى على حياة هذه الشركة، ولاسيما فيما يتعلق بادارتها وتسييرها. اذ نجد المشرع الفرنسي[2] قد اسند سلطة ادارة هذه الشركة الى الشركاء

---

[1] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٣ من القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢ ، والمادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي رقم م/١٣٢ الصادر في ١٤٤٣/١٢/١هـ.

[2] وهو ما يتضح من نص المادة ٢٢٧-٥ من القانون التجاري الفرنسي التي نصت على أن "يحدد النظام الأساسي للشركة شروط إدارة وتسيير تلك الشركة ".

."Art . L227-5 "Les statuts fixent les conditions dans lesquelles la société est dirigée

انفسهم، فلهم الحرية المطلقة في تحديد طريقة والية ادارة الشركة ويلزم ان يتم تثبيت ذلك في نظامها الاساس، وهذه الادارة اما تكون بطريقة الادارة الفردية التي يقوم بها رئيس الشركة، او بطريقة الادارة الجماعية والتي تكون على شكل لجان او مجالس وهيئات متخصصة، مثل مجلس الادارة ومجلس الرقابة وغيرها، وهنا نلاحظ التراجع الكبير لدور القانون والتشريع في تنظيم وحكم ادارة الشركة المساهمة البسيطة[١].

بينما نجد المشرع الجزائري قد تناول موضوع الادارة بمادتين فقط، وفسح المجال لسلطان الارادة ان يحكم هذا الشأن ، اذ ان ارادة الاطراف او المؤسس هي التي تنظم وضع ادارة الشركة وتبين ذلك في نظامها الاساس، فالمادة ٧١٥ مكرر ١٣٦ قد اشارت الى امر اختيار رئيس الشركة ومدى صلاحياته، وكذلك فيما لو كانت الشركة مكونة من شخص واحد، اذ نصت على انه (يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء)، فنلاحظ هنا مقدار الحرية التي منحها المشرع للمؤسسين في تنظيم ادارة الشركة وطريقة الاختيار للمسؤولين فيها وصلاحياتهم وغيرها من امور تنظيمية، لذلك اصبح المؤسسون هم المشرعون الحقيقيون لشركتهم في رسم وتحديد ملامح نظامها القانوني الذي يحكمها وينظمها واجهزتها سواء الادارية او الرقابية والمالية[٢].

---

[١] د. فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة– دراسة في القانون الفرنسي"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجامعة العربية المفتوحة–السعودية، العدد ٨٠، لسنة ٢٠٢٢، ص٦٧٦.

[٢] انظر المادة ١٤٢ من نظام الشركات السعودي رقم م/١٣٢ الصادر في ١٤٤٣/١٢/١هـ.

ولكن يبقى الالزام هو ان يتم تعيين شخص لادارة هذه الشركة، ويتم تثبيت ذلك في نظامها الاساس، وهذا الشخص بالامكان ان يكون احد المؤسسين(المساهمين) وكذلك بالامكان ان يكون شخصاً معنوياً اضافة للشخص الطبيعي، وهذا مايفهم من منطوق نص المادة اعلاه، وفي حال ما اذا كانت الشركة من شخص واحد، فان هذا الشخص هو من يتولى ادارتها ومن ثم فله كامل صلاحيات مجلس الادارة ورئيسه، وبهذا فان رئيس مجلس الادارة في هذه الشركة يعد مسؤولاً عن ادارتها العامة وهو الممثل القانوني لها امام الجميع، وسلطته عامة بهذا التمثيل وبصلاحيات واسعة ولكنها محدودة بحدود الغرض والغاية من انشاء الشركة، اذ ان الشركة تصبح ملزمة بكل تصرف واجراء يقوم به المدير، ولكن التساؤل يثور فيما لو تجاوز هذا الرئيس بصلاحياته حدود الغرض المؤسسي للشركة، فما مصير هذه التصرفات والالتزامات ؟ ، والاجابة عن هذا التساؤل نقول، تبقى الشركة ملتزمة بها الى ان يتبين ان الطرف الاخر وهو الثالث في التعامل كان يعلم بخروج الرئيس عن حدود الغرض والغاية، فهنا لاتتحمل الشركة عبء هذا الالتزام، وبالامكان تحديد صلاحيات رئيس مجلس الادارة وكل قسم في الشركة عن طريق النص على ذلك في نظامها الاساس[1].

هذا كان بالنسبة لادراة الشركة، اما فيما يتعلق بالجمعية العامة للمساهمين فان التشريعات القانونية في هذا الصدد أعطت الصلاحية كذلك للشركاء المؤسسين او المؤسس اذا كان منفرداً، باتخاذ وصياغة القرارات التنظيمية التي تخص الشركة، ويلزم ان يكون ذلك مثبتاً في نظامها وقانونها الاساس، فللشركاء تحديد ما القرارات التي تخضع لموافقة الجمعية العامة من غيرها التي لاتخضع لذلك، وبهذا فانها تقترب من شركات الاشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي

[1] ثامر خالدي، مصدر سابق، ص٤٦٢.

للمؤسسين[١]، وفيما يتعلق باجتماع وحضور المساهمين وكذلك طريقة تصويتهم في اجتماعات الجمعية العامة، اذ مادامت هذه الشركات (المشاريع الناشئة) تتعلق بالتكنولوجيا والحداثة الرقمية، في الغالب، فانه أصبح بالإمكان استعمال التقنيات الحديثة من اتصال فيديوي بالتصويت والتواصل في الجمعية، وهذا الامر يستلزم ان لاتؤدي هذه الطريقة الى النزاع مستقبلاً وكذلك أن يمكن إثبات مايتم اتخاذه من إجراء وتصويت بهذه الوسيلة[٢].

٢-الرقابة على الشركة المساهمة البسيطة.

بشكل عام يسري على الشركة المساهمة البسيطة مايسري على الشركة المساهمة العادية من نظام بما يخص الرقابة عليها وفيها، ولكن التشريعات اعطت خصوصية في بعض جوانب هذه الرقابة ونظمتها بشكل مختلف او مغاير لما هو عام في الشركة المساهمة العادية، ففي هذا النوع من الشركات يمكن ان يتم انشاء مجلس للرقابة ومراقب للحسابات، أما فيما يتعلق بمجلس الرقابة المذكور، فإننا نجد، المشرع الفرنسي قد منح الإمكانية بإنشاء مجلس للرقابة داخل الشركة المساهمة البسيطة وهو امر اختياري، اذ للشركاء ان ينشئوا بارادتهم مجلس للرقابة وان يثبتوا ذلك في نظام الشركة الاساسي، اذ في حال ادارة الشركة باسلوب الادارة الجماعية يكون بامكان الشركاء انشاء مجلس للرقابة بمقابل مجلس الادارة[٣].

أما عن دور مراقب الحسابات في ادارة هذه الرقابة، فان للشركاء الرقابة على الاعمال الادارية ولكل المساهمين كذلك، ولكن في الغالب هؤلاء غير مؤهلين لهذا الامر والسبب في ذلك

---

[١] علي غربي وأحمد عبد الرحمن بن سالم، شركة المساهمة البسيطة-بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي-دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد٧، العدد٢، لسنة ٢٠٢٢ ، ص ٧٠٠.

[٢] الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، العدد ٥٨ ، المؤرخة في ٢٠أبريل ٢٠٢٢، ص٢٩ منشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

https://www.apn.dz/documents/JOD/9_legislature/jod_9leg_058.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٠.

[٣] د. فاطمة رزق مصطفى، مصدر سابق، ص٦٨٢.

هو نقص الخبرة عندهم سواء الفنية او الادارية والمحاسبية. وبالتالي فلابد من طرف ذو خبرة ومعرفة بهذا المجال ليمارس هذه الوظيفة، وفي هذا الحال يكون مراقب الحسابات هو الشخص المناسب لذلك.

لذا فان امر تعيين او اختيار مراقب الحسابات في التشريع الجزائري وبما يتعلق بالشركة المساهمة البسيطة لم يبين القانون فيما لو كان على الشركاء اختيار مراقب او اكثر، وبما ان المشرع احال بشكل صريح فيما لم يرد بشأنه نص الى احكام الشركة المساهمة العادية، لذا فان الشركاء ملزمين بتعيين مراقب الحسابات في النظام الاساسي للشركة وذلك عملا بنص المادة ٦٠٩ من القانون التجاري الجزائري[١]، اذ نلاحظ المادة ٧١٥ مكرر ٤ من القانون التجاري الجزائري تنص على ان مراقب الحسابات يتم تعيينه واختياره من قبل الجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات ويتم اختيار مراقب الحسابات من المهنيين المسجلين ضمن جدول "المصف الوطني"، وقد نصت ذات المادة على ان مهمة مراقب الحسابات (تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها .. ويصادقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك .. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.ي ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة . ويمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال).

---

[١] انظر نص المادة ٦٠٩ من القانون التجاري الجزائري رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥ والتي نصت على انه (يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية).

كذلك نجد المشرع العراقي قد اشار في نص عام بالنسبة للشركات المساهمة، على ان تقوم الهيئة العامة بتعيين مراقب الحسابات وتحدد اجوره كذلك[١]. لذا فان تعيين مراقب الحسابات يخضع لمبدأ سلطان الارادة والطابع التعاقدي بالخصوص في شركات الاسهم البسيطة سواء في تنظيمه او وجوده، وهكذا نجد المشرع الفرنسي بهذا الصدد قد نص على انه (يجوز للشركاء تعيين واحد او اكثر من مراقبي الحسابات على وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٢٢٧-٩ من القانون التجاري)، الا ان المشرع الفرنسي فرض على الشركاء في شركة الاسهم البسيطة اختيار مراقب حسابات واحد على الاقل في حال ما اذا تجاوزت ميزانية الشركة في نهاية السنة المالية احد الاسقف التي حددها القانون، وكذلك الحكم فيما لو كانت هذه الشركة تسيطر على شركة او شركات اخرى، او انها هي تخضع لشركة اخرى، فانه يلزم ان يتم تعيين مراقب حسابات واحد على اقل تقدير، وفي حال لم تتوفر الشروط التي استلزمها القانون لتعيين مراقب الحسابات فانه يحق لشريك او اكثر ممن يملكون عُشر رأسمال الشركة بأن يقدموا طلباً الى المحكمة المختصة يطلبون فيه تعيين مراقب حسابات من قبلها[٢].

يتبين من ذلك ان المشرع الفرنسي لم يكن يُلزم الشركاء بهذا الامر في كل انواع الشركات المساهمة البسيطة، انما جعل معايير لذلك، كعدد العمال ورقم الاعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوي، فاذا تجاوزت حدا معينا من ذلك يصبح الشركاء عندها ملزمين بتعيين مراقب حسابات واحد كحد ادنى، وهذا بشرط حصول التجاوز لمعيارين على اقل تقدير وليس لمعيار واحد[٣].

---

[١] انظر المادة ١٠٢ الفقرة السادسة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

[٢] د. فاطمة رزق مصطفى، مصدر سابق، ص٦٨٢.

[٣] احمد لمين مناجلي، مصدر سابق، ص٦٠٤.

الفرع الثاني

تكوين رأسمال الشركة المساهمة البسيطة

تعد الشركة المساهمة البسيطة شكلاً قانونياً جديداً من اشكال الشركات التجارية، والتي اصبح جل اهتمام التشريعات المعاصرة بها لما لها من اهمية كبيرة ومتنوعة، اذ احاطتها بالعديد من التسهيلات والمرونة، واهمها هو تنوع المال المقدم في تأسيسها، فاغلب المشرعين تركوا الحرية للمؤسسين في اختيار طبيعة الاموال التي تقدم على الرغم من اعتبارها في مصاف شركات الاموال، لذا فهناك العديد من الميزات التي امتازت واختصت بها هذه الشركة وبما بتعلق برأسمالها بالخصوص نبين اهمها وطبقاً للمحاور التالية وبالتعاقب:-

اولاً:- عدم اشتراط حد ادنى او اعلى لرأسمال الشركة[١].

لم يشترط المشرع الجزائري حداً معينا لرأسمال الشركة، فيمكن تأسيسها بأي مبلغ كان بالامكان استغلاله، وهذا الامر تركه المشرع لإرادة الشركاء او المؤسس لهذه الشركة، فبموجب نظام الشركة الداخلي يتم تحديد رأسمالها، وعلى غرار التشريع الفرنسي الذي كان في السابق يشترط حداً ادنى لرأسمال الشركة عند التأسيس ولكن بالتعديل الاخير الغى هذا القيد واصبح بالامكان تأسيس هذه الشركة باي مبلغ كثر او قل[٢].

ويمكن القول ان امر عدم اشتراط حد ادنى او اعلى لرأس المال هو امر فيه جانب ايجابي كبير، كون بعض هذه المشاريع (الشركات) لاتحتاج الى رأسمال لكي تعمل،

---

[١] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٤ من القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢.

[٢] "بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإنه كان يشترط حداً أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة مقدر بـ 37.000 يورو، وهو الحد الذي كان يشترط لتأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، غير أنه ومن أجل تسهيل تأسيس مثل هذه الشركات، ألغى اشتراط الحد الأدنى لرأس المال بموجب القانون رقم 776 – 2008 لسنة 2008 والمتعلق بتحديث الاقتصاد، وأصبح يجيز تأسيس هذه الشركة برأس المال المحدد في القانون الأساسي".

لانها تعتمد على فكرة مبتكرة يمكن ان تلبي حاجات العملاء بمبالغ بسيطة، مثل تصميم بعض البرامج.

ثانياً:- امكانية تقديم حصة من عمل[١].

اذ يعد هذا الامر خروجاً عن المألوف، من حيث ان الشراكة تكون اما بتقديم مال من نقد او من عين يتم تقييمها، ولكن في هذه الحالة بالنسبة للشركة المساهمة البسيطة اصبح بامكان الشخص ان يكون شريكاً فيها بتقديمه عمل معين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ومن قبله المشرع الفرنسي. وهذا الخروج عن القاعدة هو خروج ملائم وايجابي جدا، لان هذه الشركة بالاساس وجدت لكي تحوي او تحتضن تلك المشاريع التجارية الريادية التي تقوم على الافكار الابداعية والحلول التكنلوجية والرقمية والمعلوماتية، اذ اصبح العالم اليوم في طور تحول كبير في كل المجالات ومنها التجارية والاقتصادية، اذ اصبحت الحلول بل اغلبها تعتمد على التكنلوجيا والرقمنة بالنسبة للحاجات والمشاكل والمتطلبات التجارية والاقتصادية اليوم[٢]. فلابد من وضع مكانة لهذه الافكار الابداعية وجعلها ذات قيمة فعلية واهمية كبيرة حتى تكون تنيمة لها وتشجيعاً لغيرها، وهذا النوع من الحصص يدخل في تقاسم الارباح والخسائر ولايدخل ضمن رأسمال التأسيس للشركة.

ثالثاً:- يمنع تكوين راسمال الشركة من الادخار العام او (السوق المالي)البورصة.

اغلب القوانين منعت تكوين رأسمال الشركة المساهمة البسيطة عن طريق الاكتتاب والادخار العام وكذلك منعت طرح الاسهم في البورصات من اجل بيعها، فهي تعد من الشركات المغلقة والتي لايسمح القانون لها ان تطرح اسهمها للاكتتاب العام، ومن ثم فان اموالها تعتبر اموالاً خاصة يمكن للشركاء فقط شراء اسهمها[٣]، والسبب في ذلك هو

---

[١] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٤٠ من القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢.

[٢] ثامر خالدي، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢ -٩، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد٦٠ ، العدد٠٣ ، لسنة ٢٠٢٣ ، ص٤٥٩.

[٣] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٣ من القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢.

ما أُعطي من حرية تعاقدية للشركاء في تأسيسها وكذلك حماية لحقوق المتعاقدين الشركاء (المدخرين)، وكذلك اهمية ودور الاعتبار الشخصي للشركاء والذي تقوم عليه الشركة، لذا فلا طريق أمامها للتمويل سوى امرين، فاما عن طريق التمويل الذاتي او بواسطة الاقتراض(القروض)[١].

من هنا يمكن القول بأنه يمكن الاعتماد على القواعد والاجراءات الخاصة بالشركة المساهمة بشكل عام في هذا الجانب (الادخار) ولكن مع التقيد بالقيود الخاصة المتعلقة بأمر المنع اعلاه، أي يمكن ان تطبق احكام الشركة المساهمة من حيث الالية والاجراءات لكن مع التقيد بالقيود المذكورة. بحيث يبرز طابع الاعتبار الشخصي واضحاً وجلياً في هذا الجانب.

رابعاً:- المسؤولية المحدودة للمساهمين[٢].

ان اهم مايميز الشركات المساهمة البسيطة هو ان الشركاء يُسألون بحدود ماقدموا من حصص فحسب، فالخسائر يتحملونها بحدود حصصهم التي قدموها، فدائنوا الشركة ليس لهم الحق في التنفيذ على سائر اموال الشركاء، فهي ليست ضماناً عاماً، انما ضمانهم هو اموال الشركة العائدة لها فقط والتي تدخل بضمنها الحصص التي قدمها الشركاء، فالشركة كيان معنوي مستقل عن ذمة الشركاء. وان هذا المبدأ يعد من النظام العام الذي لايجوز الاتفاق على خلافه، فمسؤولية الشركاء والمساهمين هي مسؤولية محدودة[٣].

أضف لما تقدم، هناك من تناول طبيعة الشركات الناشئة من حيث شكلها القانوني التكويني وبالتالي من حيث ملكيتها، جعلها اما شركات فردية او شركات جماعية (مشروع شراكة)، اذ ان **الشركة الفردية** (المشروع الناشئ الفردي) هو الذي يملكه ويديره شخص واحد، فهو المسؤول عن انشائها وادارتها وتحمل التبعات القانونية لسير نشاطها، وهذا النوع من سلبياته في غالب الامر انه يكون عرضة للازمات، والسبب في ذلك هو عدم قدرة الشخص بمفرده على ادارة كل

---

[١] ثامر خالدي، مصدر سابق، ص٤٥٩.

[٢] علي غربي وأحمد عبد الرحمن بن سالم، مصدر سابق، ص٦٩١.

[٣] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٣ من القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢-٩ الصادر في ٢٠٢٢.

الجوانب والاحاطة بكل المتطلبات، فضلاً عن انها مرتبطة وجوداً وعدماً بحياة هذا الشخص، ولكن ايجابيات هذه المشاريع "الفردية" تتمثل ببساطة اجراءات التأسيس، فضلاً عن الحرية الواسعة عند اتخاذ القرارات وممارسة الاعمال الفنية[١].

بينما **الشركة الناشئة الجماعية**[٢] (المشاريع الناشئة بالشراكة) وهي التي يشترك[٣] اكثر من شخص في انشائها وادارتها واتخاذ القرارات المنظمة لعملها، وبالتالي لايوجد تفرد باتخاذ القرار والتوجيه، وهذه الايجابية الحسنة فيها، ولكنها مقيدة بآراء الشركاء وتوجهاتهم التي بالغالب يصعب اقناع الجميع بقرار او اجراء ما بعكس تلك الفردية التي يكون الشخص حرا في اتخاذ القرار متى شاء.

وخلاصة القول بالنسبة للطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة وبعد استعراض التشريعات القانونية والاراء الفقهية نخلص الى نتيجة ثابتة ومؤكدة الى ان طبيعتها هي شركات مساهمة بسيطة تمارس عملا تجارياً وهي بشكلها الجديد هذا تجمع مابين خصائص شركات الاشخاص ومابين شركات الاموال، اذ يتجلى ذلك، كما يبدو لنا في مرونتها والتسهيلات الممنوحة للشركاء في وضع قواعد تنظمها وتسير نشاطها في قانونها الاساس مثلما تبين لنا آنفاً، ولكن يبقى ان بعض التشريعات لم تتناول هذا النوع من المشاريع والشركات بتنظيم قانوني دقيق ومحيط بكل مايتعلق بها من حيث الإنشاء والطبيعة والأثار، ومنها المشرع العراقي والذي نأمله بهذا الصدد لما للموضوع من اهمية كبيرة ان يعالج معالجة تشريعية مفصلة لكل جوانبه.

---

[١] رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٠.

[٢] عثمان بلود، بحث بعنوان–الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر–المعوقات والأفاق، منشور في مجلة ASJP المجلد ١٨، العدد ٢، لسنة٢٠٢٢، ص٧٥٧.

[٣] انظر المادة ٤١٦ من القانون المدني الجزائري الصادر بالرقم ٧٥–٥٨ في ١٩٧٥ والمادة

الفصل الثاني

اسس المشاريع الناشئة وحماية الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:-

ان قيام وتأسيس اي مشروع تجاري ناشئ لابد من أنه تولد من فكرة ابداعية مبتكرة، تجسدت فيما بعد بعمل ريادي، سواء كان هذا العمل عبارة عن منتج او سلعة معينة أو خدمة ما لسد رغبة معينة يطلبها العميل. لذا فان اساس المشروع الناشئ هو قيامه على فكرة مبتكرة محمية بموجب القوانين (حماية الملكية الفكرية)، وعمل ريادي كذلك محمي بموجب القانون (حماية الملكية الصناعية)، فضلاً عن المتطلبات الاخرى سواء العملية او القانونية التنظيمية وهي كمتطلبات عامة في كل المشاريع التجارية او اغلبها، كتسجيل الاسم التجاري والحصول على الرخص القانونية والامنية والتسجيل الضريبي والتأمين،.. وهكذا فإننا سوف نتناول بالبحث أمرين مهمين، والذين بهما تؤسس المشاريع (الناشئة)المبتكرة الريادية. وكذلك نتناول الحماية القانونية لهذه الافكار الابداعية وللاعمال الريادية، نبينها في هذا الفصل.

لذا وبناءً على ماتقدم فإننا سنقوم بتقسيم الفصل على مبحثين، نوضح في المبحث الاول منه اسس المشاريع الناشئة، وفي المبحث الثاني نتناول حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة.

المبحث الاول

اسس المشاريع الناشئة

ان التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، جعلت من المشاريع الناشئة ان تصبح وتشكل ركيزة حيوية في دعم التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين الابتكار والتشغيل. غير أن الانطلاقة الصحيحة لأي مشروع ناشئ لا تعتمد فقط على الجوانب التنظيمية والاقتصادية والتمويلية، بل تتطلب أيضاً وجود اساسين مهمين. الا وهما وجود فكرة مبتكرة وكذلك عمل ريادي يجسدها. فتُعد الفكرة الإبداعية الأصل القانوني الأول الذي ينبثق منه كيان المشروع، وتخضع للحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية التي تكفل لصاحب الفكرة الحق الحصري في استغلالها ومنع الغير من التعدي عليها.

أما العمل الريادي، فهو يمثل الأداة التنفيذية التي تُحوّل الفكرة الإبداعية إلى واقع تجاري منظم، خاضع لأحكام القانون التجاري والتشريعات التنظيمية الخاصة بالشركات(المشاريع) الناشئة، وانطلاقاً من ذلك سنتناول في هذا المبحث وعلى مطلبين، الافكار الابداعية في المطلب الاول، والاعمال الريادية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

الافكار الابداعية

يلاحظ وبحق، ان الابداع اساس كل نجاح، فنجد الدول المتقدمة تجاريا واقتصاديا وعلى المستويين الداخلي والخارجي قد ارتقت اعتمادا على الافكار الابداعية والابتكارات المستمرين، اذ ان هذه المشاريع الناشئة ما كان لها ان تكون لولا وجود الفكرة الابداعية

المبتكرة، لذا سنتناول هذا الموضوع في فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف الافكار الابداعية، وفي الفرع الثاني نتناول دور الافكار الابداعية في المشاريع الناشئة.

الفرع الاول

التعريف بالافكار الابداعية

تعد الافكار الابداعية، المرحلة الاولية للمشاريع الناشئة. اذ تتولد فكرة لمنتج معين او خدمة ما، فهذه المرحلة تدور حول تحديد المتطلبات من منتج معين او خدمة ما وكيفية تقديم الحلول المناسبة لذلك، وهكذا يتبع الفكرة الانتقال الى مرحلة تأسيس المشروع وفق تلك الفكرة، اذ يتم تشكيل فريق عمل ومؤسسون فيما لو كان المشروع مشترك لبدأ التنفيذ على ارض الواقع، وبعدها تأتي مرحلة طرح المنتج او الخدمة ليتبين حينها مدى نجاعة الفكرة من عدمها، اذ في هذه المرحلة يظهر اهتمام العملاء من عدمه بهذه الخدمة او المنتج المتولد من تلك الفكرة الابداعية[١].

فمرحلة الفكرة هي مرحلة تبدأ قبل انطلاق المشروع الناشئ، اذ يقوم شخص او مجموعة اشخاص بطرح او تقديم نموذج اولي للفكرة الابداعية الجديدة وفي هذه المرحلة يتم البحث بشكل اكثر تعمق بخصوص دراسة الفكرة والسوق ورأي العملاء ومدى الجذب للمنتج او الخدمة، لكي يكون صاحب المشروع امام واقع اما بالاستمرار في تنفيذ وتطبيق هذه الفكرة على ارض الواقع وتطويرها في المستقبل او الركون عنها فيما لو جائت نتائج الدراسة عكسية، وان تطبيق هذه

---

[١] مريهام عبد الملاك، فيروز الدباغ، ابراهيم حسن، الشركات الناشئة وادارة رأس المال البشري في مصر، بحث منشور في ملتقى السياسات العامة في كلية الشؤون الدولية والسياسات العامة / الجامعة الأمريكية في القاهرة، لسنة ٢٠٢٠، ص١١.

الفكرة تحتاج الى من يمول عملية تطبيقها في الواقع وغالباً مايكون ذلك بشكل ذاتي[١]، وهذا ماسنبينه لاحقاً.

وبناءً على ذلك فالابداع يعتبر احد اهم مقومات المشاريع التجارية الناشئة، اذ يتجسد ذلك في توليد افكار ينتج عنها استغلال ذو فاعلية، اي استغلال تجاري واقعي وناجح لتلك الافكار الابداعية الجديدة، كما ان استمرار المشروع الناشئ في النمو والتوسع في الاسواق وكذلك الصمود امام أية منافسة لايمكن ان يكون الا بالابداع والاصالة والتجديد، والبيئة الثقافية مع الشخصية المناسبة هي الخلاقة لتلك الافكار الابداعية، لذا فالابداع لايخرج عن كونه في الواقع مهارة انسانية فطرية او مكتسبة في حال كانت هناك بيئة مشجعة اضافة لوجود التعليم والخبرة الممهدين والمشجعين على ذلك[٢].

والفكرة الابداعية بشكل عام تتعلق بصنع منتج جديد او ايجاد طريقة او وسيلة جديدة للانتاج، او ايجاد مصدر مختلف وجديد للمواد الاولية وكذلك ايجاد خدمة معينة للعملاء، وبهذا فان الابداع بمفهومه العام يتطلب توفر صفات معينة في الشخص حتى يكون مؤهلاً لطرح الافكار الابداعية ويكون بذلك شخصا مبدعاً، فلابد من سمات استعدادية كالطلاقة في التفكير والاصالة والاحساس بالمشاكل (اي مايحصل من طارئ وما هو الاحتياج الذي يواجه هذا

---

[١] منصور رتيبة واخرون، أهمية و دور الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة بالوادي في إقامة مؤسسات ناشئ start–up ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي/كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/الجزائر، لسنة ٢٠٢٢، ص١٦.

[٢] أمينة مزيان، خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، بحث منشور في كتاب/المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي بالجزائر، منشورات مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، ص٣٥.

الطارئ او الحل)، فهو اعادة تعريف للمشكلة وايضاحها بتفصيل واسهاب، فهو مزيج من قدرات واستعدادات شخصية تحيطها بيئة مناسبة ترتقي بالعمليات والافكار الابداعية الى النتائج الايجابية المفيدة التي تمس مختلف القطاعات في المجتمع التجارية منها وغيرها، كذلك فان الابداع بالامكان ان يتكون او يوجد بصورة تلقائية وليس بالضرورة استجابة لحدث ما، ومن ابرز خصائص الابداع هي :-

أ- الابداع هو خلق لنشاط تجاري جديد سواء كان منتج مختلف او خدمة ما.

ب-اعتماد التكنولوجيا في اغلب الافكار الابداعية.

ت-الفكرة الابداعية هي نتاج ذهني لشخص معين في مرحلة زمنية معينة[١].

ومن الجدير بالذكر ان صاحب الفكرة الريادية المبتكرة يجب ان يكون مدرك تماماً وفاهم لفكرته بشكل جيد، ونعني بالفهم هنا هو ادراك كل صغيرة وكبيرة في هذه الفكرة والإحاطة بكل جوانبها، حتى يتمكن من صياغة مفهوم عام لها ومحدد يُمكّن لأي شخص رؤية نقاط القوة والمزايا التي فيها، لكي يعرف المتعاملون والغير لماذا تعتبر هذه الفكرة ريادية واعدة في مجال الاعمال التجارية الريادية، ولاجل فهم الفكرة بوضوح وتكوين مفهوم عام عنها لابد من وضع مجموعة تساؤلات يجيب عليها صاحب الفكرة الابداعية، ومن ابرزها هي:-

١- الى اي مجال تنمتي هذه الفكرة.

٢- ماهو دورك كصاحب هذه الفكرة فيها.

٣- ما المنتج والخدمة التي ستقدمها من فكرتك هذه.

---

[١] د. ليلى خواني، المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات-دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في المجلة المغربية لريادة الأعمال والابتكار والتصرف، المجلد ٣، العدد، ص٧٩-٨٠.

٤- ماهي المشكلة التي ستعالجها فكرتك بتقديم المنتج والخدمة.

٥- هل ان هذه الفكرة فعلاً ستضع الحل المباشر لهذه المشكلة ؟.

٦- العملاء المحتملين هل بالامكان تحديدهم ؟.

٧- العميل المحتمل كيف سيتعامل معك ؟ ولماذا يرغب بالتعامل معك ؟ ومتى سيتعامل معك ؟.

٨- كيف للعملاء معرفتك ؟.

٩- ماهو السعر الذي يناسب العملاء لشراء منتج او الحصول على خدمتك ؟، وما مقدار هامش الربح الذي تقبله أنت كصاحب فكرة للمشروع ؟.

وبالإجابة عن هذه التساؤلات يصبح لصاحب الفكرة مفهوم مناسب ومحدد للفكرة يمكن من خلاله الانتقال إلى مرحلة متقدمة في سبيل تطويعها على ارض الواقع[١].

وان مفهوم الفكرة الابداعية تنطلق من الميزات والخصائص التي يتمتع بها المبدع المبتكر، فالمبدع في مجال التجارة غير المبدع في مجال الصناعة، ورغم اختلاف المفاهيم من مجال الى اخر، الا ان هناك مفاهيم مشتركة في الابداع، اهمها (ان ترى ما لايرون)، (ان ترى المألوف بطريقة غير مألوفة)، (القدرة على حل المشاكل بأساليب جديدة)، (توصيف المواد المستخدمة بالانتاج)، فهذه تعتبر ابرز ميزات الفكرة الابداعية التي بها يؤسس المشروع الناشئ[٢].

---

[١] اكاديمية اعمل بزنس، الشركات الناشئة، مجموعة اوراق عمل منشورة على الموقع الرسمي للاكاديمية وعلى الرابط https://www.e3melbusiness.com/pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩، ص١٠.

[٢] ديب نايف ابو لطيف، الابداع من الفكر الى الممارسة، دار رسلان للطباعة و النشر، دمشق-سوريا، لسنة ٢٠١٥، ص٣٢.

الفرع الثاني

دور الافكار الابداعية في المشاريع الناشئة

تعد الافكار الابداعية في المشاريع المبتكرة والريادية ذات اهمية كبيرة في الاوساط التجارية بالخصوص والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، اذ انها تعالج احتياجات العملاء الغير ملباةّ وذلك بطرح منتج او خدمة تلبي وتستوعب تلك الاحتياجات، ومن اجل ذلك فقد قامت الريادية في هذا المجال الهولندية (ماريبل سيجرز) بتكوين مشروع ناشئ عبر فكرة ابداعية مبتكرة مع شريكها (رونالد هوف)، اذ طرحا طريقة جديدة تمكن العملاء وهم على متن الطائرات من حجز مكان خاص لاجتماعاتهم والمؤتمرات في اماكن مخصصة لذلك وغير تقليدية ضمن مواصفات تلبي اجواء الاجتماع المطلوب وذلك عبر الموقع المحدد لهذه العملية الا وهو (www.seats2meet.com) وهذا يعتبر نموذج للعمل الابداعي المبتكر الذي يلبي احتياجات العملاء الغير ملباة، لذا فهناك الكثير من الافكار الابداعية المبشرة بالنجاح فيما لو اصيغت بدقة وتم طرحها باسلوب مفهوم[١].

وبالرغم من ان قيام اي مشروع ناشئ يرتكز وينطلق من فكرة ابداعية لشخص ما، الا ان البعض من المجتمعات تعاني من مشكلة في هذا المضمار الا وهي ندارة وشحت الموهوبين اصحاب الافكار الابداعية وهذا يعود للعديد من الاسباب التي منها اجتماعية واخرى تنظيمية تتعلق بالسياسات الحكومية، اذ نلاحظ خير دليل الواقع الذي فيه وضع المشاريع والشركات الناشئة على مستوى المنطقة العربية، اذ نلاحظ القليل من الدول اولت هذا الموضوع الاهمية

---

[١] الكسندر استرفالدر، ايف بينور، ترجمة اسماعيل صالح، ابتكار نموذج العمل التجاري، الطبعة العربية الاولى ٢٠١٣، جبل عمان للنشر، ص١٢.

والعناية من حيث اصدارها القوانين الداعمة والمنظمة لها او من حيث توفير السبل ووسائل الدعم لهذه المبادرات الابداعية والمشاريع.

وخلاصة القول ان الافكار الابداعية فيما لو وجدت الارضية المهيأة والبيئة المشجعة والجاذبة لها، ستكون ذات تأثير ايجابي كبير في الارتقاء باقتصاديات ذلك المجتمع وخلق فرص العمل لافراده من خلال انشاء المشاريع التجارية الناشئة وبالتالي فان الاهمية تصبح عامة وهي تجارية واجتماعية واقتصادية اضافة للاستقرار السياسي الذي يتولد من الاستقرار الاجتماعي، وهكذا نجد من المهم والضروري ان تتوجه الحكومات لدعم وتهيئة الظروف المناسبة لجذب واستثمار تلك الطاقات الابداعية، وهذا ما نلاحظه في نهاية العام ٢٠٢٣ والعام٢٠٢٤ في العراق من خلال الدعم ولو كان بسيطاً بالقياس مع باقي الدول، والذي بادرت به الحكومة العراقية من اجل دعم الاعمال الريادية انشاء منصة الكترونية تساهم في توفير الدعم المالي والمعلوماتي للمتقدمين[١].

وتأسيساً على ذلك، لابد من مثال واقعي لما طُرح، وخير الامثلة هي شركة Apple ، اذ انطلقت من فكرة ابداعية كان رائدها كل من (ستيف ووزنياك و ستيف جوبز) اذ كان الاول هو صاحب الفكرة الابداعية في اختراع اجهزة ابل الالكترونية بينما كان شريكه الثاني الشخص كان ملهم الشركة بافكاره الابتكارية، اذ انه عندما قرر الرحيل عن الشركة اعتقد وتنبأ الكثير بانها عرضة للانهيار والخسارة، بيد ان مجلس ادارة الشركة طلب منه العودة ليكون الملهم للمبدعين

[١] برنامج ريادة https://riyada.iq

فيها، وبالفعل عند عودته للشركة انطلقت وارتقت عالميا بسبب ابتكاراته المتجددة في طرح نماذج من الكترونيات منافسة على مستوى العالم[١].

وجدير بالذكر ان هذه المواهب التي يتمتع بها اشخاص قلائل تتطلب عوامل احتفاظ بهم او جذب، اذ هناك العديد من الظروف والصعوبات التي تؤدي الى نفور تلك المواهب او صعوبة اجتذابها، والنقص في اليد العاملة الموهوبة والماهرة مشكلة الشركات الناشئة حالياً، وذلك فان المؤسسين يعانون من صعوبة ايجاد المواهب وتوظيفها في مشاريعهم(الشركات الناشئة) فهم يتمتعون بقدرة على التكيف مع الظروف وذات ثقة عالية، فهؤلاء هم نوات الابتكار في تلك المشاريع[٢].

ولايفوتنا ان نشير الى اهمية التفرقة بين الفكرة الابداعية والابتكار، اذ كل منهما له مرحلة مختلفة ومفهوم مغاير، فحري بنا ايضاح الفروقات والتباين بين الافكار الابداعية والابتكار، اذ ان البعض لايعطي الموضوع اهمية وبالتالي لايجعل تمييزا بين المصطلحين، اما اغلبية الباحثين فيوضحون الفوارق بينهما.

ان الابداع يعتبر الاساس وبداية الانطلاق للفكرة الى عالم الواقع والتجسيد، وهي المرحلة الاولى، بينما الابتكار يعتبر المرحلة التالية والثانية للافكار الابداعية، فالابداع هو تفكير بافكار غير معروفة مسبقاً وغير مألوفة، بينما الابتكار فهو التطبيق الفعلي والانجح لتلك الأفكار

---

[١] احمد بن يوسف وفاطمة بلقواسمي، أهمية التعلم في تخفيف حدة تعثر الشركات الناشئة " Start-up " في الجزائر دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال، مجلد٢، العدد١، لسنة ٢٠٢٠، ص١٣٣.

[٢] مريهام عبد الملاك، فيروز الدباغ، ابراهيم حسن، مصدر سابق، ص٢٢.

الإبداعية[١]، إذ يوصف الإبداع بأنه الصناعة للفكرة بينما الابتكار هو التنفيذ لتلك الأفكار، فصاحب الفكرة الإبداعية يدعم ،يروج ،ينمي، ينفذ ويطور فكرته باستمرار حتى تتحول هذه الفكرة إلى ابتكار[٢]، لذا فالفكرة الابداعية الجديدة هي الوصول الى الحل الخلاق لمشكلة ما، بينما الابتكار يكون التطبيق الواقعي والخلاق والملائم لتلك الفكرة على ارض الواقع[٣]، كما ان الفكرة قبل ولوجها وصيرورتها ابتكار واقعي لاتشملها الحماية القانونية (حقوق الملكية الفكرية) لانها مجرد فكرة لم يتم تجسيدها بعد، بينما الابتكار فهو امر واقعي ملموس تطبيقاً لفكرة مبتكرة وبالتالي هذا الابتكار سيدخل في سور الحماية القانونية ويُمنح الشخص المبتكر براءة الاختراع في الغالب وبالتالي نلاحظ الفارق كبير بينهما بهذا الخصوص[٤].

وخلاصة لما تقدم فان هذه الفوارق لها اهمية كبيرة عملية ونظرية رغم ان البعض لايعطي هذا الجانب الاهمية الكبيرة، الا ان الباحث الدقيق ملزم ان يتناول ويبين المصطلحات على شاكلتها الحقيقية ومعناها الدقيق.

---

[١] برافين جوبتا، الإبداع الإداري في القرن الحادي والعشرين، ترجمة أحمد المغربي ، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٠٨،ص ٥٨.

[٢] سيد قنديل علاء محمد، القيادة الإدارية وإدارة الابتكار، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان–الأردن ٢٠١٠، ص١٢٦.

[٣] سامية لحلول، التسويق والمزايا التنافسية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة باتنة–الجزائر، لسنة ٢٠٠٨، ص٢٣١.

[٤] الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، مصدر سابق، ص٧. علاء عزيز الجبوري، مصدر سابق، ص٢٢.

المطلب الثاني

الأعمال الريادية في المشاريع الناشئة

بينا آنفاً، دور الافكار الابتكارية في وجود وحياة المشاريع التجارية الناشئة. وهذه الافكار لكي تتجسد فلابد من مظهر لها، وظهورها يكون بالعمل الريادي والذي بدوره لايكون ولايقوم الا بهذه الافكار، وبالرغم من ان (ريادة الاعمال) ليست بظاهرة جديدة او مستحدثة الا انها ظاهرة متجددة موضوعها بالاساس المبدعين والمبتكرين وفي مختلف المجالات.

فلا بد من وجود فكرة مبتكرة وعمل ريادي يجسد تلك الفكرة حتى يتكون لدينا مشروع ناشئ. ولكل ماتقدم ولاجل تناول موضوع الاعمال الريادية بهذا الدور الفعال في النشاط التجاري وتنميته. فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم الاعمال الريادية وفي الفرع الثاني دور الاعمال الريادية في المشاريع الناشئة.

الفرع الاول

تعريف الأعمال الريادية

ان اصول فكرة "الريادة" تعود الى نظرية (احتكار القلة)[1] فالرياديون اهتمو بحساب الاسعار وكذلك حساب الكميات التي سيتم انتاجها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لذلك، كما ان المفكر

[1] **احتكار القلّة** أو **احتكار الأقلية:**- مشتقة من الجذر اليوناني الذي يعني باعة قليلون وهو أحد اشكال احتكار السوق، وهو عندما يكون السوق محكوما من قبل عدد قليل من الموفرين للبضاعة بسبب وجود عدد قليل من المشاركين في مثل هذا الشكل من السوق، فإن كل محتكر قلّة يكون واعيا ومتيقظا لتحركات المنافسين. والأسواق الخاضعة لهذا الشكل من الاحتكار تتميز بالتأثر المتبادل. أي قرار يتخذه أحد أطراف الاحتكار يؤثر=

الاقتصادي (ماركس) كان ينظر الى الرياديين على انهم وكلاء لتطبيق التغيير في النشاط التجاري والاقتصادي بشكل عام، اذ انهم يساهمون في التأثير بالمجتمع وبشكل كبير وفعال[١].

وبدأ حديثاً التوجه نحو ريادة الاعمال وبالتحديد بدايات القرن الحادي والعشرين. اذ ان الجميع اتجه الى الانشطة والمشاريع الريادية بأعتبارها وسيلة مهمة في تغيير المفاهيم التنافسية، وهذا الامر اصبح يشكل تحدياً كبيراً لرجال الاعمال من حيث عمليات التسويق للمنتجات ولتحقيق الفائدة والتنمية مع تضائل وقلة الموارد، مقابل الحاجة في تقديم المنتجات والخدمات الغير تقليدية من اجل كسب ود وقبول واستحسان المستفيد من هذه الخدمات والمستهلك للمنتجات. اضافة الى الدور المهم للاعمال الريادية في مواجهة البطالة، وهذا يتطلب الدعم للرياديين من اجل انشاء مشاريعهم الخاصة لتتاح لهم فرص العمل ولغيرهم كذلك في انتاج وتقديم المنتجات والخدمات المبتكرة في مختلف المجالات[٢].

وهكذا لو امعنى بالنظر في التشريعات وبحثنا عن موقفها من تعريف الاعمال الريادية لوجدنا ان العراق تخلو تشريعاته من اي تعريف لهذا المصطلح، وكذلك المشرع الجزائري لم يشير بشكل صريح الى هذا المصطلح انما تناوله بشكل غير مباشر وبتسميات مختلفة

= على البقية والعكس صحيح. والتخطيط بعيد المدى (الإستراتيجي) لمحتكري القلّة يأخذ دوما بعين الاعتبار ردود فعل المشاركين الآخرين في السوق. انظر https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٢.

[١] ياسر سالم المري، ريادة الاعمال الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية–دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف الامنية– كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣، ص١٥.

[٢] محمد عبده راغب، علي بن صالح الشايع، استخدام تقنية بث الوسائط في إدارة التعلم الالكتروني لدى طلاب الجامعة، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات، العدد٣١، لسنة٢٠١٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٥١١.

كالمقاولاتية او المقاول الذاتي[١]، والذي اصدر بهم تشريعات خاصة ومنظمة، بينما نجد المشرع المصري قد اشار صراحة الى تعريف الاعمال الريادية في اللائحة التنفيذية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، اذ نص على ان مشروعات ريادة الاعمال هي (المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدأ مزاولة النشاط او بدأ الانتاج بها بحسب الاحوال، والتي تتضمن قدرا من الجدة او الابتكار، وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الادارة)[٢].

ونلاحظ في سياق هذا التعريف ان المشرع قد اعتمد معيارين في تمييز وتعريف الاعمال الريادية وهما المعيار الزمني والمعيار الموضوعي، فاشترط لاعتبار العمل ريادي الا يمضي على وقت وتاريخ هذا النشاط ومزاولته مدة سبع سنوات وهذا هو الشرط والمعيار الزمني، وكذلك تطلب لاعتبار العمل ريادي ان يتصف بصفتي الابتكار والجدة، ومجلس ادارة جهاز تنمية المشروعات هو من يصدر عنه ضوابط تحديد ماهية الابتكار والجدة[٣].

ومما لاشك فيه، يعد موقف المشرع المصري في هذا الجانب موقفاً ايجابياً بتبيانه تعريف مصطلح ريادة الاعمال ولم يدع المجال للتأويل في التضييق او التوسيع بهذا المعنى.

---

[١] انظر القانون رقم ٢٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في الجزائر في يومي ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٢١ حول اقتصاد المعرفة، بهدف دعم روح المقاولاتية والتوظيف الذاتي للشباب وادماجهم في الاقتصاد الرسمي.

[٢] انظر المادة الاولى من الفقرة ١٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بالرقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ الخاص باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد١٣ مكرر (أ) في ٥ ابريل لسنة ٢٠٢١.

[٣] أحمد ماهر زكى شعلة، مشروعات ريادة الأعمال- ما بين التنظيم القانونى لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر-دراسة فى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١، بحث منشور في مجلة **روح القوانين، العدد الثالث والتسعون – إصدار يناير** ٢٠٢١، ص٣٠٩.

وللعروج على تعريف الاعمال الريادية بشكل موسع نجد انها عُرّفت بالعديد من التعاريف، ولكن مطلقها كانت تصب في معنى مشابه او متقارب، فقد جرت العديد من محاولات وضع تعريف شامل لمفهوم ريادة الاعمال (الاعمال الريادية) وبغض النظر عن الاختلاف بين تلك التعريفات فان منها ماهي اكثر دقة وموضوعية. اذ عُرفت مثلاً على انها (الرغبة والقدرة على التنظيم وادارة الاعمال)، وكذلك فهي تعني (الامكانية من انشاء اشياء جديدة ذات قيمة من خلال الجهد والانفاق المبذول والوقت المخصص لذلك، اضافة لتحمل المخاطر المتعلقة بذلك، وبالتالي الحصول على المردود المالي (الفائدة))، فتعريف الريادة بهذا المنحى يتضمن عدة محاور مهمة الا وهي الانفاق المالي، الجهد المبذول، الوقت المخصص لذلك، المخاطر المختلفة وتحملها، انشاء او طرح شيء (خدمة او منتج) ذي قيمة، والحصول مقابل ذلك على مختلف العوائد والارباح[١].

وكذلك عرفت بانها (القدرة على ايجاد أفكار خلاقة وتحويلها إلى شيء فعلي أو هو قدرة المؤسسة على ابتكار أو اختراع شيء جديد يشكل قيمة في السوق مما يساعد على التطوير الصناعي والنمو الاقتصادي لها على المدى البعيد)، واعتبر ايضا ان الريادة هي (مقدرة المؤسسة على الابتكار والابداع، وقابليتها على تضمين النهج الريادي في رسالتها ورؤيتها مما يعكس الوضع التنافسي لها، وقدرة المؤسسة على تبني المشاريع الابتكارية ووضعها موضع التطبيق لدفعها نحو الريادة والتميز في الصناعة). كما اشير الى ريادة الاعمال على انها (الكشف عن الافكار الجيدة والعمل بها بما يتوافق ورسالة المؤسسة لتحويلها الى مشروعات فعلية تخدم المؤسسة، وتزيد من كفائتها). واضيف على ذلك، بأن هذا الامر يتوقف على وجود

---

[١] حميد عبدالنبي الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، دار اليازوري العلمية للنشر، لسنة٢٠١٨، ص١١٥.

وبناء الافكار والمشاريع الخلاقة بناءً دقيقاً وسليماً حتى يتم الوصول الى الأهداف المنشودة. بينما عرفت بتعريف اخر، على انها (عملية تهدف إلى إيجاد نشاط جديد للمؤسسة أو مشاريع إبداعية فريدة من نوعها في السوق أو القدرة على تطوير المؤسسة تطويراً تتفوق به عن غيرها من المنافسين الآخرين، واستغلال الفرص المتاحة لتطوير أعمالها وأنشطتها بأسلوب إبداعي)[١].

وفي ذات الصدد عرفت كذلك بانها(عملية ابتكار وتطوير طرق واساليب جديدة لاستغلال الفرص التجارية)، وهذا التعريف يعتبر تعريفاً اكثر شمولية لمفهوم الاعمال الريادية[٢]. ومع ذلك فان مصطلح الاعمال الريادية قد تناوله العديد من الباحثين وبصياغات مختلفة ولكنها بالمجمل ذات مضمون متقارب الا وهو قيام الاعمال الريادية على الافكار الجديدة والمبتكرة وعلى الابداع وكذلك على التطوير وايجاد عمليات انتاج وخلق لادوات تسويق ابتكارية وقادرة على تنمية التجارة والاقتصاد بشكل عام، وكذلك في صيغة اخرى تم تعريفها على انها الطرق والافكار التي من خلالها يمكن تطوير وخلق نشاط ما (منتج،خدمة) عن طريق المزج مابين المخاطر والابداع(الابتكار) وبين الفاعلية والتمكن في ادارة وتسيير الاعمال والانشطة ضمن مشروع جديد (ناشئ) او قائم[٣].

---

[١] نقلا عن باسم طايق فنوص الدليمي، أثر ممارسات القيادة التحويلية في تحقيق ريادة الاعمال–دراسة ميدانية في الكليات الاهلية العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت–كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، لسنة٢٠١٩، ص١٨.

[٢] د. وفاء ناصر المبيريك ، نوره جاسر الجاسر، كتاب ابحاث المؤتمر– المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الاعمال٢٠١٤–جامعة الملك سعود–جمعية ريادة الاعمال، ص٤٠.

[٣] فؤاد نجيب الشيخ، ثقافة الابتكار في منشات الاعمال الصغيرة في الاردن، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، المجلد ٢٤ ، العدد ١، ص٤٧.

وعلاوة على ذلك تم تعريفها على انها (عملية البحث عن الفرص و أكتشافها و تشخيصها وتهيئة الموارد اللازمة للأستثمار بشكل متميز و ملبي لرغبة الزبائن و توقعاتهم). وكذلك عرفت بانها (القدرة على التنبؤ بالفرص النادرة واستثمارها بشكل أفضل واعتماد المخاطرة المحسوبة إذا تطلب الأمر وتحقيق نتائج أفضل من المنافسين بشكل يفاجئ الزبائن ويثير اهتمامهم ويلبي احتياجاتهم المتجددة)، وفي نفس الصدد عرفت باعتبارها (النشاط الذي يتضمن اكتشاف الفرص لتقديم سلع وخدمات غير تقليدية عن طريق تنظيم وإدارة الموارد والجهود التي تُعتمد في ذلك)، وكذا في نفس المعنى ايضا عرفت بانها (عملية تقديم وتنفيذ أفكار جديدة في المشاريع القائمة ، من خلال الاستفادة من المهارات والإمكانات الإبداعية للعاملين وتفعيلها إلى عمل)[١]، وبهذا ومن خلال ما بيناه من تعريفات نجدها من حيث المعنى تصب في مجرى واحد الا وهو اعتماد الابتكار والابداع في ايجاد منتج او خدمة معينة تلبي رغبة وحاجة العملاء، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات متقابلة.

ومن الجدير بالذكر ان هناك من يخلط مابين المشاريع الاعمال الريادية (المشاريع الريادية) وما بين المشاريع الصغيرة، وفي الواقع ان الفارق بينهما كبير جدا، اذ هما ليسا مترادفين ولا متشابهين، اذ ان المشاريع الصغيرة بطبيعتها ليست ريادية وتبقى صغيرة طوال وجودها وحياتها العملية والتنظيمية لتحقق بعض المكاسب، بينما الاعمال الريادية بالامكان ان تبدأ من اي حجم ومستوى ومن ثم تنطلق، ويبقى هدفها الاسمى هو تحقيق التقدم والنمو من خلال رؤية واهداف استراتيجية للوصول الى النجاح والديمومة، وتقوية المركز التنافسي في السوق وتحقيق انتاج ذا

---

[١] د.نغم حسين نعمة، حمزة باسم الورد، تقييم التوجه الريادي في إنجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة–تجربة الاردن وماليزيا انموذجاً، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والأعمال – المجلد الأول (العدد ١)، لسنة ٢٠٢٠، ص١٤.

مردود ايجابي، كما ان المشروع والعمل الريادي لايتصف بالعمر الطويل انما وجوده مؤقت بسنوات لاتكاد تتجاوز الخمسة، ومن ثم بعدها اما الفشل والاندثار أو التحول الى شركات تجارية كبيرة بالعكس من المشاريع الصغيرة التي تبقى كما هي طوال مدة وجودها[١].

وفي خلاصة القو، يمكن وضع تعريف اكثر شمولية للعمل الريادي، على انه (عملية إنشاء وإدارة مشروع أو نشاط تجاري جديد، حيث يسعى رائد الأعمال إلى تحقيق أفكار مبتكرة وتقديم منتجات أو خدمات تلبي احتياجات السوق. يتضمن العمل الريادي مجموعة من المهارات مثل التخطيط، والتنظيم، والتسويق، والتمويل، بالإضافة إلى القدرة على المخاطرة واتخاذ القرارات. عادة ما يكون لدى رواد الأعمال رؤية واضحة لمستقبل مشاريعهم، ويعملون على تحويل أفكارهم إلى واقع من خلال استغلال الفرص المتاحة في السوق وتحقيق الأرباح).

أضف لما تقدم ان الاعمال الريادية وبحسب ما اوردناه من تعريفات، إنها تقوم على عناصر اساسية وجوهرية، لعل من ابرزها وأهمها هي:-

اولاً:- الابتكار: لكي تكون رائداً للاعمال لابد وان تكون مختلفاً عن الاخرين، فيجب ان تكون مبتكراً وتملك امكانية استقراء رغبة وطلب العملاء لسلعة او خدمة معينة، وبالتالي تكون مشاريعه التجارية هذه اكثر ربحاً من مشاريع الأشخاص الآخرين[٢].

---

[١] نعمة مصطفى رقبان واخرون، استراتيجيات ريادة الأعمال وعلاقتها بإدارة المشروعات الصغيرة من منظور أصحاب المشاريع، بحث منشور في مجلة الاقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية-شبين الكوم-مصر، العدد ٣٢، المجلد ٣، لسنة ٢٠٢٢ ص١٥٣.

[٢] رانيا الشيخ طه، الابتكار وريادة الاعمال، سلسلة كتيبات تعريفية-العدد٣١، صندوق النقد العربي، لسنة٢٠٢٢، ص٧.

ثانياً:- الرؤية للمستقبل: وتعتبر القوة الرئيسية والطاقة الدافعة والمشجعة لرائد الاعمال والتي تبين وتحدد ثقافة وهوية المشروع، وبها يمكن لرائد الاعمال التخطيط للمستقبل ببصيرته هذه والعمل على تنفيذها، اذ ان المعروف عن رواد الاعمال انهم يملكون رؤية واسعة وبعيدة المدى تمكنهم من تحديد اهداف بعيدة المدى وقصيرة لأعمالهم وتبنيهم لمختلف الوسائل الفعالة لتحقيق تلك الاهداف والرؤى[١].

ثالثاً:- صناعة القرار: يعتبر امر اتخاذ القرار من الامور المهمة والحساسة جداً. إذ يلزم ان يكون متخذ القرار وهو رائد الاعمال، معتمدا في قراره على التفكير والتمعن بشدة قبل اتخاذه، كما ان عملية مراجعة اي قرارات تم اتخاذها وبشكل دوري لتحليل نتائجها ومدى تأثر المشروع بها، تساعد حقيقة على تصويب تلك القرارات قبل ان تكون ذات ضرر وتأثير سلبي على المشروع من الصعوبة تفاديه، فرائد الاعمال عليه ان يتعامل مع السلبيات والايجابيات لان ذلك يساهم في اتخاذ القرارات الدقيقة والجيدة، وكل ذلك يكون بالاستعانة بالذكاء والخبرة والحدس والوعي والدراية ببيئة العمل، وتجارب الاخرين، اضافة الى مهارات التعلم، فهذه كلها ايضا تساهم برفع مستوى القدرة على الاستجابة السريعة للضرورات والمتطلبات[٢].

---

[١] صابر تاج السر محمد عبد الرحمن ومحمد المهدي مصطفى، أثر حاضنات الأعمال في خفض التكلفة بدعم ريادة الأعمال للمشروعات الصغيرة--دراسة تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية- المركز القومي للبحوث في غزة، مجلد ٢، عدد ٢، لسنة ٢٠١٨، ص٥١.

[٢] بلال خلف السكارنة، الريادة والمشاريع الصغيرة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة-العراق، لسنة ٢٠١٥، ص٣٣.

رابعاً:- المخاطرة: فالاعمال الريادية بالغالب ترتبط بوجود مخاطر، فعلى رائد الاعمال ان يكون مستعداً لكل انواع المخاطر وتحمل نتائجها وعواقبها واتخاذ مايلزم اتخاذه من تدابير للتخفيف منها او معالجتها[١].

خامساً:- التنظيم والمهارات الفنية: يعتبر من ابرز العوامل الرئيسية للاعمال الريادية في المشاريع الناشئة الناجحة، اذ بدون وجود التنظيم نكون امام فوضى وانعدام للادارة، وهذا الامر بالتاكيد سوف يؤدي الى خسائر متتالية، فلابد من وجود هيكل تنظيمي دقيق داخل المشروع يبين المهام ويحدد سبل تنفيذها، وكذلك لابد من مهارة فنية يتصف بها رائد الاعمال القائم على المشروع التجاري حتى يتمكن من التنظيم والادارة الفعلية للمشروع[٢].

ومن الجدير بالذكر بعد ان بينا مفهوم الاعمال الريادية وعناصرها والفرق بينها وبين مايشتبه معها، لابد من بيان تعريف ومفهوم الشخص القائم بالعمل الريادي الا وهو رائد الاعمال، حتى تكتمل صورة ومفهوم المشروع التجاري الناشئ بكل عناصره الاساسية، لذا فان رائد الاعمال يُعرف على انه (الشخص الذي لديه القدرة على الابتكار والإبداع وتحدي المخاطر في تقديم منتجات وخدمات جديدة وذلك على مستوى المشاريع)، أما على مستوى الأفراد فهو الشخص القادر على تقييم واغتنام الفرص من أجل تقديم شيء جديد، وأنه لا بد أن يكون لديه خصائص القائد الإداري الخاصة والتي تتطلب المرونة والابتكار وأخذ المخاطرة والرؤية الثاقبة في طرح المنتجات، كذلك فهو الشخص الذي يتمتع بصفات أخذ المبادرة وينظم الآليات

---

[١] د. عابدي محمد السعيد، الشركات الناشئة وملامح المقاولة في الجزائر-دلائل من مراصد ريادة الأعمال العالمية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة-جامعة محمد الشريف-الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٢، ص٧٠١.

[٢] د. محمد عبد الوهاب الصيرفي واخرون، ريادة الاعمال-المفهوم والنشأة والاهمية، بحث منشور في مجلة كلية التربية-جامعة العريش-مصر، السنة الثامنة، العدد الثاني والعشرون، لسنة٢٠٢٠، ص٤١.

والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك القبول بالفشل والمخاطرة، ولديه القدرة على طلب الموارد والعاملين والمعدات وباقي الأصول ويجعل منها شيئا ذا قيمة، ويقدم شيئا مبدعاً وجديداً، وكذلك يتمتع بالمهارات والخصائص سواء الإدارية والاجتماعية والنفسية التي تمكنه من ذلك)[1].

وهكذا يمكن وضع تعريف بشكل اكثر بساطة لرائد الاعمال على انه الشخص الذي يمتلك مهارة الابداع والابتكار والقدرة على التنظيم والادارة مع الاخذ بنظر الاعتبار المخاطر المتنوعة للوصول الى مرحلة تقديم شيء لم يكن موجود من خدمة او منتج معين والحصول ععلى االفائدة المالية المرجوة.

الفرع الثاني

سمات الأعمال الريادية

لكل مشروع وعمل تجاري خصائص وسمات يختص بها عن غيره من المشاريع، وبالتالي فان المشاريع التجارية الناشئة والعمل الريادي بها له سماته اضافة الى سمات متعلقة بالشخص رائد الاعمال ذاته، نتناولها تباعاً وبالتعاقب:-

اولاً:- سمات العمل الريادي.

١- استغلال الفرص، فالريادة تأتي من الفرص، فالفرصة لاتتاح دائما بل هي نادرة الحصول، لذا يجب التكيف حسب المعطيات مع هذه الفرصة واستغلالها باسرع مايمكن

---

[1] طارق عادل ثابت، العوامل المؤثرة في نجاح اختيار المشاريع الريادية ضمن برنامج مبادرون، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية-غزة-كلية التجارة، لسنة ٢٠١٦، ص١٥.

من حيث الوقت، وبالتالي ايجاد الطريقة المناسبة لتلبية حاجة المستهلك المستحدثة مع مراعات الاعتبارات السياسية والاجتماعية وغيرها من ثوابت بنظر الاعتبار[١].

٢- مواكبة العمل الريادي للتطورات ومايجري في المحيط الخارجي، اي أن يكون هناك تحديث مستمر من اجل اغتنام الفرص التي تحصل وكذلك سبق المنافسين الاخرين والسعي للتفوق عليهم وذلك بالتوجه الى اي فرص مستحدثة من دون التردد، مع الاخذ بعين الاعتبار قدر المخاطر ودرجاته ومحاولة القبول باقلها مخاطر، إضافة إلى مبادرته المستمرة في مختلف المجالات واتخاذ القرارات المناسبة سواء داخل المشروع او خارجه ومايتصل به[٢].

٣- تنفيذ مهام الاعمال الريادية على شكل مراحل متتالية، والتمعن بشكل دقيق ومركز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ تلك المهام، ومنها كيفية سد النقص في المتطلبات الأولية للعمل وكيفية السيطرة على البيئة والحفاظ عليها، وضرورة الملائمة بين الموارد المستثمرة وبين والمتطلبات الاجتماعية، وكذلك مواجهة التنافسي الخارجي، فيلزم الاستجابة لكل تلك المتطلبات.

٤- ادارة العمل الريادي، اذ تتميز الاعمال الريادية بان ادارة هذا العمل تتبع اسلوباً ومنهجا مناسباً لتحقيق اهدافها بنجاح، وذلك بابراز العناصر والوسائل التي تؤدي الى ذلك

---

[١] د. نغم حسين نعمة وحمزة باسم الورد، مصدر سابق، ص١٥.

[٢] ربيع علي زكر، دور تقنية المعلومات والاتصالات في تعزيز الريادة الشخصية-دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدراء المنظمات الصناعية في محافظة نينوى-كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، المجلد٣٤، العدد١٠٨، ص٩٩.

النجاح ومعرفة المشاكل والمخاطر التي يمكن ان تتعرض لها ووضع الحلول المتطلبة لذلك[١].

٥- اعمال الريادة الناجحة بالامكان توسعها ونجاحها اكثر فأكثر وعبورها الى مرحلة متقدمة دون تردد او مخاوف، فالنظرة العميقة والواسعة تمكن رائد العمل من الوصول والكشف عن بعض النقاط والمنطلقات التي لايمكن للفرد الاعتيادي الوصول اليها او رؤيتها.

٦- أعمال الريادة تتطلب الابداع والذي بالغالب يولد مع الشخص ويدفعه للعمل وانشاء المشاريع الصغيرة التي منها وبها ينطلق مشروعه التجاري، فنجاح المشروع وفشله يتوقف بشكل كبير على ابداع القائم به من عدمه[٢].

٧- بناء وتكوين اطار قانوني منظم وقوي من اجل حماية المشروع التجاري الريادي[٣].

ثانياً:- سمات رائد الاعمال[٤].

ان رواد الاعمال لهم من الخصائص والصفات ماتميزهم عن غيرهم من الاشخاص، ولعل من ابرزها هي:-

---

[١] د. احمد دروم واخرون، الإبداع-ريادة الأعمال والتنمية الاقليمية (المحلية) المستدامة-دراسات ميدانية و تجارب رائدة، الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٩، الجزء الاول، الناشر مخبر الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة، ص١١.

[٢] كاسر نصر المنصور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة-جامعة مؤتة، دار الحامد للنشر، عمان، لسنة ٢٠٠٠ – ص١٦.

[٣] ضرغام حسن عبد، اثر ممارسات القيادة الستراتيجية في تحقيق ريادة الاعمال، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد١٣، العدد٢٩، لسنة ٢٠١٦، ص٣٢٥.

[٤] رأفت عاصي العبيدي وأضواء كمال الجراح، رأس المال الفكري في إطار متغيرات بيئة ريادة الأعمال-دراسة استطلاعية في عينة من الشركات الصناعية العاملة في محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة دراسات إدارية، العراق، لسنة ٢٠١٤، المجلد١٢، العدد٦، ص١٧١.

١- امتلاك الرغبة والشجاعة والاندفاع في البدأ بالعمل، اي عدم وجود التردد لان التردد يقتل كل هدف ويسبب الفشل في المغامرات التجارية.

٢- يمتلك الريادي الثقة في الاستمرار بالعمل والتفاؤل بالنجاح، وان واجهته صعوبات ومخاطر مستقبلية.

٣- القيادة والشخصية القوية التي تمكنه من طرح الرأي واتخاذ القرار والاصرار على انجاحه، من اجل تحقيق الاهداف وديمومة النشاط التجاري.

٤- يكون رائد الاعمال في حالة تهيؤ مستمر للتكيف مع اي طارئ او ظرف يحصل، وبالتالي يكون قادر على تجنب المخاطر بشتى انواعها سواء الاجتماعية او المادية او حتى العائلية، والمهنية، فله تصورات واضحة لما يمكن فعله[١].

٥- حتى يكون رائد الاعمال مميزاً وناجحاً ينبغي ان يكون له هدف وطموح، وهذا الامر يعتبر هو الدافع الرئيسي لبناء مشروعه.

٦- امتلاكه الرؤيا الشاملة والافكار الابداعية الفريدة التي تمكنه من النفوذ الى السوق وكيفية تحقيق هذا الهدف، والبحث عن اي معلومة مفيدة في العمل والاهتمام بنوعية المنتج والخدمة وجودتها[٢].

٧- تمتعه بروح التحدي والامل الكبير في تحقيق الاهداف ووضعه الخطط واستراتيجية مدروسة من اجل تحويل اهدافه الى وقائع ملموسة وحقيقة[٣].

---

[١] بلال خلف السكارنة، استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية-دراسة ميدانية على شركات الاتصالات في الاردن، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المجلد١٧، لسنة٢٠٠٨، ص٧٧.

[٢] طارق عادل ثابت، مصدر سابق، ص١٩.

[٣] عبد الجليل محمد حسن ادريس، ريادة الأعمال وأثرها في معالجة البطالة في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، لسنة ٢٠١٥، المجلد١٩، العدد٥٥، ص٦٧٥.

٨- استعداد رائد الاعمال للاستماع والتعلم من غيره في المحيط، فتعتبر سمة اساسية التعلم والاستماع للاخرين، اذ بالامكان اكتساب المعرفة او التعلم من الغير، وكذلك طريقة التعامل مع الغير اذ يقع على عاتقه اتباع اسلوب مقنع للعملاء فيه ترغيب واقناع[١].

واستخلاصاً لما سلف، ان سمات العمل الريادي تجعله عملا تجارياً مميزاً عن غيره من الاعمال التجارية المعروفة، اذ ان استغلال الفرص الآنية وطرح المنتج او الخدمة بشكل متزامن معها يجعل من هذا العمل مختلف كثيرا، فالعمل التجاري الكلاسيكي بالعادة هو اما يقدم منتجاً عليه طلب وسحب من العملاء بشكل متكرر او يقدم خدمة لها احتياج مسبق ومنذ مدد سبقت بزمن كثير، ولا يعالج او يتفاعل مع حاجة آنية، انما يأتي العمل الريادي بفكرة مبتكرة وعمل ابداعي يغطي هذه الحاجة ويلبيها، سواء كان منتج او خدمة معينة، كما ان هذا النوع من الاعمال التجارية من طبيعته انه يواكب التقدم التكنولوجي والتغيرات العلمية والواقع بشكل متزامن، لذا فللعمل الريادي في المشاريع التجارية الناشئة تلك السمات التي ينفرد بها.

وتجدر الاشارة كذلك الى ان الشخص الريادي له سمات يتميز ويختص بها عن غيره من اصحاب الاعمال التجارية سواء كانو تجار ام لا، فالشخص الريادي حتى يتصف بهذه الصفة والسمة، تجده يمتلك العقلية الابداعية وروح الاصرار والعزيمة، فهو يبدع في طرح ابتكاره وتأسيس مشروعه ويتوقع حصول المصاعب والاخطار الا انه يبقى في طريق الاصرار لانجاح هذا المشروع، كما انه يتمتع بالشخصية القيادية والارادة القوية في اتخاذ القرار.

ولكن لايفوتنا ان ننوه الى ان الكثير من هذه الاعمال لايكتب لها النجاح والاستمرار وبالرغم من كونها في بعض الاحيان نابعة من افكار مبتكرة وابداعية وتلبي حاجات مهمة الا

---

[١] رانيا الشيخ طه، مصدر سابق، ص٢٢.

انها تفشل كمشاريع تجارية ناشئة، والسبب في ذلك بالغالب يعود الى فقدان الشخص الريادي الى سمة وصفة من السمات االمهمة التي يلزم ومن الضروري توفرها فيه، فقد يتراجع بقراره في بعض المواطن او انه يتخوف من مخاطر مستقبلية ولايرسم او يضع الخطط لمواجهتها وبالتالي يتعرض لهزيمة داخلية نفسية قبل ان يتجسد ذلك الام في واقعه العملي ومشروعه هذا وبالتالي تعرضه للخسارة والفشل.

المبحث الثاني

حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة

أصبحت الأصول غير الملموسة، مثل الأفكار والابتكارات والعلامات التجارية في ظل بيئة ريادة الأعمال المتسارعة، ، تشكّل جزءًا جوهريًا من قيمة المشاريع الناشئة، ومن هنا تبرز أهمية الملكية الفكرية باعتبارها الإطار القانوني الذي يحمي إبداعات الأفراد والشركات، سواء كانت أدبية، فنية، أو تقنية. وتندرج تحت مظلة الملكية الفكرية عدة فروع، من أبرزها الملكية الصناعية، التي تشمل الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وهي ذات أهمية استراتيجية للمشاريع التي تعتمد على التميز والابتكار. لذا تمثل حماية الملكية الفكرية خطوة أساسية لضمان استدامة المشروع، جذب المستثمرين، وتعزيز القدرة التنافسية في الأسواق. كما أن فهم الفروقات بين أنواع الملكية الفكرية واستخدامها بشكل فعال يُعد من الأدوات الحاسمة في بناء مشروع ناشئ قوي ومؤثر.

وانطلاقا مما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة، وفي المطلب الثاني الملكية الصناعية.

المطلب الاول

الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة

تُعتبر الملكية الفكرية من العناصر الجوهرية التي تلعب دورا مهما في تعزيز الابتكار والنمو في المشاريع التجارية الناشئة. فهي تحمي الأفكار الإبداعية والابتكارات، مما يوفر حوافز قوية للمبدعين والمبتكرين. لذا تعتبر من الأمور الحيوية التي تحمي إبداعات أصحاب المشاريع الناشئة، وذلك لضمان حقهم في الاستغلال التجاري لأفكارهم وابتكاراتهم. لذلك سنتناول موضوع الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة في فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف الملكية الفكرية، وفي الفرع الثاني نتناول اهمية حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة.

الفرع الاول

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق القانونية التي تُمنح للأفراد أو الكيانات على ابتكاراتهم وأعمالهم الإبداعية، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الطبع والنشر، والأسرار التجارية، وهي ضرورية لضمان استثمار الأفراد والشركات في البحث

والتطوير من خلال توفير هذه الحماية، اذ يتمكن المبدعون من استغلال نتائج أعمالهم الإبداعية بشكل حصري لمدة من الزمن [١].

كذلك وعرفها اخرون بانها (حقوق الملكية التي ترتبط بالامور المعنوية المتصلة بنتاج ابداع الذهن والفكر الانساني اياً كان نوعه)[٢]. ورغم تعدد تعريفات فقه القانون المعاصر لمصطلح الملكية الفكرية[٣]، الا انه يوجد قاسم مشترك بينهم، ويتمثل في انها تدور حول الحق الاستئثاري للفرد في ابداعه الذهني او اختراعه او ابتكاره العلمي، بما يمكنه من الانتفاع بما يدره من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ومن دون منازعة او اعتراض من احد[٤].

وعرفت كذلك بانها (سلطه مخوله لشخص على فكرة ابتكرها او اختراع اخترعه او اي مزية اخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة او الاختراع او المزية الى نفسه، ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن ان تنتج عن نشر هذه الفكرة او استغلال ذلك

---

[١] حسن عبد الفتاح، الملكية الفكرية–المبادئ والتطبيقات، الطبعة الثانية، دار النشر القانونية، لسنة ٢٠١٧، ص٢٥، كذلك انظر د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، بحث منشور في مجلة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية–الرياض، العدد الاول، لسنة٢٠٠٤ ص١٠.

[٢] د. خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، لسنة ٢٠١١، ص٤٥، وكذلك د. جودي وانجر واخرون، الملكية الفكرية–المبادئ والتطبيقات، ترجمة مصطفى الشافعي، مطبوعات الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، لسنة ٢٠٠٥، ص١.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء ٨، حق الملكية، دار القلم للنشر، ص٢٥١.

[٤] د. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية–ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر، الاردن–عمان، لسنة ١٩٩٨، ص٦٨.

الاختراع او تلك المزية، ومثال ذلك حقوق المؤلف وحقوق العلامات التجاري...)[١]. كما عرفها البعض على انها (الحقوق التي ترد على اشياء غير مادية، وهذه الحقوق تشمل طائفتان: حقوق ناشئة عن الملكية الصناعية، واخرى ناشئة عن الملكية الادبية)[٢].

ويمكن وضع تعريف للملكية الفكرية بانها (مجموعة من الحقوق القانونية التي تهدف إلى حماية الأعمال الإبداعية والابتكارات، وتشمل هذه الحقوق مجموعة من الفئات، منها براءة الاختراع، العلامة التجارية، حقوق النشر، الاسرار التجارية).

وبعد التعريف بالملكية الفكرية، لابد من الاشارة الى انواعها، اذ تكون الملكية الفكرية على عدة انواع وهي:-

١- براءات الاختراع: تُعتبر براءة الاختراع حقا قانونيا يمنح لصاحب الاختراع استغلال اختراعه لفترة معينة. مع توفير الحماية القانونية لهذا الاختراع[٣]. او هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار واستغلال اختراعه والافادة منه لمدة من الزمن وبشروط محددة[٤]. ونستطيع ان نعتبر ان التعريف الاخير هو الادق، كونه يعطي فترة

---

[١] د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الاول، الطبعة ٦، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، لسنة ١٩٨٧، ص٥٨٢.

[٢] د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر، لسنة ١٩٨٨، ص٤١.

[٣] د. اكرم فاضل سعيد، النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء الثاني، المركز العربي للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٧، ص٤٠٩.

[٤] د. نعيم مغبغب، براءة الاختراع(ملكية صناعية وتجارية)، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، لسنة ٢٠٠٣، ص٢٩. وكذلك انظر د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الاول، (النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، الاموال التجارية للمشروع)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، لسنة ١٩٨٢، ص٥١٣.

زمنية لحماية الاختراع موضوع البراءة والتي اصبحت مدة حمايتها عشرون عاماً بموجب اتفاقية تربس.

٢- حقوق المؤلف: اذ تحمي حقوق المؤلف الأعمال الأدبية والفنية. والمؤلف هو كل شخص يفرز نتاجاً ذهنيا أيا كان نوعه في أي مجال من المجالات أو علم من العلوم، وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأيا كانت أهميته أو الغرض منه مادام أنه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار[١]. كما ويقصد بالمصنف كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كان نوعه أو درجة أهميته أو الغرض منه ، فهو لا يقتصر على الكتاب وحده، ولكنه يمتد ليشمل أي نتاج ذهني أيا كان نوعه أي سواء كان مصنفا علميا أو مصنفا أدبيا أو مصنفا فنيا وأيا كانت طريقة التعبير عنه أي سواء أكان ذلك بالكتابة بالرسم بالتصوير، بالنحت بالصوت بالحركة بالحفر بالعمارة أم بغير ذلك من وسائل التعبير عن الانتاج الذهني للإنسان[٢]. وعرف المشرع الجزائري المؤلف بانه (يعتبر مؤلف مصنف أدبي أدبي أو فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي أبدعه، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر)[٣]، بينما لم نجد المشرع العراقي قد وضع تعريفا للمؤلف او لحق المؤلف انما تناول حقوق

---

[١] د. خالد جمال أحمد النظام القانوني لحماية حقوق المؤلف دراسة تحليلية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد ٩، سنة ٢٠٢٢. ص ٦٥.

[٢] د. حسن كيره، مدخل إلى القانون، الطبعة السادسة لسنة ١٩٩٣، منشأة معارف للنشر، الإسكندرية ، ص ٤٨١، وانظر كذلك د. عبد الرزاق السنهوري، المؤلف في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص ٣٢٥.

[٣] الأمر رقم ٣-٥ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – الجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ لسنة ٢٠٠٣، ص ٥. وقانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

المؤلف وحمايتها بشكل مباشر في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ ، وكان من المستحسن لو وضع تعريفات للمصطلحات الاساسية في هذا القانون.

٣- العلامات التجارية: تساعد العلامات التجارية الشركات (المشاريع الناشئة) في حماية هويتها التجارية[١]، فهي "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يبيعها أو يصنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة"[٢]. ونصت كذلك المادة (١/١٥) من اتفاقية تربس على أنه (يعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها الشركات الأخرى الصالحة لأنها تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات التجارية لتسجيل العلامات التجارية التجارية، وعندما لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يسمح الأعضاء أن يجعلوا صلاحية تسجيل العلامات التجارية مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يسمح لها أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك، كشرط لتسجيلها). وقد أوردت اتفاقية تربس تعريفا واسعا وغير محدد للعلامة التجارية وتصدت معظم التشريعات إلى تعريف العلامة التجارية في القوانين الخاصة بالعلامات التجارية[٣]. وهذا

---

[١] زكريا موصلي، العلامات التجارية وأثرها في حماية الشركات الناشئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، سنة ٢٠٢٢، ص ١٥.

[٢] د. سميحة القليبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة العاشرة لسنة ٢٠١٦، ص ٢٤٩.

[٣] د. عبدالله حميد سليمان العلامة التجارية وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٨ص ٤٨.

ما عليه المشرع العراقي[1] في المادة رقم (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية، اذ كان تعريفه مقارب لتعريف اتفاقية تريس مع بعض التغييرات والإضافات فيه.

الفرع الثاني

اهمية حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة

يعتبر توفر حقوق الملكية الفكرية وانفاذها أمرين ضرورّين طوال عمل المشروع التجاري الناشئ، وتبدأ دورة الابتكار مع اختراع جاهز للتسويق أو التعميم من أجل تحقيق منفعة المجتمع وتنميته وتلبية رغبات العملاء، فتسويق اختراع في دورة الابتكار هو أمر ممكن في كل المراحل بصرف النظر عما إذا كان نتيجة لبحث تطبيقي أو نموذجا اولياً او منتجاً، وهو يعتمد على عوامل متنوعة مثل طبيعة الاحتياجات التكنولوجية واحتياجات السوق والعملاء، ومع ذلك تعتبر حقوق الملكية الفكرية عاملا جوهريا لاغنى عنه منذ توليد فكرة جديدة إلى حين دخولها إلى السوق وعمل المشروع التجاري الناشئ، فهي تواكب عملية الابتكار في جميع مراحلها[2].

ومن ابرز الاثار الايجابية المهمة للحماية القانونية للملكية الفكرية في المشاريع الناشئة هي:-

---

[1] ينظر المادة ١ من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.

[2] (الإسكوا) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، لسنة ٢٠١٩، ص١٩.

١- **تحفيز الابتكار:-** اذ ان حماية الملكية الفكرية تشجع رواد الأعمال على تطوير أفكار جديدة[١]، فالابداع والابتكار سمة رئيسية للاعمال الريادية في المشاريع الناشئة، لذا تسعى غالبية الدول والمؤسسات الداعمة بشكل كبير الى تشجيع الافراد على الابتكار وتنمية مهارات وقدرات الابداع مع ضمان حقوقهم في حماية نتاجاتهم الذهنية[٢].

٢- **زيادة المنافسة:-** ويكون ذلك عندما يحمي القانون أصحاب المشاريع الناشئة من الاستنساخ غير القانوني لأفكارهم وابتكاراتهم[٣]، وبالتالي يعطي هذا الامر الحافز للمنتجين اصحاب المشاريع الناشئة، المنافسة المشروعة مع اصحاب المشاريع التجارية الاخرى سواء الداخلية ام الاجنبية[٤].

٣- **استدامة المشاريع الناشئة:-** تعد حماية الملكية الفكرية من العوامل الأساسية التي تساهم في نمو واستدامة المشاريع الناشئة، حيث توفر الحماية القانونية للمبتكرين، وتمنحهم الفرصة لاستثمار ابتكاراتهم، كما أنها تعزز الثقة بين المستثمرين في المشاريع

---

[١] سعد الليل، حماية الملكية الفكرية كتحفيز للابتكار في المشاريع الناشئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الإمارات، لسنة ٢٠٢١، ص٢٦.

[٢] د، سعد علي المحمدي، الريادة والابداع هوية المنظمات المعاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٢٢، ص٩٩. وكذلك انظر، د. شيماء عزت و د. سيد احمد الوكيل، تجارب كل من البرازيل والفلبين والسعودية ومصر في بناء الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية والابتكار، بحث منشورر في المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكار-جامعة حلوان، العدد ٦، لسنة ،٢٠٢٣، ص٢٨٠.

[٣] عبد الله القيسي، أهمية حماية الملكية الفكرية في تعزيز المنافسة العادلة، بحث منشور في المجلة الاقتصادية المصرية، لسنة٢٠٢٠، ص٣٢.

[٤] د. عدنان شهاب الدين واخرون، الخليج العربي وفرص وتحديات القرن الواحد والعشرون، دار قرطاس للنشر، الكويت، الطبعة الاولى، ص٢١٤.

الناشئة، حيث يتطلب التمويل عادة ضمانات بشأن قدرة المشاريع التجارية الناشئة على حماية أفكارها وابتكاراتها[١].

ورغم الاهمية التي تبينت لنا من البحث بخصوص حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة، الا ان هناك تحديات قد تواجه مسألة حماية الملكية الفكرية في المشاريع الناشئة، ومن بين هذه التحديات هي[٢]:-

١- التمويل:- اذ ان تكاليف تسجيل وحماية الملكية الفكرية يمكن أن تكون مرتفعة بالنسبة للمشاريع الناشئة.

٢- الوعي القانوني:- قد تكون المشاريع الناشئة غير مدركة للحقوق التي يمكن حمايتها وكيفية حمايتها بشكل فعال.

٣- السرقة الفكرية:- في بعض الأحيان، قد تتعرض المشاريع الناشئة لسرقة أفكارها أو تقليد منتجاتها.

وخلاصة القول، تعتبر حماية الملكية الفكرية من الأسس الرئيسية التي تساهم في نجاح المشاريع الناشئة واستدامتها في السوق، من خلال فهم وتطبيق الحقوق القانونية المناسبة، يمكن لهذه المشاريع أن تحمي ابتكاراتها وتتجنب المخاطر القانونية التي قد تهددها. فماذا يمكن أن يحدث بدون حماية الملكية الفكرية ، فعندما لايكون لدى صاحب المشروع الناشئ خطة لحماية الملكية الفكرية، فأنه بذلك قد يعرض نفسه لمطالبات الانتهاك، فيمكن لشخص ما أن يهاجم

---

[١] محمد العتيبي، دور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، لسنة ٢٠٢٠، ص٨٨.

[٢] فاطمة السعيد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات العصر الرقمي، دار العلم للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٢١، ص٨٨.

عمله من خلال الادعاء بأن الفكرة كانت مل ″كا له إذا لم تكن لديه حماية للملكية الفكرية، وقد يتوصل عن طريق الخطأ إلى فكرة شخص آخر، او يبيع اختراع شخص آخر، وقد يبتكر شيئا ما أولا، لكن شخصا ما قام بحمايته قبله أولا، لذا تبرز هنا اهمية الحماية القانونية.

المطلب الثاني

الملكية الصناعية في المشاريع الناشئة

تكمن أهمية موضوع الحماية القانونية للملكية الصناعية في المشاريع الناشئة، من حيث أهمية هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول ونموها، لأنه بفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته، وذلك من خلال الافكار والاعمال المبتكرة والريادية. اذ تعد حقوق الملكية الصناعية بمثابة أسمى صور الملكية على وجه الاطلاق، ويتجلى هذا السمو من حيث اتصال موضوع هذح الحقوق بأغلى ما يملكه الانسان وهو "عقله" ودوره في التمييز والابداع، والذي بدونه يشيع التقليد وانتشار المحاكاة على حساب الابتكار والريادة. ولبيان اهمية الحماية القانونية للملكية الصناعية في المشاريع الناشئة، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول منه تعريف الملكية الصناعية، وفي الفرع الثاني نبين اهمية حماية الملكية الصناعية في المشاريع الناشئة.

الفرع الاول

تعريف الملكية الصناعية

حاول الفقه إعطاء تعريف للملكية الصناعية لإزالة الغموض الذي يكتنفها بسبب عدم تعريف المشرعين لها، وكذلك كونها مصطلح قانوني جديد و مهم فرضته التطورات المتلاحقة في العلوم التكنولوجية ، وبهذا فقد عرفها الفقه وفقا لوجهة نظر كل فقيه على حدة:

فعرفت على انها (الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة)[١].

تشمل الملكية الصناعية كافة العناصر المتصلة بالمجالين الصناعى والتجارى، اذ تعتبر الملكية الصناعية (مجموعة من الحقوق القانونية التي تحمي الابتكارات والمصنفات الصناعية، والتي تشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية). ويتمثل هدف الملكية الصناعية في تشجيع الاعمال المبتكرة من خلال منح المخترعين وأصحاب هذه الأعمال حقوقا حصرية لاستغلال اختراعاتهم لفترة محددة[٢]. وكذلك تم تعريفها بأنها حقوق استئثار صناعي، وبعبارة أخرى، انها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة، بإستغلال إبتكار جديد أو استغلال علامة مميزة[٣].

---

[١] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٨.

[٢] د. فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، لسنة٢٠٢١، ص١٢.

[٣] د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٦، ص٢٧.

فتعد الملكية الصناعية أحد أقسام حقوق الملكية الفكرية، حيث يعد الابتكار أو الاختراع العنصر الرئيسي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للدول، ويقاس مدى تقدم الدول بما تمتلكه من إسهامات ملحوظة فى مساهمة عنصر الابتكار والابداع لتمييز منتجاتها وقدرتها على منافسة مثيلاتها بما يزيد من نتاجها القومى ويدعم إقتصادها الوطنى[١].

كما تُعرف حقوق الملكية الصناعية، بكونها مجموعة الحقوق التى تخول لصاحبها إستثمارا باستغلال ما يتوصل إليه من مبتكرات جديدة، او باستعمال أسماء أو علامات لتمييز منشأته أو منتجاته[٢].

وعرفها البعض بأنها (مجموعة من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق فيها، حقا مانعا في احتكار استغلالها أو استعمالها، كما أنها تمثل مواضيع مختلفة وهي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعة وعلامات الخدمة والسلع وتسميات المنشآت والعناوين والأسماء التجارية، كذلك فهي ترد على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات العلامات التجارية أو المنشآت التجارية الأسماء التجارية وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو السمعة التجارية دون اعتراض أو منازعة من أحد[٣].

---

[١] د، فايز نعيم رضوان، عقد الترخيص التجارى، بدون دار نشر،لسنة١٩٩٠، ص ١٥.

[٢] د. محمود مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية للنشر، لسنة٢٠٠٠، ص١٨٠.

[٣] د. حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٨، دار المصرية للنشر والتوزيع، ص٥٦.

كذلك عُرفت بانها (مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة او علامات اواسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في استغلالها واحتكارها، تقوم على فكرة العدالة وتؤدي الى منع قيام المنافسة غير المشروعة)[١].

كما وتشتمل حقوق الملكية الصناعية على نوعين من الحقوق. الاول ما يرد عل شارات مميزة تهدف إلى إبراز المنشآت التجارية أو الصناعية كالاسم التجاري أو منتجاتها كالعلامة التجارية أو المؤشرات الجغرافية بهدف تمييزها وعدم حدوث خلط أو إلتباس لدى المتعاملين معها، بينما النوع الثاني المتضمن ما يرد على المبتكرات الجديدة سواء شكل مميز لاحد المنتجات أو السلع أو أسلوب ونمط الانتاج المبكر[٢].

فمن المهم توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية في المشاريع الناشئة بنصوص تشريعية، وان تلك الحماية تعد بمثابة حماية مؤقتة وليست دائمة بهدف تحفيز المبدع أو المخترع أو صاحب الاسم والعلامة التجاريين ومكافأته حيال ما بذله من جهد ومثابرة لانجازه من خلال تمكنه من الاستثمار باستغلاله سواء بنفسه أو بتنازله للغير عنه اعمالا لما تفرضه قواعد ومبادئ العدالة الاجتماعية ونظرية الاستثمار والاحتكار لدعم المنتجين المبدعين، اذ إن الاستثمار يتميز بطابع التأقيت[٣].

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري والعراقي من تعريف الملكية الصناعية، نجد ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للملكية الصناعية في تشريعاته، وهذا نقص ومثلبة تجاه المشرع قياسا لما

---

[١] د. سائد احمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والوزيع، لسنة ٢٠١٢، ص٢٠.

[٢] د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص٣٤.

[٣] عادل محمد صفوت، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد السادس والتسعون، لسنة ٢٠٢١، ص٥٨٧.

وصلت اليه التشريعات المقارنة وغيرها من تحديثات وتعديلات مستمرة تماشيا مع التطور والتقدم الجاري، اما المشرع الجزائري فقد تناول تعريف الملكية الصناعية بالتفصيل، وهذا شيء ايجابي، لكي يعطي صورة والمام واضح للمطلع على القانون، فقد عرفها في المادة (٢) على انه (يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تعنيه في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة والصرفة والخدمات ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحة والاستخراج، وكذلك على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعة)[١].

ولكل ماتقدم من عرض لمختلف التعريفات بخصوص الملكية الصناعية، يمكن ان نورد تعريفا اكثر شمولية، بالنظر للتقدم الحاصل في كل مجالات العمل التجاري والمشاريع التجارية المتجددة والمبتكرة وفق الافكار الابداعية والعمل الريادي الذي يمثل التطبيق الواقعي لتلك الافكار، بان الملكية الصناعية هي (مجموعة الحقوق القانونية التي تُمنح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لحماية ابتكاراتهم الصناعية والتجارية، بما يشمل براءات الاختراع، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، والأسرار التجارية، الاعمال والانشطة التجارية المبتكرة وذلك لضمان الاستغلال الحصري لهذه الحقوق ومنع أي اعتداء عليها من قبل الغير دون ترخيص أو موافقة صاحب الحق، كما انها تُمثل عنصرا جوهريا لحماية الأفكار المبتكرة، النماذج التجارية، والتقنيات الحديثة التي تقدم حلولا جديدة أو تحسينات في مختلف القطاعات الاقتصادية، مما يسهم في تعزيز التنافسية، جذب الاستثمارات، وتحفيز النمو المستدام، وتكفل هذه الحماية

[١] القانون رقم ١٧/٩٧ المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المؤرخ في ١٩٩٧، والمنشور في الجريدة الرسمية، العد٢، والصادرة في ٨ يناير ١٩٩٧، ص١.

بموجب القوانين الوطنية[١] والاتفاقيات الدولية[٢]، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس، لضمان بيئة قانونية داعمة للابتكار وريادة الأعمال).

الفرع الثاني

اهمية حماية الملكية الصناعية في المشاريع الناشئة

إن توفير الحماية لتلك الحقوق في الملكية الصناعية له أهميّة بارزة، وذلك لدورها الإيجابي في تحفيز المبتكرين وتشجيعهم على استحداث المبتكرات الصناعية الجديدة، والسعي إلى تطويرها، تلبية لرغبات العملاء في المجتمع وحاجاتهم، ومن ثم لم يقتصر نطاق تنظيم هذه الحماية على المستوى الوطني للدول فقط، بل امتد على المستوى الدولي بحكم طبيعة التطورات الصناعية، والعلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، فاقتصار نطاق الحماية على دولة دون أخرى سيكون ضعيفا في تحقيق الأهداف المنشودة من وجود هذه الحماية عموما من أجل تنظيم المنافسة المشروعة، كما ان لهذه الحماية فوائد تجارية واقتصادية تشجع أصحاب رؤوس الأموال

---

[١] المشرع العراقي اصدر قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، الا انه بحاجة الى تعديلات واضافات كبيرة، بالقياس مع التطور التجاري العالمي الحاصل، وهناك الكثير من البحوث القانونية التي تناولت هذا الموضوع بتفصيلات كثيرة.

[٢] تعتبر اهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقيّة باريس الخاصة بحماية الملكيّة الصناعيّة المبرمة في ٢٠ مارس من عام ١٨٨٣، والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر من عام ١٩٠٠، وواشنطن في ٢ يوليو من عام ١٩١١. ومعاهدة لاهاي ولائحتها التنفيذيّة الخاصتان بالإيداع الدوليّ للرسوم والنماذج الصناعيّة المبرمة في ٦ نوفمبر من عام١٩٢٥، والمعدلة بلندن في ٢ يونيو من عام ١٩٣٤. واتفاقية تربس (TRIPS) لحقوق الملكيّة الفكريّة المنبثقة من اتفاقية منظمة التجارة العالميّة الموقعة في إطار جولة الأورجواي في مدينة مراكش، وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٤ بعد انضمامه الى منظمة التجارة العالمية.

على استثمار أموالهم في الدول التي توفر أقصى حماية للملكية الصناعية وبالخصوص الاستثمار في مجال المشاريع التجارية الناشئة، وذلك في ظل مناخ استثماري تتوافر فيه أنظمة الحماية القانونية[١].

فإن حقوق الملكية الصناعية بكافة انواعها مترتبة على المنافسة، فكل مخترع لمنتجات جديدة، أو علامات تجارية او عملا يتجسد بمشروع تجاري ناشئ إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء وتحقيق أكبر قدر من الربح، ولذلك تدخل المشرع لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا من شأنه الحد من المنافسة غير المشروعة، فاعترف القانون للشخص المخترع او صاحب الفكرة والعمل الريادي، بحق الاستئثار باستغلال ابتكاره هذا، والهدف من هذا التنظيم هو توفير الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة من الغير، كما لو استعمل احدا ما نفس الفكرة في المشروع التجاري، وذات العمل قام بنسخه، بالتالي سيؤدي ذلك الى حصول ضرر بحق صاحب المشروع الناشئ او صاحب العمل والفكرة المبتكرة، وهذه الحقوق لاتظهر الا اذا اندمجت في مشروع تجاري، فعندما يكون المشروع التجاري بفكرته المبتكرة وعمله الريادي محمي بموجب القانون، لن يستطيع اي شخص اخر التعدي وسرقة هذه الفكرة والعمل[٢].

وهذه الحماية القانونية ليست مجرد نصوص في متون، انما اخذ على عاتقه القضاء في كل دول العالم البت في طلبات المدعين بحقوقهم التي حصل تعدي عليها من الغير، وفي هذا

---

[١] د. فايز بن حسن احمد قيسي، حماية حقوق الملكية الصناعية-،دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الميمان للنشر، لسنة ٢٠١٨، ص٦٣.

[٢] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١١.

المضمار اصبح بالامكان رفع عدة دعاوى بخصوص انتهاك حقوق الملكية الصناعية، كدعوى المنافسة غير المشروعة، او دعوى التزييف، او السرقة الفكرية للفكرة الخاصة بالمشروع التجاري الناشئ[١].

وان أهمية حماية الملكية الفكرية تنبع من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد المادي والجسدي لأصحابها، حيث لم يعد يخفى على أحد أن هذه الحقوق أصبحت من المرتكزات الرئيسية لاقتصادات الدول وأصبح مبتكرو هذه الإبداعات إحدى الثروات القومية المهمة للشعوب، وقد أكدت المادة السابعة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، ونظرا للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص فقد أصبح نمو الشعوب وتقدمها يقاس بقدر ما تملكه من الحقوق الفكرية، ولهذا السبب نجد أن الكثير من دول العالم الغنية بثرواتها الطبيعية من النفط والمعادن الثمينة لا تزال في عداد الدول النامية، نظرا لرصيدها المتدني من الحقوق الفكرية، وبالنقيض تماما نرى أن دولا أخرى شحيحة الموارد الطبيعية باتت من أغنى دول العالم وأكثرها تقدما" لامتلاكها الكثير من الحقوق الفكرية. حيث أصبح أساس تقسيم دول العالم إلى فئاتها الثلاث الدول المتقدمة الدول الآخذة بالنمو، والدول النامية يعتمد على مدى تقدمها الصناعي وتطور البرامج والنظم العلمية والتكنولوجية المستخدمة لديها[٢].

---

[١] ياسر مجيدي، دور القضاء الاستعجالي في حماية الملكية الصناعية، بحث منشور في مجلة قانونك– المغرب، لسنة ٢٠١٥، ص٣.

[٢] د. صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان–الاردن، لسنة ٢٠٠٦، ص٤٥.

ويلاحظ أن اهمية هذه الحقوق لاتظهر طالما تنشأ عن المنافسة، إلا إذا إندمجت في مشروع إقتصادي، فبراءة الإختراع لا تستغل ماليا ولا يستفاد منها إلا إذا أقيم مشروع تجاري أو صناعي لإستغلالها، أو بيعت لمشروع قائم فعلا، ذلك لأن الحق فيها هو في حقيقة الأمر تنفيذ هذا الإبتكار في الصناعة، وكذلك الحال بالنسبة للحق في الإسم التجاري أو الحق في العلامة الصناعية والتجارية والاسرار التجارية، إذ لا فائدة من إعداد علامة لتمييز نوع معين من المنتجات مالم تستخدم هذه العلامة فعلا" لتمييز منتجات صناعية أو تجارية، كما ليس هناك من إسم تجاري مالم يستعمل لتمييز متجر عن غيره يباشر تجارة مماثلة[1].

لذا فالفكرة المبتكرة والعمل الريادي لايستحق الحماية القانونية مالم يتجسد بالواقع في مشروع تجاري ناشئ، يقدم منتجا او خدمة معينة للعملاء بصورة لم تكن مطروقة مسبقا. وعليه يلزم صاحب الفكرة والعمل هذا ان يتبع الاجراءات القانونية والادارية في سبيل الحصول شهادة او وثيقة رسمية تثبت له حقه في هذه الفكرة والعمل، كبراءة الاختراع وغيرها، حتى يتمكن من مواجهة الغير في حال حصلت منافسة غير مشروعة، او سرقة او نسخ لفكرته وعمله هذا.

فلحقوق الملكية الصناعية دورا هاما في عملية التنمية التجارية والاقتصادية لأي مجتمع متقدم أو نامٍ أو أقل نموا، فلا يمكن لأي دولة في عصرنا الحالي أن تتصور نفسها دون إطار قانوني لحماية الملكية الصناعية، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية خاصة مع ازدياد التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم كله. ويكتسب هذا الأمر أهمية أكبر في ظل الاقتصاد العالمي الجديد الذي يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصادا معرفيا يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية والابداعية واعمال الريادة التي أصبحت

---

[1] د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص١١.

تشكل قيمة مادية أساسية في هذا النظام، ونتيجة التقدم التقني والتكنولوجي، وفي ظل التطورات المتلاحقة وثورة الاتصالات والمعلومات تزايد الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية بالخصوص، ومن هنا أتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لايجاد تشريعات وقوانين مناسبة لحماية حقوق الملكية الصناعية، ومراعاة التطبيق الفعال والصارم لها، للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري، لكي تعم الآثار الإيجابية كافة نواحي وانشطة الاعمال التجارية[١].

وخلاصة القول، ان حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريعات العراقية تعتبر من الجوانب المهمة لتعزيز الابتكار وتنمية الاقتصاد. ومع ذلك، تواجه هذه الحقوق تحديات تتعلق بتطبيق القوانين والوعي بها. لذا تحتاج التشريعات العراقية إلى مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية لتكون متوافقة مع المعايير الدولية، وزيادة التوعية بين المبتكرين ورجال الأعمال حول أهمية حقوق الملكية الصناعية وكيفية حمايتها، وكذلك تبسيط إجراءات التسجيل والتقاضي المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لجعلها أكثر بساطة، ولا نغفل اهمية الانفتاح على التعاون مع المنظمات دولية لتبادل المعرفة والخبرات في مجالات حماية الملكية الصناعية، واهمية تعزيز القدرة على تطبيق القوانين بشكل فعال لمواجهة التعديات على حقوق الملكية، فهذه كلها خطوات يمكن أن تعزز من بيئة الابتكار والعمل الريادي وتساعد في جذب الاستثمارات.

وبشكل عام، تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في خلق بيئة أكثر ملاءمة للأعمال الريادية والمشاريع الناشئة، مما يحفز الابداع والنمو الاقتصادي.

---

[١] د. خالد ممدوح ابراهيم، الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيا" وجنائيا،" دار الفكر الجامعي للنشر، لسنة ٢٠١٩، ص٩.

ولو قارنا وضع حماية حقوق الملكية الصناعية في التشريعات الجزائرية تُظهر بعض الفروقات المهمة مقارنة بالتشريعات العراقية، ففي الجزائر، تم وضع إطار قانوني متكامل لحماية الملكية الصناعية، بينما في العراق، وعلى الرغم من وجود قوانين تحمي الملكية الصناعية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يواجه تحديات كبيرة، مما يؤثر على فعالية الحماية. اذ ان الحقوق المحمية تعطي الشركات(المشاريع) الناشئة ميزة تنافسية في السوق، حيث يمكنهم استغلال اختراعاتهم وأفكارهم الفريدة دون منافسة غير عادلة، وكذلك وجود حماية قانونية قوية يمكن أن يسهل من إقامة شراكات مع شركات أخرى أو مستثمرين، حيث يصبح التعاون أكثر أماناً وموثوقية.

الفصل الثالث

النظام التأسيسي ودعم المشاريع الناشئة

تعد المشاريع الناشئة المحرك الأساس لعملية التنمية التجارية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان، فهي تساهم بشكل مؤثر وكبير في في ايجاد وخلق فرص عمل وكذلك تحفيز عمليات الابتكار والابداع وتطوير مختلف القطاعات الجديدة، ومن اجل ان يتحقق ذلك لابد من وضع اطار قانوني تنظيمي واضح، يبين ويتضمن المتطلبات الاساسية لتأسيس تلك المشاريع، وشروط او كيفية منح العلامة الرسمية التي تميز المشروع على انه مشروع ناشئ، وكذلك يبين اليات وسبل دعمها، والجهات الداعمة والساندة لهذه المشاريع التجارية.

فهي مشاريع لاتخرج عن طبيعتها الواقعية وهي شركات تجارية ولكن لها خصوصيتها وكيانها الذي يجعل منها كيان مختلف كثيرا عن اصناف الشركات التجارية الاخرى بكثير من الجوانب، من التشريعات المقارنة اسمتها شركة الاسهم البسيطة ومنها اطلقت عليها الشركات الناشئة او المشاريع الناشئة، وبالتالي فجميعها ذات المعنى المقصود، ولكن اولتها اهتمام وتنظيم مختلف عن باقي انواع الشركات التجارية، اما بالنسبة لقانون الشركات العراقي النافذ فانه لايستوعب هذا النوع من المشاريع (الشركات) وتحت اي صنف من اصناف الشركات التي عرفها، لما لها من خصوصية مختلفة، ومن اجل بيان ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الاول النظام التأسيسي للمشاريع الناشئة، وفي المبحث الثاني نتناول دعم وتمويل المشاريع الناشئة.

المبحث الاول

النظام التأسيسي للمشاريع الناشئة

يتمثل النظام التأسيسي للمشاريع (الشركات) الناشئة بالقواعد والاسس القانونية التي تحكم وتنظم انشاء هذه المشاريع وعملها، بهدف تحقيق النمو والنجاح، وان عملية تأسيس المشروع الناشئ تتطلب خطوات عديدة ومهمة، تبدأ من الرؤية الواضحة للفكرة التجارية المبتكرة ومن ثم التخطيط الجيد لما تقدمه من منتجات او خدمات، وقد بينا هذه الامور مسبقاً، وبعدها تأتي خطوات لاتقل اهمية بل تعد ركن لوجود هذه المشاريع وهي كيفية تسجيلها القانوني والحصول على التراخيص اللازمة لذلك وكذلك كيفية والية تمويل هذه المشاريع ؟ وهاي مصادر ذلك التمويل ؟.

ولأجل بيان هذه الامور بالتفصيل الممكن سنقسم المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول منه تأسيس المشاريع الناشئة، اما المطلب الثاني فنخصصه لآليات دعم المشاريع الناشئة، وفيه نبين الاليات القانونية وتمويل المشاريع الناشئة .

المطلب الاول

تأسيس المشاريع الناشئة

ان تأسيس المشروع الناشئ يتطلب وجود تنظيم قانوني وتشريع يبين المتطلبات والكيفية التي بها تُكتسب سمة او صفة "ناشئ"، والتي تميزها عين غيرها من المشاريع والشركات التجارية الاخرى، ولخصوصية هذه المشاريع اولتها اغلب التشريعات المقارنة اهمية كبيرة، حيث اصدرت

تشريعات وانظمة خاصة بها من مرحلة التأسيس ومن ثم عملها ونشاطها حتى انتهائها، اذ ان قوانين الشركات المعروفة لايمكن بوضعه الحالي من شروط ومتطلبات ان يحكم وينظم هذا النوع من المشاريع لخصوصيته، فهي مهددة اما بعدم امكانية تسجيلها بشكل رسمي او انها تمارس العمل والنشاط التجاري في الخفاء وبشكل غير مستوفي للقانون، وبالتالي عرضة لكثير من المخاطر القانونية والعملية. فلابد من تشريع قانوني ينظمها، وكما بينا في الفصل الاول في تأسيس الشركة المساهمة البسيطة ((الطبيعة القانونية للمشاريع الناشئة)) والتي من شروطها وجود مشروع ناشئ بعلامة تمنح من جهات رسمية مختصة، ولهذا سنبين تلك المتطلبات وكيفية منح العلامة لهذه المشاريع حسب ماتتطلبه القوانين في فرعين، نتناول في الفرع الاول متطلبات تأسيس المشاريع الناشئة، وفي الفرع الثاني منح العلامة للمشاريع الناشئة.

الفرع الأول

متطلبات تأسيس المشاريع الناشئة

تأسيس المشروع الناشئ يتطلب توفر عدة متطلبات قانونية وفعلية من اجل ضمان انطلاق هذا المشروع بالشكل السليم والقانوني، بما يمكنه من المنافسة والاستمرارية، لذا سنبين هذه المتطلبات في نقاط وكما يلي:-

١. وجود فكرة ابداعية مبتكرة، وهذه تمثل انطلاقة رائد الاعمال وبدايتها، وتضع هذه الفكرة كما بينا، حلاً لمشكلة ما او تساهم بتغيير واقع معين وتلبي حاجة فعلية[١].

[١] سعاد بوزيدي، عوامل نجاح التوجه نحو المؤسسات الناشئة بين الفكرة والتطبيق، بحث منشور في مجلة ASJP الجزائرية، المجلد١٩، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣، ص٦٣٥.

٢. تقديم طلب تأسيس من قبل الشخص او الاشخاص اصحاب المشروع الى الجهات الرسمية المختصة التي يبينها القانون، من اجل البدأ بتأسيس هذا المشروع الا وهو في الواقع ((شركة تجارية)) بنوع وتنظيم جديد باسم الشركة المساهمة البسيطة، اذ لابد من قيدها في السجل التجاري، وهذا مانصت عليه المادة ٥٤٩ من القانون التجاري الجزائري[١].

٣. القيام بدراسة جدوى اقتصادية، وهذا المتطلب يعتبر اساس في اغلب التشريعات المقارنة، اذ لابد من وجود دراسة جدوى اقتصادية تبين مدى اهمية المشروع من عدمه، ومدى نجاحه والفائدة التي سيقدمها للوسط الاجتماعي والسوق. والجهة التي تقدم طلب تأسيس هي من تتحمل عبئ تقديم دراسة الجدوى مع الطلب.

٤. حماية حقوق الملكية الفكرية، اي يلزم ان يقوم الشخص بتسجيل ابتكاره لدى الجهات الرسمية حمايةً لها من السرقة والاستغلال وفق قانون حماية الملكية الفكرية.

٥. اختيار اسم للمشروع، وهو ذات اهمية مؤثرة، والافضل يكون الاسم سهلا يسير الحفظ، لانه في حال عدم اختيار اسم او اختياره بشكل غير مناسب يعرض صاحب المشروع الى مسؤولية قانونية وكذلك عواقب تجارية تمس سمعته وشخصيته. ولم تحدد القوانين المقارنة شروطا معينة في الاسم كما هو الحال بالنسبة للاسم في الشركات التجارية العادية[٢].

٦. اختيار الشريك. ان اغلب المشاريع التجارية الناجحة كانت تؤسس من شركاء ناجحين، لذا يجب ان يكون اختيار الشركاء بشكل متقن من حيث توفر تاريخ نجاح وتفوق للشريك.

---

[١] انظر المادة ٧١٥ مكرر ١٣٥ من قانون ((((الشركة المساهمة البسيطة)) رقم ٢٢-٩ المؤرّخ في ٥ مايو سنة ٢٠٢٢.

[٢] وزارة البيئة-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دليل انشاء مؤسسة ناشئة، منشور على موقع الوزارة الرسمي على الرابط www.and.dz ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١١، ص٩.

٧.خطة عمل، لابد لكل صاحب فكرة ابداعية يريد الانطلاق بها كمشروع تجاري ناجح ان تكون له خطة عمل رصينة يبين بها الاهداف وسبل تحقيقها والمعوقات والطرق اللازمة والممكنة لتجازوها.

٨.وجود رأسمال. لايمكن انطلاق اي مشروع تجاري بدون وجود رأسمال والذي يعتبر العائق الكبير امام اغلب المشاريع التجارية الناشئة في كل الدول، ولهذا توجد جهات داعمة مختلفة منها رسمية توفرها الحكومات واخرى خاصة.

٩.اختيار مقر العمل. اذ ان اختيار مكان المشروع له التأثير الكبير في مدى الاقبال على منتجه او خدمته، وكذلك الية التسويق والترويج[١].

١٠.الدور المهم للدولة في منح الاعفاءات الضريبية والمساعدة في توفير اماكن للعمل وحاضنات الاعمال التي تدعم وتؤهل تلك المشاريع بشكل كبير[٢].

١١.استخدام التكنولوجيا والوسائل والسبل الالكترونية الحديثة بما يساهم بمواكبة التطورات العالمية والتقدم[٣].

١٢.الحصول على علامة (شهادة) مشروع ناشئ من الجهات المختصة، حتى يمكن شمول هذا المشروع باحكام وتنظيم قانون الشركات، اي لاجل تسجيله لدى مسجل الشركات باعتباره

---

[١] لميس بوصوار وحدة بوالبعير، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر– دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، لسنة ٢٠٢١، ص١١.

[٢] مروى رمضاني و كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر–نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا، بحث منشور في مجلة (حوليات) جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠، ص٢٨٤.

[٣] مروى رمضاني و كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر– نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا، بحث منشور في (مجلة) حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠، ص٢٨٤.

"شركة مساهمة بسيطة" يستلزم توثيق هذا المشروع وتأييده من الجهة الرسمية على انه ناشئ، لذا فمطلق القوانين المقارنة اشترطت هذا الامر حتى يؤطر المشروع التجاري الناشئ بإطار قانون الشركات ويكتسب صفة شركة، الا المشرع العراقي الذي لازال بعيد عن التقدم والاهتمام الذي اولته تلك القوانين ومشرعوها بهذا الخصوص، وهذا مانبينه بشكل مفصل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

منح العلامة للمشاريع الناشئة

ان التطور السريع الذي شهده العالم اليوم وفي مختلف مجالات التجارة والاقتصاد والتكنولوجيا، جعل من المشاريع الناشئة ذات دور محوري ومهم في تعزيز النمو التجاري والاقتصادي، ولكن هذه المشاريع تواجه غالبا تحديات مختلفة ومن ابرزها هو بناء الهوية القانونية التجارية لها، لما لذلك من تأثير في تعزيز ثقة العملاء وكذلك جذب الشركاء والمستثمرين، ولاجل هذا فقد اولت التشريعات المقارنة تأسيس المشاريع الناشئة اهمية كبيرة، حيث نظمت وحددت شروط وكيفية انشاء المشروع التجاري الناشئ، وكيفية تسجيله حتى يصبح بإطار "الشركات التجارية"، ومن ابرز تلك الشروط هو حصول المشروع على علامة "مشروع ناشئ"[١] وهذا مايميزه عن الشركات التجارية العادية، لذا سنبين موضوع منح هذه العلامة بنقاط من التفصيل:-

[١] بوبكر حنكة و محمد لمين سلخ، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية-جامعة الوادي-الجزائر، المجلد ١٦، عدد ديسمبر ٢٠٢٣، ص٣١٣.

أولا:- الجهة المختصة بمنح علامة مشروع ناشئ.

بادئ ذي بدأ ولأهمية موضوع المشاريع الناشئة فقد اولتها الحكومات اهمية كبيرة ومنها الحكومة الجزائرية موضع المقارنة، فقد أنشأت وزارة خاصة بهذه المشاريع اضافة الى تشريعات متعددة تنظم وتدعم هذه المشاريع، اذ سميت الوزارة بـ "وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة"[١]. تعمل على تنظيم عمل المشاريع الناشئة بصورة قانونية.

ويعتبر منح علامة "مشروع ناشئ" كهوية او سند رسمي يؤكد ان هذا المشروع هو مشروع ناشئ وبالتالي يتمتع بمزايا المشاريع الناشئة، وان الجهة المختصة بمنح هذه العلامة حسب التشريع الجزائري هي "اللجنة الوطنية" لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"[٢] حسب المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠، وهذا المرسوم قد بين بشكل مفصل الجهة التي تمنح هذه العلامة وكيفية تشكيلها ومقرها والية عملها، والشروط التي تتطلبها لمنح العلامة.

وقد حددت المادة الثالثة من المرسوم اعلاه الاعضاء المشكلين للجنة المانحة للعلامة "اللجنة الوطنية" وكذلك من يتولى رئاستها، وحسب التفصيل :-

(١-رئيس اللجنة الوطنية: و يقوم بها ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة. ٢-أعضاء اللجنة الوطنية: و تتكون اللجنة من أربعة عشر عضو ممثلين عن وزارات معينة و خبراء وهم

---

[١] انظر المادة الاولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-١١٠ المؤرخ في ٥ مايو ٢٠٢٠، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد ٢٧ ، السنة السابعة والخمسون، الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠.

[٢] انظر المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠، اما القانون التونسي فقد اطلق تسمية على هذ اللجنة وسماها بـ "لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة" و هذا حسب الفصل ٦ من قانون التونسي المتعلق بالمؤسسات الناشئة ، رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٨ والخاص بـ ((شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات...)).

على التوالي:- عضو أخر ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يمثله في اللجنة الوطنية، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية، ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة، ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة، خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة، ممثل عن منظمة أرباب العمل) .

وعند امعان النظر بمضمون المادة اعلاه وما نصت عليه من بيان اعضاء اللجنة المختصة بمنح تلك العلامة، نجد انها وافقت الصواب كثيرا، فهو لأمراً ايجابيا ومهماً اشراك هذه الجهات الرسمية ذات الاهمية في المجتمع لاتخاذ القرار ومنح العلامة للمشاريع الناشئة، اذ ان كل تلك الجهات تعتبر شريكة في دعم واسناد المشاريع الناشئة، فهي تساهم بشكل فعال في تهيئة بيئة ملائمة للعمل بعد التيقن والتأكد من صلاحية الفكرة الرائدة ان تكون مشروعا تجاريا ناشئاً بدراسات دقيقة وجدوى اقتصادية فعلية، كما ان الامر الايجابي الاخر في تشكيل هذه اللجنة هو منع الاحتكار في منح العلامة، فلو كانت لجهة محددة فقط منحها لكنا امام مشاكل بالامكان حصولها كالمحاباة في المنح او عدم الخبرة والكفاءة والجدارة في دراسة المشاريع المتقدمة وتقييمها للحصول على هذه العلامة من عدمها.

اما بالنسبة لموقف التشريعات العراقية فلا نجد المواكبة في ذلك الامر لهذه التشريعات المقارنة بخصوص التنظيم في منح هذه العلامة. لانه بالاساس لا يوجد تشريع قانوني منظم خاص بهذه المشاريع التجارية المهمة، وكذلك عدم وجود جهة مختصة بذلك الامر، سوى القواعد العامة في قانون الشركات من الشروط الواجب توفرها في الشركات التجارية المعروفة حتى يتم تسجيلها عند الجهة الرسمية المختصة وهي مسجل الشركات[١].

ثانيا:- شروط منح العلامة.

لأجل منح علامة "مشروع ناشئ" والتي هي متطلب اساسي لتسجيل المشروع التجاري واعتباره شركة تجارية، لابد من توافر شروط معينة استلزمها القانون في التشريعات المقارنة، والتي هي[٢]:-

١- يجب ان لا يكون قد مضى على وقت انشاء المشروع الناشئ ثمانية سنوات.

اي ان المشروع التجاري المبني على فكرة مبتكرة وابداعية لكي يكتسب صفة شركة مساهمة بسيطة والتي تتطلب ان يحصل على علامة مشروع ناشئ قبل ذلك، يجب ان يكون عمره من تأسيسه الى تاريخ تقديم الطلب هو اقل من ثمانية سنوات.

٢- كما يلزم ان يكون المشروع التجاري في نموذج اعماله معتمداً على منتجات وخدمات او نموذج يقوم على فكرة مبتكرة.

٣- كما يتوجب ((عدم تجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية)).

---

[١] انظر قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٢] انظر المرسوم التنفيذي رقم ٢٠ - ٢٥٤ الصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠ ((والخاص بمنح علامة مؤسسة ناشئة في الجزائر)).

٤- ان يكون ((رأس مال الشركة مملوكاً بنسبة ٥٠ بالمائة على الاقل من قبل اشخاص طبيعيين او صناديق استثمار معتمدة او من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة". بينما النسبة الباقية فهي مملوكة لاصحاب المشروع الناشئ. وهذا الشرط هو لاجل ضمان توفر السيولة المالية في المشروع مادام تعددت اطرافه.

٥- يلزم بان تكون فرصة وامكانيات نمو المشروع التجاري كبيرة وفيها الكفاية.

٦- ومن الشروط الاخرى المهمة هو ان لا يتجاوز عدد العاملين في هذه المشاريع ٢٥٠ عامل عند تقديم طلب التأسيس، وتفسير ذلك هو اعتبار ان المشاريع التي تستقطب عدد ايدي عاملة كبير، تعتبر شركات تجارية كبيرة وليست مشاريع ناشئة ورائدة ذات فكرة وموضوع ابتكاري.

٧- تُمنح هذه العلامة "علامة مشروع ناشئ" لمدة اربعة سنوات لهذه المشاريع وتكون قابلة للتجديد ولمرة واحدة خلال وجود المشروع التجاري الناشئ. ومابعد مدة الاربع سنوات اما ان يكتب النجاح الواسع للمشروع او يتم اندثاره وانهاء وجوده في حال فشله.

وبالرغم انه من الصعوبة الحكم بمدى فاعلية هذه المتطلبات والشروط، ومدى المطابقة بينها وبين الواقع، والامر يعود لحداثة وجود فكرة المشاريع الناشئة وكذلك الفارق بين البيئات المختلفة، ولكن يبقى الامر المهم وهو التقييد الكبير في منح "علامة مشروع ناشئ" من حيث التحديد الزمني وشرط النموذج التجاري الابتكاري، وعدد العمال والموظفين في المشروع، ونسبة الشراكة

في رأس المال، وامكانية النمو، وكذلك تحديد مدة التمتع بالعلامة وهي اربعة سنوات قابلة ان تجدد لمرة واحدة وبنفس الشروط المذكورة[١].

وخلاصة القول نجد من المهم ان يحذوا المشرع العراقي حذو المشرع الجزائري موضع المقارنة وغيره من المشرعين الذين خصصوا جهات معينة وضمن شروط ومتطلبات محددة لمنح علامة او شارة تميز هذه المشاريع الابتكارية الريادية عن غيرها، وكذلك تؤكد للمتعاملين في هذا الوسط من مستثمرين وممولين وغيرهم بان هذا المشروع على طريق المشاريع الناجحة بنسبة مرتفعة، فلو كان المشروع او الفكرة غير ذي جدوى او مهدد ابتداءً بالفشل، لما تم منحه هذه العلامة، فهي تمنح بعد دراسة وتقصي مفصل.

كما انه لو أضفنا شرطاً اخر لكان اكثر استقامة في منح العلامة، الا وهو اعتماد التكنولوجيا المتطورة في تطبيق الفكرة الابداعية الابتكارية في هذا المشروع، اي ان المشروع يدخل برامج الذكاء الصناعي (مثلا) في عمله ونشاطه من اجل الاستفادة الايجابية من ذلك.

ثالثا:- آلية منح العلامة.

يمكن لكل مشروع تجاري يقوم على اساس فكرة مبتكرة وعمل ريادي ان يحصل على علامة "مشروع ناشئ" من اللجنة الوطنية المختصة بهذا الجانب، ويكون ذلك من خلال تقديم طلب بمنح العلامة وعبر بوابة الكترونية خاصة بهذا الامر، وبعد تهيئة وارفاق كل المتطلبات التي نص عليها المرسوم الخاص بمنح علامة "مشروع ناشئ" في التشريع المقارن. لذا فآلية التقديم والموافقة تكون على مرحلتين او بخطوتين وهما :-

---

[١] د. محمد السعيد عابدي، الشركات الناشئة وملامح المقاولة في الجزائر-دلائل من مراصد ريادة الاعمال العالمية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد ٥، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٢-جامعة محمد الشريف-الجزائر، ص٦٩٧.

١- مرحلة تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية:- اذ يتعين على اصحاب المشاريع التجارية الابتكارية ممن يرومون الحصول على علامة "مشروع ناشئ" والذي تتوافر فيه (المشروع) المعايير والشروط السالف ذكرها، تقديم طلب عبر "البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة"، ومن ثم يُعرض هذا الطلب على اللجنة المختصة بهذا الشأن، والجهة المخولة قانوناً بذلك هي "اللجنة الوطنية" اذ تقوم بدراسة كل الطلبات المقدمة اليها عبر البوابة الالكترونية[١]، ويعتبر هذا الامر شيء مميز وايجابي في هذه العملية، لانه يغني المراجع او المتقدم من من التنقل بين مقر اللجنة والدوائر الرسمية الاخرى، اذ يعتبر الاتجاه او التوجه نحوا الرقمنة والحكومة الالكترونية دليل ايجابي على الاستغناء عن الطلبات والوثائق الورقية، والاتجاه نحو الحكومة الالكترونية.

ويشترط تقديم وثائق مرفقة مع الطلب وهذه منها الزامية ومنها اختيارية[٢]، فالوثائق اللازم تقديمها تتمثل بـ ((نسخة من السجل التجاري[٣] وبطاقة التعريف الجبائي ومن القانون الاساس للشركة))، فالقانون الجزائري تطلب بهذا الشأن ان يكون المتقدم بهذا الطلب قد سُجل في السجل التجاري وبالتالي اصبح ملزما بمسك الدفاتر التجارية المقررة وفق القانون وكذلك ان يتخذ اسما تجاريا يميزه، اضافة الى مركزاً للمعاملات التجارية الخاصة به، وهو مايقابله في قانون التجارة

---

[١] انظر المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠ – ٢٥٤ والصادر في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠. رابط البوابة الرسمية للتقديم www.startup.dz.

[٢] انظر المادة ١٢ من المرسوم اعلاه.

[٣] السجل التجاري هو سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما اوجبه القانون على التاجر او ما اجاز له قيده من البيانات التي تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير. انظر المادة ٢٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤. وكذلك المادة ١٩ من القانون التجاري الجزائري رقم ٧٥-٥٩ لسنة ١٩٧٥.

العراقي الذي اوجب على التاجر هذه الامور من التسجيل في الغرف التجارية والالتزامات الاخرى[١].

وكذلك من الوثائق الملزم تقديمها مع الطلب هي (عرض مفصل للمنتوج او الخدمة وجوانب الابتكار فيه)، لانه من شروط كون العمل ريادي واعتبار المشروع ناشئاً لابد من وجود فكرة مبتكرة لم يكن معمولاً بها في السابق، اضافة الى ذلك يجب ارفاق نسخة من الكشوفات المالية والحسابية للمشروع فيما لو كان قد مضى على زمن انشاء المشروع اكثر من سنة، وكذلك السيرة الذاتية للمؤسسين لانها تبين مدى اهتمامهم وشغفهم بهذا المشروع، ومدى صلاحيتهم لقيادة هكذا مشروع تجاري، وهذا تم ادراجه في التعديل اللاحق للمرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بانشاء لجنة وطنية لمنح علامة مشروع ناشئ والشروط اللازمة لذلك والآلية في عملها[٢].

ولكن لايفوتنا أن ننوه انه إضافة لما تم ذكره من وثائق الزامية ترفق مع الطلب، هناك وثائق اختيارية يمكن لصاحب الطلب عند توفرها وعند الاقتضاء ان يرفقها مع طلبه، وتتمثل بوثائق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والجوائز والمكافآت الحاصلين عليها، وكذلك الشهادة الدراسية

---

[١] انظر المادة ٩ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٢] انظر المرسوم التنفيذي رقم ٢١-٤٢٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٤٣ الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢١ ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤٤٢ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

الحاصلين عليها كالدكتوراه مثلا او شهادات في مجال معين كالتي تمنحها حاضنات الاعمال، او غيرها[1].

٢-المدد القانونية لدراسة الطلب.

تقوم اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة مشروع ناشئ بدراسة الطلب المقدم اليها عبر البوابة الالكترونية والمرفق معه الوثائق الالزامية والاختيارية في اجل او مدة محددة حسب نص المادة ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ ، وان هذه الآجال تكون على اصناف وهي:-

أ-الحالة الاولى:- وتعتبر القاعدة الاساس في مدد منح العلامة بعد دراسة الطلب، اذ ان اللجنة بعد ان يقدم لها الطلب ويتم دراسته، فهي ملزمة وخلال مدة ٣٠ يوم بالرد واجابة الطلب، وهذه المدة تحسب من تاريخ ايداع الطلب في البوابة الالكترونية، وهذا يكون بشرط تقديم الملف بشكل كامل من متطلبات ووثائق، وهذا ماورد في المادة ١٣ المذكورة سابقاً.

ب-الحالة الثانية:- وهي حالة وجود نقص بالطلب المقدم في الوثائق المطلوبة عند التقديم، او التأخر في اتمام المتطلبات، من اجل دراسته وابداء الموافقة من عدمها، وفي هذه الحالة تتوقف المدة المقرر احتسابها من تاريخ ايداع الطلب في البوابة الالكترونية، وعندها تقوم اللجنة المختصة اعلاه باخطار صاحب الطلب عبر البريد الالكتروني بضرورة اتمام الوثائق النقص او اتمام اي اجراء متطلب عند التقديم وذلك خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الاخطار، وعند عدم التزامه بالتوجيه ومضي المدة يعتبر الطلب مرفوض، وفي حالة اتمام الوثائق المطلوبة تقوم اللجنة بدراسة الطلب وتقرر اما منح علامة مشروع ناشئ او ترفضه، ومدة العلامة هذه هي

---

[1] بو بكر حنكة ومحمد لمين سلخ، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية-جامعة الوادي-الجزائر، المجلد ١٦، لسنة ٢٠٢٣، ص٣١٧.

اربعة سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط ، وعند الرفض لابد من تبرير الرفض وبيان الاسباب واخطار صاحب الطلب بذلك لكي يتسنى له الطعن بالقرار وتقديم مايبرر طعنه الى اللجنة المختصة بمنح علامة مشروع ناشئ، وعلى اللجنة اعادة النظر بالطلب وخلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ ايداعه الطلب باعادة النظر (الطعن) في البوابة الالكترونية. كما ان قرارات اللجنة الوطنية المختصة بهذا الشأن يتم نشرها عبر الموقع الرسمي للجنة (البوابة الالكترونية)[١].

ومن الجدير بالملاحظة ان الموقف التشريعي العراقي في هذا الامر، اي مايتعلق بتأسيس المشاريع الناشئة من خلال منحها علامة مشروع ناشئ وبالتالي تسجيل المشروع في الغرف التجارية واعتباره شركة تجارية ولكن بنوع وصنف جديد كما مر بيانه، يعتبر موقف ضعيف ولا يرقى الى مصاف التشريعات المقارنة، اذ لا نجد سوى توجيهات اصدرها رئيس مجلس الوزراء[٢] وتتعلق بآلية انشاء الشركات الناشئة وبعض الدعم لها، اذ تضمنت هذه التعليمات ستة نقاط، جاء في النقطة الاولى بخصوص طلبات التأسيس اذ نصت على انه (تُقدم طلبات تأسيس الشركات الناشئة من خلال مجموعة من المهندسين إضافة إلى محاسب مالي وقانوني إلى دائرة تسجيل الشركات التابعة إلى وزارة التجارة، استناداً إلى أحكام المواد (١٧-٢٢) من قانون الشركات (رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧) المعدل، والمادة (٨/أولاً) من تعليمات تشكيلات وزارة التجارة ومهامها (رقم٢ لسنة ٢٠١٤)[٣].

---

[١] انظر المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ (الجزائر).

[٢] توجيهات مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاعتيادية (الرابعة والعشرون) المنعقدة في يوم الاحد المصادف ٢٠٢٣/٦/١١ والمتعلقة بـ(تقديم طلبات تأسيس الشركات الناشئة).

[٣] قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٣٣٦ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٣.

والملاحظ على النص السابق انه جانب الصواب كثيراً، فالمشروع الناشئ القائم على اساس فكرة مبتكرة، لايتطلب او لا يستوجب ان تكون تلك الفكرة نابعة او قد تبناها (مهندس)، فهذا التقييد والتحديد هو ضرب لفكرة وموضوع المشاريع التجارية الناشئة من فكرة مبتكرة وعمل ريادي، فقد تجد هذه الافكار عند اشخاص لم يكملوا دراستهم، او اصحاب اختصاص بعيد عن الهندسة وغيرها، فلماذا الحصر والالزام، وكذلك اشتراط المحاسب المالي والقانوني، فهذه المشاريع في الغالب هي مشاريع بسيطة تبدأ بشكل مصغر، وفي حال نجاحها تنبثق الى العالم بشكل واسع، فالشرط هذا هو زيادة في التعجيز وليس في الدعم، رغم ان الموضوع بحاجة الى الاسناد والدعم والتشجيع لا فرض الشروط ووضع العوائق التي تكبح رغبات وطموحات المبتكرين ورواد الاعمال، ولو ارادت الدولة هذه الامور والمتطلبات لكان عليها المبادرة هي من حيث تحملها هذا الامر وذلك بتوظيف مهندسين ومحاسبين وقانونيين مختصين في هذا المجال فقط يقع على عاتقهم تولي امر اسناد وتوجيه هذه المشاريع، وبالتالي وفرت الدولة جانباً كبيرا من الاسناد لاصحاب المشاريع الناشئة.

المطلب الثاني

آليات دعم المشاريع الناشئة

ان نجاح المشاريع التجارية الناشئة في اي بلد، يحتاج الى ثورة تشريعية في مختلف الجوانب، وآليات متعددة الى جانب تلك التشريعات، اذ بالإضافة الى التشريعات المنظمة لهذه المشاريع، لابد من وجود اخرى تساهم في توفير الدعم لها، كالنصوص القانونية التي تعفيها من

الضرائب او تخفف عنها وكذلك التسهيلات التي تمنح من جانب اخر اضافة الى وجود مصادر للتمويل تتمكن من خلالها هذه المشاريع الانطلاق بعملها والوصول الى بر النجاح.

فقد احتوت مختلف القوانين "المقارنة" كقوانين الاستثمار والضرائب والشركات وغيرها، على العديد من آليات الدعم والتحفيز والاجراءات التنموية لاجل توجيه حركة النشاط التجاري والاقتصادي الى القطاع الخاص، والمتمثل هنا بالمشاريع الناشئة، ووجود هذه المبادرات والآليات الداعمة يعتبر وسيلة واداة تدخل حكومي تجاري واقتصادي. لذا فهذا التدخل يتمثل غالباً بوجود نصوص تشريعية تمثل ذلك الامر، ومن هذا المنطلق سنبين هذه التسهيلات وآليات الدعم بفرعين، نتناول في الفرع الاول الاعفاءات والتحفيزات القانونية، وفي الفرع الثاني نبين التسهيلات الاجرائية المدعومة، وكما يأتي:-

الفرع الاول

الإعفاءات والتحفيزات القانونية

اخذت اغلب الدول التي اولت اهتماما كبيرا بالمشاريع الناشئة على عاتقها الشروع باصلاحات معمقة وفاعلة في الانظمة الجبائية والضريبية بما يدعم هذه المشاريع ويرقيها، من حيث النص على منحها الاعفاءات الضريبية والجبائية او منحها التحفيزات التي تنميها، وتتمثل الاعفاءات القانونية بالنصوص التشريعية الموجودة في مختلف القوانين والانظمة والتعليمات التي تتعلق بالمشاريع الناشئة او تمس عملها ونشاطها، والتي تمنح اعفاءات داعمة وساندة لهذه المشاريع من اجل تشجيعها، ومن ابرز تلك الاعفاءات هي "الاعفاءات الضريبية" و"التحفيزات الجبائية" وهي تمثل امتيازات وتشجيع لأصحاب المشاريع موضع البحث، ومن ابرز تلك الاعفاءات والتحفيزات في ذات الوقت هي الضرائب، اذ ان زيادة مقدار ونسبة الضرائب التي تُفرض على المستورد يعتبر اجراء محفز وداعم للمنتج الوطني الداخلي مادام هناك امكانية من

انتاجه في الداخل، لان العملاء مضطرون الى الشراء بالسعر الاقل، والمنتج المحلي بالتالي هو اقل سعر مادام المستورد زادت عليه او فرضت عليه الضرائب[١]، اما بخصوص الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشاريع الناشئة فهي تساهم كثيرا بتشجيع هذه المشاريع والاستمرار بعملها والانطلاق الى الافضل مادام هناك تشجيع ودعم حكومي متواصل[٢].

وبطبيعة الحال، يعتبر هذا الامر تنازل للدولة عن جزأ من حقوقها والمتمثلة بالاستقطاعات والايرادات الضريبية، وهو دعم مالي غير مباشر لهذه المشاريع، مع الزامها بالتقيد ببعض القيود القانونية كنوع النشاط او محل العمل و الاطار القانوني الذي يؤطر النشاط التجاري، وهذه الامتيازات والاعفاءات تعتبر سياسة دولة وحكومة، هدفها تشجيع وجذب الاستثمار، وكذلك توسيع المشاريع التجارية والاقتصادية فيها[٣].

ومن البديهي ان لتلك الاعفاءات والتحفيزات التي تطلقها الحكومة لابد من اهداف وغايات ترتجيها، ومن ابرز تلك الاهداف هي الاهداف الاقتصادية والاجتماعية، اذ تتمثل الاقتصادية بتوفير المناخ الاستثماري الملائم والمشجع، والذي يؤدي الى زيادة ورفع مستوى الاستثمار في الداخل، وكذلك اجتذاب الاستثمارات والمستثمرين بشكل مباشر، وهذا نتيجة خفض او الاعفاء من الضرائب، وكذلك تهدف الى خلق حالة من التوازن الاستثماري، اذ يكون هناك توجيه وتوجه

---

[١] زوليخة شعباني، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، لسنة٢٠١٥، ص٢٧.

[٢] سامية خليفي ونادية عليلي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحث منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد ٥، العدد ١، الجزائر، لسنة ٢٠٢١، ص٢١.

[٣] فوزي لوالبية ومحمد مسعودي، اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر – دراسة قياسية–مجلة البديل الاقتصادي، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر ٢٠٢٠، ص٢٧.

حكومي باتجاه نشاط معين في الاستثمارات، وايضاً تشجيع الصادرات وزيادة التنافس في ذلك من خلال اعفائها من الضراب او خفضها، والهدف الاخر كذلك هو توفير فرص عمل مختلفة، كما ان الهدف المهم من ذلك هو زيادة الايرادات لخزينة الدولة في المستقل، لما تسهم تلك الاعفاءات من تشجيع وتنوع في الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية الوطنية[١].

اما الاهداف الاجتماعية فهي تتمثل بتخفيض وتقليص نسبة البطالة في المجتمع، اذ ان هذه المبالغ التي تبقى عند اصحابها عند اعفائهم من الضرائب، حتماً سيتم استغلالها في توسيع نطاق الاستثمار والعمل التجاري، اضافة الى ان المشروع سينشط بازدياد الرغبة والدافع عند مؤسسيه بتوفر هكذا دعم، كما تعمل هذه الاعفاءات والامتيازات على عمل توازن في توزيع الاستثمارات داخل البلاد من خلال توجيهها الى المناطق والاماكن المحرومة من ذلك مقابل تشجيعها، فهدف الدولة من السياسات التحفيزية الداعمة هي من اجل النهوض بواقعها الاقتصادي والوصول الى وضع تجاري واقتصادي واجتماعي افضل، وهذا يتطلب تعبئة مختلف الطاقات والإمكانات المادية والبشرية الممكنة، وهذا يكون ضمن مخططات تنموية[٢].

وفضلا عن ذلك، يعتبر من الامور المحفزة والداعمة للمشاريع الناشئة هو وضع الاطر القانونية التي تحدد مفاهيم هذه المشاريع التجارية وتنظمها وتحكمها، وبالتي تسهل عملية انشائها وديمومتها، وفي ذات الصدد عمدت الحكومة الجزائرية الى تحفيز الخريجين من اجل انشاء مشاريعهم التجارية، وذلك من خلال اطلاق مشروع "شهادة جامعية للمؤسسة الناشئة" والهدف

---

[١] صابرينة سرية شارف، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر٢٠١٦، ص٧٠.

[٢] رحيل الكربو و مريامة عمور، اثر الامتيازات الجبائية على المؤسسات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، لسنة ٢٠٢٢، ص١٦.

منها هو التوجيه باعداد بحوث التخرج ورسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه بما يضمن وجود الابتكار والفكرة الابداعية التي من خلالها يؤسس مشروع تجاري ناشئ للخريج بعد اثبات فاعلية فكرته المبتكرة، وهذا في واقع الامر يولد جيل من رواد الاعمال على مستوى الدولة[١].

ومن المحفزات المهمة التي تدعم المشاريع الناشئة هي اطلاق او توفير أرضية رقمية لمواجهة البيروقراطية والتخلص منها كروتين متعب في اجراء اي معاملة، اذ بتوفر تللك التقنية يتم اجراء المعاملات الادارية والتعاملات المختلفة عبر شبكة الانترنت وفي برنامج موحد يسهل لكل المتعاملين اجراءاتهم دون الحاجة الى جهود التعامل الورقي والتأخير والروتين السلبي، وتكون هذه الارضية الرقمية متاحة للجميع، وبامكان اي شخص الدخول والاستفادة منها. وكذلك في ذات الصدد قيام الجهات الرسمية المختصة وتحفيزاً للمشاريع الناشئة، دعوة الممولين والمستثمرين واصحاب رؤوس الاموال الى دعم وتمويل المشاريع الناشئة والدخول معها بكل الطرق من استثمار واشتراك في الارباح وغيرها، لاجل بروزها ونجاحها على المستوى الوطني والعالمي بما يحقق النمو التجاري والاقتصادي الحقيقي[٢].

---

[١] ياسين ميموني، سفيان بوقطاية، منى بوسويح، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، بحث منشور في مجلة جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد٧، العدد٣ ، لسنة ٢٠٢١ ، ص ٤١٣.

[٢] عائشة انفال دينناوي وفاطمة الزهراء زرواط، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني"التحديات واليات الدعم" بحث منشور في مجلة جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢١، الجزائر، ص٣٧٣.

الفرع الثاني

التسهيلات الإجرائية المدعومة

تسعى العديد من الدول ومنها الجزائر وبالخصوص في الوقت الحالي الى دعم المشاريع الناشئة وزيادة الاهتمام بها، وهذا يبرهن وجود الارادة السياسية والحكومية الحقيقية الهادفة الى تنويع الاقتصاد وتنميته، وهذا الاهتمام بانت بوادره وتجسد وقعاً عندما تم انشاء وزارة تخص المشاريع الناشئة واقتصاد المعرفة، من اجل تشجيع ودعم حاملي الافكار الابداعية في انشاء مشاريعهم التجارية وتقديم كل الدعم لهم، سواء من ناحية تمويلهم او توفير البيئة القانونية المناسبة لهكذا نوع من المشاريع التجارية المهمة، وان هذا الدعم والتسهيلات يكون متاحا بعد اكتساب المشروع الصفة والشكل الذي تطلبه القانون، وهو ان يكون شركة ناشئة مسجلة(شركة مساهمة بسيطة). ومن ابرز الاجراءات المتخذة في سبيل دعم المشاريع الناشئة هي:-

اولاً:- الاجراءات الداعمة، وتتمثل بالاتي[1]:-

١- وضع "اطار قانوني وتنظيمي ووظيفي" يحكم وينظم عمل المشاريع الناشئة، وكذلك يبين وسائل وطرق تقييم هذه المشاريع، وكذلك رسم خارطة طريق لها من حيث احتضانها وتمويلها وغيرها من اساليب الدعم.

---

[1] شوقي جباري وزهيرة قطراني، مرتكزات نجاح الشركات الناشئة الجزائرية – تجربة يسير نموذجا-، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٣، الجزائر، ص٤٣٣.

اذ بهذه الالية والطريقة يكون متاح لاصحاب الافكار المبتكرة والمشاريع الناشئة معرفة الحقوق والالتزامات والالية التي بها ينظم عملهم، وكذلك وجود خارطة او سبيل مرسوم يتخذوه طريقا لانجاح مشاريعهم هذه.

٢- انشاء "صندوق خاص" لتمويل المشاريع الناشئة، ويكون ذلك بالتعاون والتنسيق مع المصارف الرسمية.

ويعتبر هذا الامر من ابرز وسائل الدعم، حيث ان بعض الاشخاص لديهم افكار ومشاريع ولكن ينقصهم المال الذي به تصبح افكارهم على ارض الواقع، وبتوفير هذا الصندوق يصبح بالامكان استثمار افكارهم.

٣- وضع "خارطة طريق" لتمويل هذه المشاريع من خلال مختلف منافذ التمويل، سواء التمويل برأس المال الاستثماري او التمويل من المؤسسات المالية الرسمية، وكذلك تمويل المستثمرين والاجانب.

٤- انشاء مدينة خاصة بالمشاريع الناشئة بشكل مستقل، اذ تكون حصرا للمشاريع التجارية الابتكارية والتي عماد وجودها هو التكنولوجيا والوسائل المتطورة عالمياً.

ان انشاء مثل هذه المدن الصناعية الخاصة بالمشاريع الناشئة اصبح امرا ناجحا في الكثير من الدول، اذ انها تخصص اماكن محددة توفر فيها كل المتطلبات الخاصة بالمشاريع المبتكرة.

٥- انشاء "مجلس اعلى للابتكار" يأخذ على عاتقه احتضان الافكار الابداعية والابتكارات وتوصيات البحوث العلمية بما يسهم في دعم النمو التجاري والاقتصادي للدولة.

ثانيا:-عدم اشتراط عدد معين من الشركاء. اذ اشارت التشريعات المقارنة الى عدم اشتراط عدد او حد معين من الشركاء، وبالامكان تأسيس مشروع من شخص واحد طبيعي او معنوي، او

اكثر من شخص، وكذلك المسؤولية المحدودة للشركاء، فهم مسؤولون بحدود شراكتهم فقط ولاتمتد المسؤولية الى كل اموالهم، كما ان لهم الحرية الواسعة في وضع ورسم نظام المشروع الداخلي وسياسته[١].

ثالثا:-تحمل الدولة مصاريف تسجيل براءات الاختراع. اذ من التسهيلات الداعمة للمشاريع الناشئة هي بأن تتحمل الدولة مصاريف "براءات الاختراع والملكية الفكرية"، اذ ان براءات الاختراع ومتطلباتها المادية المختلفة في بعض الاحيان تكون مرتفعة، وبالتالي اذا تحملت الدولة هذه المصاريف فانها توفر على اصحاب المشاريع الناشئة، والمستثمرين فيها مبالغ كبيرة يمكن لهم الاستفادة من توفيرها اكثر[٢].

رابعاً:- اطلاق برنامج تسريع المشاريع الناشئة. وكذلك من التسهيلات التي تتبناها الدول في هذا الصدد هو "اطلاق برنامج تسريع المشاريع الناشئة" اذ ان المسرعات والحاضنات اصبح لها دور فعال وكبير جدا في تنمية هذه المشاريع، من خلال تبنيها برامج تدريبية منظمة ودعمها في اختيار المشاريع الأكثر جدوى اقتصادية، وإسنادها في موضوع التمويل وإيجاد الممولين. فالعديد من المسرعات والحاضنات تم إطلاقها على مستوى البلاد، وكذلك الجهود المبذولة من وزير المؤسسات الناشئة من حيث توقيعه العديد من الاتفاقيات مع جهات عالمية مختلفة لدعم هذا الجانب. اضافة الى اطلاق الحكومة "تطبيقاً الكترونياً" يخص المشاريع الناشئة، يمكنها من

---

[١] عادل بكاي و اكرم فكاني، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، لسنة ٢٠٢٣، ص٣٤.

[٢] وكالة الأنباء الجزائرية ، الإعلان عن تدابير جديدة لفائدة الشركات الناشئة والحاضنات . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٠ https://tinyurl.com/y6z68wwo .

التواصل المباشر مع الحكومة والاطلاع على كل فرص الدعم والتسهيلات وما تقدمه الوزارة المختصة من فرص الاعمال، وكذلك طرح الشكاوى واتمام الامور الادارية من خلاله[١].

وعلاوة على ذلك، اطلقت الحكومة الجزائرية كذلك برنامجاً داعماً اسمته "مخبر التكنولوجيا المالية" وهو بالتعاون مع المصارف وشركات التأمين وسلطة ضبط السوق، والهدف منه هو تقريب المشاريع الناشئة من شركات التمويل والمستثمرين، حتى تتمكن تلك المشاريع من الحصول على التمويل[٢].

وتجدر الاشارة الى موقف التشريع العراقي في هذا الصدد، اي مايخص التسهيلات والبرامج الممنوحة في هذا الخصوص، لم نجد سوى ما اطلقه مجلس الوزراء بخصوص تسجيل الشركات الناشئة، اذ جاء في النقطة الثانية ((تقدِّم الوزارة أو المحافظة الدعم الفني للشركات الناشئة من خلال مهندس مختص، يشرف ويساعد الشباب أثناء عملهم، ولمدة سنتين، على أن تكون إعارة الموظف إلى خارج ملاك الجهة الحكومية بموافقة تحريرية منه وبقرار من مجلس الوزراء.....على ان تتحمل الجهة المستعيرة راتبه .....))، ولو أمعنا النظر في هذا النص لم نجد الدعم او التسهيل الحقيقي، انما اثقلت الحكومة كاهل المشروع براتب المهندس الذي كان الاحرى بها ان تتحمل هي راتبه حتى ينهض ويستقر المشروع التجاري ويصبح على جادة النجاح.

---

[١] ام الخير البرود، دور مسرعات الاعمال في دعم الشركات الناشئة–قراءة تحليلية لمسرعات الاعمال بالسعودية، بحث منشور في مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد ٧، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣، ص٦٩.

[٢] رحيل الكربو و مريامة عمور، مصدر سابق، ص٢٧.

وكذلك نصت النقطة الثالثة على ((عد الرسوم كافة "رسوم تسجيل ورأس مال وغيرها" ديناً حكومياً يتم التنازل عنه اصولياً على وفق المادة "٤٦" من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠))، وحسناً فعلت الحكومة واصابت في قراراها هذا، اذ ان مثل هذه المشاريع بحاجة كبيرة الى الدعم الواقعي والاسناد الحكومي الحقيقي.

وفي ذات القرار اشار في النقطة الرابعة الى ((منح الشركة الناشئة أعمال المقاولات لغاية مليار دينار، بدون مناقصة "بمعدل عمل واحد كل ستة أشهر"، استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية "رقم٢ لسنة ٢٠١٤" وتعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين، والإدراج في القائمة السوداء "رقم١ لسنة ٢٠١٥"، على أن تتم مراقبة أدائها ومساعدتها))، وهذا يعتبر من التسهيلات المهمة والداعمة لهذه المشاريع، فهكذا استثناءات في واقع الامر هي اسناد وتشجيع للثورة الاقتصادية الشبابية المعتمدة على الافكار الابتكارية والاعمال الابداعية، ولكن لو كان هناك تشريع منظم يحتوي على العديد من الاستثناءات في شتى المجالات ومختلف اساليب الدعم الحكومي، لكان افضل واكثر واقعية من قرارات منفردة او تتناول جوانب محددة فقط.

وفي النقطتين الخامسة والسادسة نص القرار على انه ((٥. يستمر دعم الشركات الناشئة لمدة سنتين. ٦.تُؤسس في كل محافظة شركة واحدة ناشئة على سبيل التجربة عدا العاصمة بغداد ((٤)) شركات، وشركتان في محافظة البصرة، وشركتان في نينوى وقضاء سنجار))[1]، وفي هذين النقطتين نلاحظ انه في النقطة الخامسة جُعل دعم المشاريع الناشئة لمدة سنتين فقط وهي في واقع الامر قليلة جدا، لان هذه المشاريع بالعادة هي افكار جديدة واعمال ناشئة بحاجة الى احتضان لفترة لاتقل ثلاثة سنوات حتى يستقيم عملها وتخرج من اطار المخاطر. اما النقطة

[1] انظر قرارات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

السادسة بخصوص انشاء "شركات ناشئة" في كل محافظة، نجد في واقع الامر انه قرار جانب الصواب كثيراً، لان مثل هذه المشاريع هي مشاريع قطاع خاص فلماذا تقوم الحكومة بتقييدها بدل توفير الدعم والاسناد لها، اضافة الى ان اصدار مثل هكذا قرار بدون دراسة واقعية حقيقية للموضوع ومعاينة التشريعات المقارنة "الناجحة" والاستعانة بنصوصها او اخذ الافكار منها، يجعل القرار فاقداً لغايته او الهدف منه، اذ ان موضوع المشاريع الناشئة وآلية تسجيلها وتنظيمها وتأطيرها باطار قانوني ضمن صنف ونوع جديد من الشركات يتطلب اما تعديل قانون الشركات الحالي من اضافة نصوص او تعديله برمته، واصدار تعليمات وانظمة وفق دراسات متعددة اخذين بنظر الاعتبار القوانين الناجحة في العالم والاقرب لواقع العراق من كل النواحي، لا ان تصدر قرارات يتيمة بهذا الخصوص لن ترتقي بواقع هذه المشاريع المهمة مطلقاً.

المبحث الثاني

دعم وتمويل المشاريع الناشئة

يعتبر موضوع المشاريع الناشئة من محركات النمو الاقتصادي بشكل عام والتجاري بالخصوص في المجتمعات الحديثة، فهي بالاضافة الى دورها الكبير في توفير فرص العمل، تلعب دوراً محورياً مهماً في تعزيز روح التنافس وتطويرها تقنيات جديدة تساهم بشكل فاعل في دفع عجلة الاقتصاد الى التقدم، ومع كل ذلك ازدادت التحديات التي تواجه نشاط رواد الاعمال بمشاريعهم الناشئة، لان المشاريع الناشئة بكل مراحل حياتها، ابتداءً من الفكرة الاولية المنشأة لها، الى اطلاق هذه المشاريع، و وصولاً الى مرحلة نموها وتوسعها وكذلك مرحلة الحصول على تمويل، تواجه مختلف التحديات ومن ابرزها هي مشكلة التمويل، لان نشاط هذه المشاريع محدود

ومواردها الذاتية لاتكفي ولاتفي بمتطلبات بانشاء وتأسيس وتشغيل المشاريع في الحال والمستقبل، اضافة الى ضعف امكانياتها في التنسيق مع المصارف والمؤسسات المالية للحصول على التمويل، لذا فلا بد من دعم مؤسساتي واقعي ومتكامل ليساهم في تمكين هذه المشاريع التجارية بالنجاح وتجاوز مايعيقها من عقبات قد تعترضها، وهذا الدعم تتنوع مصادره وتختلف انواع المؤسسات التي تتولى امره باختلاف الانظمة التشريعية والبيئة الاقتصادية للدول.

لذا ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث موضوعين أساسيين ومؤثرين في وجود المشاريع التجارية الناشئة وعلى مطلبين، ألا وهما الجهات الداعمة لهذه المشاريع، في المطلب الاول، وآلية تمويل المشاريع الناشئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجهات الداعمة للمشاريع الناشئة

تعتبر المؤسسات والجهات الداعمة للمشاريع الناشئة عنصراً اساسياً وجزءاً مهماً من نظام التنمية التجارية والاقتصادية ومشاريع الابتكار في اي دولة، اذ ان دورها يعتبر دوراً حيوياً في دعم وتعزيز بيئة المشاريع الناشئة من خلال توفيرها للدعم المالي والفني والاداري لرواد الاعمال والمبتكرين اصحاب هذه المشاريع الجديدة.

وان هذه المؤسسات والجهات الداعمة والحاضنة للمشاريع الناشئة قد تكون نابعة من القطاع الخاص، ومنها ماتكون عامة تخضع وتتبع للسلطة العامة، ومن اهم هذه الجهات هي حاضنات الاعمال ومسرعات الاعمال، والتي منها ماتكون حكومية واخرى خاصة، وكذلك

مسرعات الاعمال، اما الجهات الاخرى فهي كثيرة ومتنوعة ويزداد عددها بمرور الوقت وزيادة التطور والتنوع التجاري والاقتصادي، ومن ابرزها المنظمات والمؤسسات غير الحكومية وكذلك جهات الخاصة واخرى عامة داعمة لهذه المشاريع، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبين في الفرع الاول حاضنات الاعمال، وفي الفرع الثاني نتناول مسرعات الاعمال، اما الفرع الثالث فسيكون بعنوان المؤسسات الحكومية(العامة) والخاصة الداعمة للمشاريع الناشئة.

الفرع الاول

حاضنات الأعمال

ان فكرة حاضنة الاعمال تعود بداياتها الى سنة ١٩٥٦ عندما قام مالك متجراً لتصنيع لمعدات يدعى ((Joseph Mancuso)) بالتخلي عن متجره هذا وكان بمساحة كبيرة في ((نيويورك))، وقد حوله الى مشروع جديد اطلق عليه ((مركز باتافيا الصناعي))، وكانت الفكرة منه هو تقديمه مساحة مكتب مشتركة الى اصحاب المشاريع مع تمكينهم الوصول الى خبراء للحصول على المشورة في مجال اختصاصهم، فعندها بدأت تتخرج مشاريع ناشئة من المكان بشكل ناجح وجيد، وهكذا انطلقت الفكرة الى العالم واصبحت الحاضنات اكثر خدمةً وتوفير اكبر قدر ممكن من التسهيلات والدعم لاصحاب المشاريع الناشئة[١].

[١] محمد تومي وعلي فلاق، اتجاهات مجتمع الأعمال نحو إنشاء حاضنة أعمال والخدمات المطلوبة منها–دراسة لآراء عينة من المدراء في المنشآت الاقتصادية بولاية المدية–الجزائر، بحث منشور في مجلة LesCahiers du Cread، المجلد ٣٦، العدد ٤، لسنة ٢٠٢٠، ص١٢.

وبقصد دعم وتشجيع المشاريع الناشئة في الدولة يتم انشاء عدة حاضنات اعمال، والتي تساهم بشكل كبير في تنمية ودعم تلك المشاريع التجارية ومن عدة جوانب، منها تقديم المشورة او الدعم الكامل والمتواصل للمشروع بداية تأسيسه، وكذلك خدمات التمويل والتسويق ورسم خطط التطوير والاستثمار وغيرها من الفعاليات المهمة، ولاهمية الموضوع، سنبين باربعة نقاط تعريف الحاضنات وانواعها واهميتها والخدمات المقدمة من قبلها. وكما يلي:-

اولا:- تعريف حاضنات الأعمال.

تعتبر حاضنات الاعمال مراكز تحفيز للرياديين وافكارهم الابداعية الابتكارية، تعمل على تحويل هذه الافكار الابتكارية الى مشاريع ريادية ناجحة على ارض الواقع، لذا فاغلب الحكومات اخذت على عاتقها انشاء وتهيئة هذه الحاضنات التي تقوم باحتضان وتوجيه افكار الرياديين وقدراتهم نحو المسار الصحيح الذي يساير ويوائم قدراتهم وتوجهاتهم، وكذلك رفدهم بالخبرات والتكنولوجيا بما يساهم في انجاح المشروع[1]. ومن هذا المنطلق فقد ظهرت العديد من التعريفات لحاضنات الاعمال نبين ابرزها:-

عرّفت حاضنات الاعمال بانها ((هيئات تهدف الى مساعدة المشاريع الناشئة والمبدعة كما يتم توفير وسائل الدعم المتعددة ومنها الدعم المالي والخبرات المختلفة والاماكن وكذلك كافة السبل المتنوعة للمساعدة على بقاء مثل هذه الشركات والمشاريع))، اذ يعتبر احتضان المشاريع الناشئة من المواضيع المعاصرة والتي لابد منها لاجل مساعدة رواد الاعمال لاستكمال مسيرتهم

[1] المركز العربي للبحوث والدراسات، حاضنات الاعمال ودورها في تدعيم ريادية للشباب في الوطن العربي- مصر نموذجاً، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١١. http://www.acrseg.org/40703 .

الابداعية والابتكارية، وهذا يتطلب بشكل مستمر الربط مابين التكنولوجيا الحديثة والابتكار والذي بنتائجه النهائية يصب في مصلحة الدولة ككل، من حيث تحقيق نموها الاقتصادي والتجاري[١].

وفي واقع الامر ان تسمية حاضنات الاعمال جائت من فكرة الحاضنات التي يوضع فيها حديثي الولادة والذين هم بحاجة الى رعاية خاصة من اجل استكمال نموهم، اذ هم بحاجة ماسة للاهتمام الخاص والرعاية في مراحل حياتهم الاولى، من اجل ضمان استمرارهم وبقائهم على قيد الحياة، فكذلك هي المشاريع الناشئة، مادامت حديثة ولادة وتكوين فهي بحاجة الى الرعاية والاحتضان لضمان بقائها واستمرارها وكذلك نجاحها في سوق العمل، فالكثير من هذه المشاريع تفشل بداية حياتها، بسبب عدم حصولها على الاحتضان والرعاية الصحيحة والحقيقية، لان الحاضنة تزودها بآليات وعوامل تمكنها من البقاء والاستمرار، وكذلك النمو والتقدم[٢].

كذلك وعُرّفت حاضنات الاعمال بأنها ((مساحات تهدف لاحتضان المشاريع ذات الأفكار المبتكرة في مرحلة نشاطها المبكر وتوفير مساحة للعمل وتسريع إطلاقها وذلك من خلال تقديم خدمات للتدريب والدعم مقابل تكلفة منخفضة. وكذلك فان حاضنة الأعمال تدعم أصحاب الأفكار والمؤسسات وتقدم لهم مجموعة من الخدمات الافتراضية مثل اتصال الإنترنت والمختبرات والمؤتمرات الرقمية باتصال الفيديو بالإضافة إلى خدمات في بيئة الحاضنة المادية

---

[١] د. امل هاشم علي، حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال و دعم التنمية الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد ١١، العدد الاول، الجزء الثاني، جامعة حلوان- مصر، لسنة ٢٠٢٠ ، ص٢٥٩.

[٢] نبيل محمد شبلي، موجز عن الحاضنات في مصر، ورقة عمل مقدمة الى جمعية الحاضنات المصرية، القاهرة، لسنة ٢٠٢٠ .

مثل الدعم والتوجيه والاستشارات والتعلم المقترن فيما بينهم))[1]. اذن احتضان المشاريع الناشئة وابداء الدعم والتوجيه وتوفير متطلبات نجاحها وفق هذا التعريف يكون بمقابل مالي ولكنه شيء رمزي او بعبارة اخرى بتكاليف مخفضة وقد تكون مدعومة من اي جهة كانت رسمية او غيرها.

وفي موقف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي، نجد ان المشرع الجزائري قد اعطى موضوع الحاضنات اهمية واهتمام كبيرين، اذ اصدر قانون بهذا الشأن وعمل على تعريف حاضنات الاعمال وآلية منح الرخص لمن يرغب انشاء حاضنة اعمال ووفق شروط قانونية نص عليها في المرسوم ((رقم ٢٠-٢٥٤ الموافق في ١٥ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠)) المتضمن انشاء ((لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها))، اذ نص في المادة ٢١ من المرسوم اعلاه على ان حاضنة الاعمال هي((كل هيكل تابع للقطاع العام او القطاع الخاص او بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء(توفير المكان الملائم للمشروع) والتكوين(اي متطلبات انشاء المشروع) وتقديم الاستشارة والتمويل))، فهو موقف حسن جداً من المشرع الجزائري ، اضافة الى انه في باقي المواد بذات المرسوم اعطى كل تفاصيل كيفية الانشاء والمتطلبات وغيرها من الامور القانونية التي فيها تنظيم ودعم لحاضنات الاعمال، بينما موقف المشرع العراقي لم نجده قد تناول موضوع حاضنات الاعمال بتنظيم قانوني او تعريف، انما فقط في مبادرة ريادة التي اشرنا لها في البحث، ومن ضمن فقرات منح القرض ان تؤدي دورة لمدة ثلاثة اشهر قبل حصولك على القرض، ولكن في واقع الامر يعتبر جهد بلا فائدة مرجوة، لان الحاضنة يجب ان تكون مخصصه وفق المنهاج الفكري للشخص الراغب بتقديم

---

[1] برنامج الشركات الناشئة العمانية الواعدة، كتاب بعنوان "الدليل الارشادي لتأسيس حاضنات الاعمال" للجامعات والكليات والشركات الحكومية والخاصة، لسنة ٢٠٢٠، ص١٢.

فكرته والعمل على تحويلها الى مشروع ناجح، لا ان تجمع كل الافكار واصحاب كل المشاريع وتعطيهم دروسا نظرياً لمدة من الزمن، لن ولم تحقق شيء مرجوا، لذا فلا بد من التفات الجهات التشريعية لهذا الجانب واصدار قانون ينظم عمل الحاضنات بشكل مفصل ومرجوا لفائدته.

ومن كل ماتقدم يمكن وضع تعريف اكثر شمولية لحاضنات الاعمال، بانها ((برامج أو مؤسسات تدعم رواد الأعمال في المراحل المبكرة من تأسيس مشاريعهم. توفر هذه الحاضنات بيئة مناسبة للنمو من خلال تقديم مساحات عمل، إرشاد وتوجيه، استشارات قانونية ومالية، إضافة إلى فرص للتواصل مع مستثمرين وشركاء محتملين. تمتد فترة الاحتضان عادةً من عدة أشهر إلى سنوات، وتركز على بناء أساس قوي للمشروع ليصبح مستدامًا وقادرًا على النمو بمفرده)).

ثانياً:- انواع حاضنات الاعمال.

تتنوع حاضنات الاعمال وتختلف كُلاً حسب الهدف الذي أُنشئت من اجله او حسب اختصاصها، وكذلك بحسب الجهة التي أنشأتها، ومن اهم وابرز انواع الحاضنات هي:-

١- الحاضنات المحلية:- وهي تختص بمكان اقليمي محدد، تقدم خدماتها في احتضان المشاريع الناشئة المنبثقة من افكار مبتكرة ولها فرصة في النجاح بما تقدمه من منتج او خدمة[١].

٢- الحاضنات الدولية:- ويمتد نشاط هذه الحاضنات على مستوى دول العالم، بحيث تساهم في جذب المستثمرين ورؤوس الاموال الاجنبية لدعم المشاريع التجارية الناشئة داخل الدولة.

٣- الحاضنات المكتبية:- وتعمل هذه الحاضنات على توفير اماكن مخصصة لاصحاب المشاريع على شكل مكاتب توفر فيه كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لممارسة العمل

---

[١] نبيل محمد شلبي، نموذج مقترح لحاضنات تقنية بالمملكة العربية السعودية، واقع مشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، عدد الصفحات ٥، السعودية ٢٠٠٢، ص٢.

والنشاط التجاري مع توفير المستشارين والاداريين والخبراء لاجل ابداء االمساعدة في ذلك[١].

٤- الحاضنات الصناعية:- وتقام هذه الحاضنات في المناطق الصناعية من اجل توفير ماتحتاجه المشاريع الصغيرة من خدمات عبر التنسيق فيما بينها وبين الشركات الصناعية الكبيرة في المنطقة من اجل توفير الدعم لها.

٥- حاضنات القطاع المحدد:- تعمل هذه الحاضنات ضمن نشاط وقطاع محدد، كأن تكون حاضنات مختصة بالمجال التكنولوجي او الذكاء الصناعي وغيرها، ويتم ادارتها من قبل خبراء متخصصين في هذا المجال[٢].

٦- الحاضنات الحكومية:- ويهدف هذا النوع من الحاضنات على المساعدة في إنماء المشاريع الناشئة الهادفة للتغلب على تحديات الفقر والبطالة والأمية وكذلك السعي الى ايجاد الحلول للتخلص من اسباب تحجيم الامكانيات والافكار الابداعية والابتكارية التي بالامكان استغلالها في دفع عجلة النمو التجاري كثيراً، وغيرها من المشاكل التي يعاني منها المجتمع اليوم[٣]. كما ان هذا النوع من الحاضنات يعتبر مهم جداً، لانه يكون مدعوم من الدولة ويشمل كل فئات المجتمع، كما ان الامكانيات المتوفرة فيها عالية قياساً مع غيرها والتي تعمل للحصول على فائدة مالية.

٧- الحاضنات الربحية وغير الربحية:- فالحاضنات الربحية تعمل على احتضان المشاريع الناشئة وتقدم لها الدعم المرجوا مقابل فائدة مالية او قد تشترط دخولها في ارباح

---

[١] اكرام خالد محمود وجاسم محمد مصحب، حاضنات الاعمال في دائرة العمل والشؤون الاجتماعية-دراسة حالة، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة-بغداد، المجلد ٦، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣. ص١٨٠.

[٢] نبيل محمد شلبي، ورقة عمل بعنوان "نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية" ندوة حول واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الغرفة التجارية الصناعية في الرياض، ٨-٩ اكتوبر ٢٠٢٠، ص٥.

[٣] د. أنوار نهار ألعزام وصباح محمد موسى، تأثير استخدام حاضنات الأعمال في إنجاح المشاريع الريادية في الأردن، مجلة الإدارة والاقتصاد-الجامعة المستنصرية، العدد٨٣، لسنة٢٠١٠، ص١٤٣.

المشروع بشكل دائم اي تكون شريكا بعد نجاحه ودخوله مرحلة العمل، بينما الحاضنات غير الربحية فهي بالغالب حاضنات حكومية او تابعة لمنظمات اقليمية داعمة[١].

٨- حاضنات الشركات والاعمال التجارية:- اذ تعمل هذه الحاضنات على عمل دراسة متكاملة للسوق وتهيئة مصادر للتمويل وتكوين نموذج عمل يمكن المشروع التجاري من التموضع الاستراتيجي والقيادة الادارية الناجحة وكذلك توفير الاستشارات والتوجيه القانوني والادراي، اضافة الى تهيئتها بنية اساسية من مكاتب وقاعات للاجتماعات ومختلف المرافق والمتطلبات التي تمكن رواد الاعمال من ادارة مشاريعهم[٢].

٩- الحاضنات الافتراضية:- وتقوم بتقديم خدماتها للمشاريع الناشئة واسنادها بكل ماتحتاجه من اجل انجاحها ولكن بشكل الكتروني او في عالم افتراضي فلا توجد مساحات مكتبية مخصصة لذلك.

١٠- حاضنات اعمال اكاديمية:- وتوجد هذه الحاضنات في الجامعات ومراكز البحث والمعاهد، والغاية الاولى منها هو احتضان وتبني الافكار الابداعية والابتكارية التي تنبثق داخل الجامعة من طلبتها وغيرهم، وهي بالعادة لا تهدف الى الربح، انما توفير فرص العمل وجعل الافكار الابداعية القابلة للتطبيق مطبقة على ارض الواقع باحتضانها وتنميتها[٣].

ثالثاً:- اهمية واهداف حاضنات الاعمال.

---

[١] د. كاظم احمد حمادة البطاط ود. صفاء عبد الجبار الموسوي، قياس اتجاه الصناعات الصغيرة في كربلاء نحو قبول حاضنات الأعمال، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم لاقتصادية، العدد ١٧، كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة كربلاء، لسنة ٢٠٠٨، ص١١.

[٢] نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ١٤٢٦هـ ، ص١٠.

[٣] نبيل بوفنغور و عبد الغاني بولفراخ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، لسنة ٢٠٢٢، ص١٣.

بالنسبة لاهمية حاضنات الاعمال، تعتبر الحاضنات احدى اهم المؤسسات والجهات الساندة والداعمة للمشاريع الناشئة، والتي بدورها تدفع بعجلة النمو التجاري والاقتصادي للبلد ككل، وسواء في البلدان النامية ام المتقدمة، فالحاضنات صُممت لتكوّن وتشكل مظلة من نسيج مترابط ومتكامل لمختلف الخدمات، تقدمها بشكل متناسق وملائم مع حالة المشروع ووضعه ومتطلبات نجاحه وتأهيله، وذلك عبر عدة فروع وادوات مترابطة ومكملة مع بعضها البعض تملكها الحاضنة، ترتبط جميعها بشبكة المعلومات والتكنولوجيا، وتبدأ منذ مرحلة تأسيس المشروع وانبثاق الفكرة مروراً بمرحلة النضوج والنجاح، وصولاً للخروج من دائرة الاحتضان الى عالم التعامل والعمل الخارجي[١].

وفضلاً عن اهمية حاضنات الاعمال، فانها كذلك تهدف الى تحقيق عدة غايات واهداف رئيسية ومهمة، ابرزها هي[٢]:-

١- تهدف الى تطوير الافكار الجديدة لغرض ايجاد مشاريع ابداعية وجديدة، وكذلك مساعدة ودعم المشاريع القائمة من اجل تطويرها وتوسعها اكثر.

٢- تقديم الدعم والمساعدة الى اصحاب الافكار الابتكارية والابداعية من اجل تحويل هذه الافكار الى تطبيق واقعي، اي تحويلها الى منتجات وخدمات على ارض الحقيقة.

٣- العمل على توفير التمويل والدعم واي خدمات ومتطلبات وتسهيلات ضرورية لنجاح المشروع واستمراره[١].

---

[١] د. أرشد فؤاد التميمي و د. نغم حسين النعمة، المشروعات الريادية الصغيرة لدعم الصناعة الوطنية في العراق بين واقع الاحتضان والدعم اللوجستي الحكوم- دراسة استطلاعية لرواد أعمال المشاريع الصغيرة، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والأعمال- المجلد الثاني ((اصدار خاص))، جامعة النهرين-آب ٢٠٢١، ص١٩.

[٢] امل هاشم علي، مصدر سابق، ص٢٥٩.

٤- توفير الاستشارات القانونية والاقتصادية والفنية بما يساهم في تنمية المشروع التجاري وتذليل العقبات والمخاطر التي تواجه نشاطه.

٥- تهدف الحاضنات الى جعل هذه المشاريع الناشئة في المدد المتوسطة من العوامل المهمة في التطوير التجاري[٢].

وخلاصة القول ان حاضنات الاعمال يمكن ان تنشأها الحكومة (الجهات الرسمية) او بالامكان ان تكون تابعة للقطاع الخاص، وهي منظمة بشكل قانوني في اغلب الدول ومنها المقارنة(الجزائر)، بينما في العراق فلا زال امر انشائها غير واضح وغير منظم بشكل دقيق، اذ نجد قرار في وزارة التعليم بانشاء حاضنات تكنولوجية في الجامعات، ولكن دون وجود تنظيم تفصيلي يبين كل امور ومتعلقات هذه الحاضنة وعملها، لذا نحن بحاجة كبيرة الى مسايرة التشريعات المتقدمة في هذا الشأن.

الفرع الثاني

مسرعات الأعمال

معظم المشاريع الناشئة تطمح ان اتصل الى مراحل متقدمة في نموها، بهدف الاستحواذ على اكبر مساحة وحضور في الاسواق التجارية، وذلك يكون من خلال تطوير عدة جوانب مهمة، ابرزها ادارة المشروع والمنتج، ولكن اغلب اصحاب هذه المشاريع لايملكون تلك الخبرة

---

[١] رقية حساوي ورقية قابة، دور حاضنات الاعمال في مرافقة المشاريع الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية- كلية اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠٢١، ص٧.

[٢] ليندة قطيب وصبرينة فوندو، دور حاضنات ألأعمال في ترقية و تأهيل المشاريع المبتكرة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية ادرار-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢٢، ص١٠.

والكفاءة اللازمة لذلك، فلابد من وجود جهة تعمل على ذلك من خلال تدريب وتطوير مهارات هؤلاء الاشخاص من اجل الوصل الى ادارة ناجحة. وهنا يأتي الدور المهم لمسرعات الاعمال.

والتي تختلف بعملها عن الحاضنات من حيث برامجها المضغوطة والمكثفة وفترة الاحتضان القصيرة للمشروع وغالبا تكون بجانب ونشاط معين او متطلب معين لدى المشروع، لذا ومن اجل بيان ماهية مسرعات الاعمال واهميتها ووظيفتها، سنتناولها من خلال النقاط التالية:-

اولا:- تعريف مسرعات الاعمال.

ان تبيان ماهية مسرعات الاعمال له الاهمية البالغة عند رجال القانون وكذلك الاقتصاديين وعند اصحاب المشاريع الناشئة، واصحاب الافكار الابتكارية والابداعية على حدٍ سواء، فلابد من الوقوف على تعريفها، بالرغم من ان لهذا المصطلح العديد من التعريفات، فرجال القانون يعرفونه بشكل مغاير لما يعرفه رجال الاقتصاد وهكذا، فكلاً يراه من منظاره الخاص، لذا تُعرّف مسرعات الاعمال على انها ((برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حياتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال))[1]، وتعرف كذلك بانها ((نظام بيئي مصغر، يساعد الشركات الناشئة على تحقيق النمو السريع. فتقدم المسرعات برامج محددة المدة تستمر لفترة لا تتجاوز ال ١٢ شهراً ، و تستمر معظمها لمدة ثلاثة أشهر. يتم خلال هذه المدة تقديم التدريب والمساعدة التقنية، كما تعمل على ربط رواد الأعمال بالمرشدين والموجهين، وتساعدهم

[1] داليا أحمد محمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة غزة، ٢٠١٧، ص ١٣.

كذلك في الإعداد للعرض على المستثمرين))[١]، كما تم تعريفها باعتبارها ((مؤسسات تقدم مجموعة من خدمات الدعم وفرص التمويل للشركات الناشئة. وبتعبير آخر فإن مسرعات الأعمال هي برامج تتيح للشركات الناشئة إمكانية الوصول إلى الإرشاد، والمستثمرين، وغير ذلك من الدعم، الذي يساعدهم على أن يصبحوا شركات مستقرة ومكتفية ذاتياً))[٢]، وتعرف ايضاً بانها ((كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت مرحلة الحضانة، حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق))[٣].

ومن خلال ماتقدم من تعريفات، يتبين ان مسرعات الاعمال ما هي الا كيانات او مؤسسات تعمل على تقديم خدماتها الى المشاريع الناشئة، والتي لها منتجاً خاصاً بها، ولكنها بحاجة الى الدعم والتوجيه من اجل مضيها الى الامام واستمرارها بقوة، فتعمل مسرعات الاعمال على ذلك ومن خلال برامج مكثفة تستمر لمدد زمنية محدودة، من خلالها يتم توفير اغلب المتطلبات اللازمة ومن ابرزها التمويل وجذب المستثمرين.

ثانياً:-خصائص "مسرعات الاعمال" وطبيعة عملها.

---

[١] دليل مسرعات الأعمال-التقرير الثالث (كل ما تحتاجه لبناء مسرعة أعمال ناجحة)، منشور على الموقع الإلكتروني www.sians.sa تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥.

[٢] أحمد الشميمري، مقال في ريادة الأعمال، جامعة الملك سعود،الرياض، منشور على الموقع الإلكتروني www.edarah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥.

[٣] خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة، "ألجيريا فانتور" أنموذجا قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم ٣٥٦/٢٠ ، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال-جامعة محمد الصديق-الجزائر، المجلد٦، العدد٤، لسنة ٢٠٢١، ص١٦٠.

١- تتضمن الدعم والارشاد، وخلق روح المنافسة، اذ ان المسرعات يعتبرها البعض كالكنز الدفين من الموارد التي تدعم وتنمي المشاريع الناشئة، فمن يديرها ويشرف عليها هم خبراء واصحاب معرفة وتجربة كبيرة، يمكنهم الارتقاء بهذه المشاريع على احسن وجه، اضافة الى ان اصحاب المشاريع المشتركون في هذه المسرعات سوف يلتقون مع بعضهم البعض وبالتالي تتولد عندهم روح المنافسة الودية[١].

٢- تعتبر برامج محددة المدة. اذ مايميزها عن الحاضنات هي قصر المدة التي تتولى فيها تسريع نمو المشروع التجاري، اي مدة اقامة المشروع في هذه المسرعات، لان القائمين على مسرعات الاعمال يقومون بعمليات تحري ودراسة للمشاريع التجارية قبل قبولها في برنامج التسريع مما يساعد الممولين والمستثمرين بشكل كبير على ابداء دعمهم المالي لهذه المشاريع التي بالغالب هي مشاريع ناجحة ومنتجة بعد الامان الذي اطمأنوا له من دراسة الخبراء والمسرعين لهذه المشاريع قبل قبولها[٢].

٣- عملها يكون على شكل دفعات من المشاريع الناشئة، تكون هذه الدفعات متجانسة وتسمى "افواج"، وهذا مايميز مسرعات الاعمال الا وهو مدة الدخول والخروج المحددة، وان التجارب قد اوضحت بأن البدء بنفس البرنامج والوقت يعزز من الروابط القوية غير الاعتيادية بين المشاركين[٣].

٤- برنامج مسرعات الاعمال ينتهي بحدث وهو "عرض المشاريع الناشئة على الممولين والمستثمرين"، ففي الشهر الاخير من برنامج التسريع يكون هناك لقاء وعرض من قبل

---

[١] احمد الشميمري، مصدر سابق.

[٢] فرحان الكلالدة واخرون، الحصول على التمويل في الاردن-دليل رواد الاعمال، الناشر GIZ عمان-الاردن، لسنة ٢٠٢٤، ص٤٠.

[٣] داليا احمد محمد يونس، مصدر سابق، ص٢٩.

اصحاب المشاريع الناشئة على المستثمرين والممولين تنظمه مسرعات الاعمال، ويتم عند ذلك عرض المنتجات والافكار ومعدل نمو المشروع ومدى تطوره منذ تاريخ تأسيسه، وهذا قد يثير رغبة المستثمرين والممولين في تمويل المشروع الذي يرونه ناجح ومناسب لتشغيل اموالهم فيه، وقد تكون شركات كبرى ترغب بالدخول كشركاء في مشروع ما حسب مايرونه ناجحا ومثمراً فيما لو دخلوا شركاء فيه[1].

ثالثا:-التنظيم القانوني لمسرعات الاعمال.

تعتبر مسرعات الاعمال مؤسسات حكومية ولها قانون خاص يحكمها وينظم عملها وفق ((المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٣٥٦ الجزائري))، اذ اصدر المشرع الجزائري في سنة ٢٠٢٠ مرسوما خاصا بمسرعات الاعمال وخصها بـ (٢٩) مادة قانونية تبين وتنظم كل جوانبها، من حيث تشكيلها وعملها واختصاصاتها والخدمات التي تقدمها وآلية تعاملها مع المشاريع الناشئة. وسماها بـ((مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة)). والحقها في ذات المرسوم بـ(٧) مواد إضافية واسماها بـ(("الملحق" دفتر شروط يتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة)).

وجدير بالاشارة ان هذا المرسوم جاء تالياً بعد المرسوم التنفيذي الخاص بانشاء حاضنات الاعمال، وهو ذي ((رقم ٢٠-٢٥٤ الموافق في ١٥ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠)) المتضمن انشاء ((لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها))، وفي هذا يظهر مدى اهتمام الجهة التشريعية بالمشاريع الناشئة وهو دليل

---

[1] علي كريبش و احمد بوكثير، دور مسرعات الأعمال في دعم المشاريع المقاولاتية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد البشير الابراهيمي- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-الجزائر، لسنة ٢٠٢٣، ص٢٥.

على وعيها وادراكها لما للموضوع من اهمية كبيرة في تنمية التجارة والاقتصاد بشكل عام في البلد، لذا فحسناً فعل المشرع بإضافته مسرعات الاعمال وضمن تنظيم قانوني مفصل الى جنب حاضنات الاعمال من اجل دعم ورفد المشاريع الناشئة بما تتطلبها للنجاح.

وفي هذا المقام، تنص المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٠-٣٥٦ والتي نصت على انه ((تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة (ألجريا فانتور) وتدعى في صلب النص "المؤسسة". وتخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير)).

وفي المادة ٢ نص كذلك على انه ((توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي)).

فحريٌ بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الجزائري ويتبع خطاه في هذه المواضيع المهمة، لكي يكون مساهم حقيقي في تنمية التجارة والاقتصاد الوطني بشكل عام.

المطلب الثاني

تمويل المشاريع الناشئة

ان اكبر التحديات التي تواجه المشاريع التجارية الناشئة هي عملية التمويل، ووصولها الى مصادر ذلك التمويل، ففي الغالب يعتبر الحصول على قرض مصرفي امر فيه صعوبة بالنسبة لهذه المشاريع، وكذلك عملية اقناع المستثمرين والممولين بالمشاركة في التمويل تعتبر من

الصعوبات الكبيرة، والسبب في ذلك هو ان هذه المشاريع بالغالب ليس لها سجل حافل بالنجاحات او الضمانات التي تتطلبها الجهات الممولة، لانها حديثة نشأة ووجود، لذا فلا بد من تدخل الجهة الرسمية الحكومية وتوفير الدعم المالي لها، اضافة الى ذلك ومع مرور الزمن اصبح بالامكان حصول هذه المشاريع على تمويل ومن مصادر وبآليات مختلفة، نبين اهمها في الفروع الثلاث الاتية، نتناول في الفرع الاول تمويل المشاريع الناشئة عن طريق "رأس المال المخاطر"، وفي الفرع الثاني تمويل المشاريع الناشئة برأس المال الاستثماري، وفي الفرع الثالث نبين الطرق "المستحدثة" في تمويل المشاريع الناشئة، وكما يأتي:-

الفرع الأول

تمويل المشاريع الناشئة عن طريق "رأس المال المخاطر"

من اجل الاحاطة بماهية "رأس المال المخاطر" والية التمويل به للمشاريع الناشئة، لابد من بيان الآتي:-

اولاً:- تعريف "رأس المال المخاطر".

ان عملية تمويل المشاريع الناشئة بواسطة هذه الالية او الطريقة تكون عبر شركات تعرف بشركات "رأس المال المخاطر"، فهذه الشركات التجارية تعتبر ابرز واهم الممولين في الوقت الحالي للمشاريع الناشئة، لانها لاتقوم بتوفير السيولة المالية للمشروع فقط، كما هو حال التمويل المصرفي، انما تدخل كمشارك في المشروع وبالتالي تمويلها هذا يكون بدون ضمانات سواء

للعائد والفائدة المرجوة ام لمبلغ التمويل ذاته، فهي عملية مخاطرة بالمال[١]، وهذا النوع من التمويل يناسب المشاريع الناشئة بشكل كبير، وبالخصوص تلك الطامحة الى التوسع ولكنها تواجه عقبات وصعوبات في جانب التمويل والحصول على القروض المصرفية مادامت تفتقد الى الضمانات اللازمة مقابل ذلك، لذا فالمال المخاطر هو (عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة؛ حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله)[٢].

اما شركات رأس المال المخاطر فهي ((شركات تتخذ حصصا أو مساهمة في رأسمال المؤسسات(المشاريع) غير المدرجة في البورصة والتي أنشأت حديثا وتنمو بسرعة في المجالات التي هي بحاجة إلى رؤوس أموال لضمان تنميتها))[٣].

وبناءً على ذلك فان التمويل عن طريق شركات "رأس المال المخاطر" هو ((عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الناشئة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، لذا فهي تساعد أكثر المشاريع الناشئة التي تواجه صعوبات

---

[١] لعرج عماد الدين و جواد عادل بن رابح، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة بلحاج بوشعيب–كلية الحقوق، لسنة ٢٠٢٣، ص٥٦.

[٢] البنك المركزي المصري–المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، منشورات المعهد، العدد ٢٦، لسنة ٢٠٢٤، ص١.

[٣] كمال حمانة و علية ضياف، رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة–حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، العدد٥، لسنة ٢٠١٦، ص٣.

في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظراً لعدم توفر الضمانات))[١].

ومن ناحية قانونية ادق فعملية التمويل هذه عرفها المشرع الجزائري على انها ((عقد ينشأ بين منشئ او صاحب المشروع الناشئ والذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الانتاجي للسلع والخدمات التي يقدمها مشروعه من جهة، مع صاحب شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل من جهة اخرى، ويشمل هذا الاتفاق أو العقد جميع المشاريع الناشئة المستفيدة من هذا التمويل))[٢].

وتأسيساً على ذلك فان المُخاطِر (الشخص صاحب رأس المال المخاطر) يشترك مع صاحب المشروع في تحمل جزء او كل الخسارة التي قد يتعرض لها المشروع الممول في حالة فشله، لذا ومن اجل تقليل وتخفيف حدة هذه المخاطر يعمل صاحب المال المخاطر على الاشتراك في ادارة المشروع التجاري الناشئ وبما يسهم في تحقيق نمو وإنجاح هذا المشروع[٣].

ومن كل ماتقدم، يمكننا وضع تعريف قانوني لعملية التمويل بواسطة شركات راس المال المخاطر، على انه ((عقد بموجبه يتم تمويل مشروع تجاري ناشئ يقوم على فكرة مبتكرة وعمل ابداعي، تتحمل فيه الجهة الممولة نتائج العمل من خسارة وغيرها، لانها تصبح شريكاً متضامناً

---

[١] فاطمة واضح و شهيناز بن سعدي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري–كلية الحقوق، الجزائر، لسنة ٢٠٢١، ص٦٩.

[٢] عبد الكريم بوحادرة، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧ ، العدد ٣، لسنة ٢٠٢١، ص٢١.

[٣] د. عبد الرحمن بن ساعد و سعاد صابور، رأس المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية–العدد ٥، لسنة ٢٠١٩، المركز الديمقراطي العربي–برلين–المانيا، ص١٧.

في المشروع، وبالتالي لايحق له المطالبة باصل المبلغ ولا فوائده في حالة الخسارة، ويحق للجهة الممولة الدخول في ادارة المشروع وتوجيهه بما يحقق الفائدة والنمو المرجو له، والذي بدوره يحقق الربح)).

ثانياً:- المزايا والعيوب للتمويل بواسطة رأس المال المخاطر:-

١-المزايا[١]:-

أ- ان مشاركة الممولين بهذا الاسلوب والطريقة لاتقتصر على التمويل المالي فقط، انما يشتركون في ادارة المشروع وتقديم التوجيه والنصح والارشاد بما يملكونه من خبرات من اجل تحقيق الغاية المهمة وهي نجاح المشروع.

ب-الاموال التي يقدمها المخاطرين "المغامرين"[٢] على عكس القروض، فهي تصبح جزء من المشروع وبالتالي لايحق لهم المطالبة بها كأصل او بفوائدها، وهذا مايميز التمويل المخاطر.

ت-زيادة مستوى المال المخصص للمشروع الناشئ بسبب مشاركة الممولين "المغامرين" برأس المال.

٢- العيوب[٣].

---

[١] عبد الله بالعيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة-الجزائر، لسنة ٢٠٠٨.

[٢] المغامرين هم نفسهم المخاطرين، اي اصحاب رؤوس الاموال المخاطرة والتي يشاركون بها في المشاريع الناشئة، ولكن الباحثين القانونيين يختلفون باستخدام المصطلحين من باحث الى اخر، والمعنى هو واحد في كلتاهما.

[٣] د. عبد الرحمن بن ساعد و سعاد صابور، مصدر سابق، ص١٩.

أ- عند نجاح المشروع ورغبة المؤسسين او اصحاب المشروع باعادة مبالغ الممولين المخاطرين، فانهم يحتاجون الى رأسمال كبير لاجل ذلك.

ب-تتولد للمشاركين المخاطرين((اصحاب رؤوس الاموال "الممولين") حقوقاً في الشراكة، اذ يشتركون في اتخاذ القرارات وادارة المشروع وتوجيهه.

ت-قلة وجود هذا النوع من الشركات، وضعف ثقافة التعامل به، وبالخصوص في الدول النامية.

ثالثاً:- نماذج من شركات "رأس المال المخاطر".

توجد العديد من الشركات التجارية في هذا المجال، وبالخصوص الشركات الموجهة الى تمويل المشاريع التجارية الناشئة بهذه الكيفية، ومنها شركات عالمية واجنبية واخرى وطنية، ولو اخذنا دولة الجزائر باعتبارها الدولة المقارنة في دراستنا، نجد انها اهتمت بهذا النوع من الشركات بشكل كبير، وذلك باصدارها المرسوم القانوني ((رقم ١١-٠٦ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بشركات رأس المال الاستثماري)) مبيناً فيه كيفية انشاء والية وشروط عمل هذا النوع من الشركات، كما ان اهم انواع هذه الشركات هي:-

١- شركة((**FINALEP**)):- وتعتبر من اوائل شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر، وتم انشائها في سنة ١٩٩١، واشترك في تأسيس هذه الشركة كل من "بنك القرض الشعبي الجزائري" و "بنك التنمية المحلية" و "الوكالة الفرنسية"، وبرأسمال قدره ٧٣٢

مليون دينار جزائري، وابرز اهداف انشائها هو تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من اجل تخطي عقبة ومشكلة التمويل عندها[١].

٢- شركة "الجزائر استثمار":- وتعتبر من شركات رأس المال الاستثماري المهمة في الجزائر، وقد تم تأسيسها سنة ٢٠٠٩ وهي من شركات الاسهم، أُسست من قبل "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" وبنسبة ٧٠% من رأس المال، و "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" وبنسبة ٣٠%، أُعتُمدت من قبل وزارة المالية الجزائرية سنة ٢٠١٠، ومن ابرز مهامها كانت تشجيع اصحاب الابتكارات على انشاء مشاريعهم الناشئة و توفير الدعم المالي لهذه المشاريع[٢].

٣- الشركة "الجزائرية-السعودية للاستثمار":- تم انشاء هذه الشركة بموجب اتفاقية بين الدولتين سنة ٢٠٠٤، ولكنها باشرت بالنشاط الفعلي سنة ٢٠١٤، ومشاركة الدولتين في رأسمالها البالغ ٧٥ مليون دولار امريكي، موزع بالتناصف، اما غاية انشائها فهي التمويل بكل انواعه وبالخصوص تمويل المشاريع الصغيرة والناشئة في الوقت الحالي[٣].

اما بالنسبة لشركات التمويل للمشاريع الناشئة في العراق، نجد ان البنك المركزي العراقي قد اعتمد شركتين بشكل رسمي في هذا الخصوص، وهما :-

---

[١] بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد ٥، لسنة ٢٠٠٧، ص١٢.

[٢] الشكل القانوني لشركة الجزائر استثمار، الموقع الرسمي للشركة على الرابط http://www.eldjazair-istithmar.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

[٣] تأسيس الشركة الجزائرية-السعودية، الموقع الرسمي للشركة على الرابط https://www.asicom.dz/index.php/fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

١- "الشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة":- وتأسست هذه الشركة بموجب قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وبشاهدة التاسيس الصادرة من مسجل الشركات في سنة ٢٠٠٩، وبموجب الترخيص الصادر من البنك المركزي العراقي في سنة ٢٠١١، وكانت الغاية من تأسيسها هو دعم وتمويل المشاريع الصغيرة للافراد لتطوير قدراتهم وزيادة الناتج القومي، اذ بلغ عدد القروض الممنوحة منها في (٢٠٢١/١٢/٣١) اكثر من خمسة الاف قرض وبمبلغ تجاوز الـ ٩٠ مليون دولار امريكي. وبدأت مطلع العام ٢٠٢٢ بعملية الاقراض المباشر للعملاء[١].

٢- شركة "الأولى لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة":- وتعتبر من الشركات المالية والمرخصة من قبل "البنك المركزي العراقي" غايتها هو تقديم الدعم المالي للمشاريع التجارية الصغيرة والناشئة، وكذلك توفير حاضنات اعمال من اجل تقديم افضل مايكون من خبرات وتوجيه ومهارات للمشاريع الناشئة حتى تتمكن من النجاح والتفوق. فهي تقوم بتقديم خدمات مالية وغير مالية، وكذلك خدمات تدريبية واحتضان، وخدمات تسويقية. ومقر الشركة في بغداد[٢].

---

[١] البنك المركزي العراقي، المؤسسات المالية غير المصرفية، شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة، الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على الرابط https://cbi.iq/page/25 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠. والموقع الرسمي للشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة، على الرابط https://icfsme.iq/about تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

[٢] الأولى لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة، الموقع الرسمي للشركة على الرابط https://ffc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

الفرع الثاني

تمويل المشاريع الناشئة بطريقة "التمويل الإسلامي"

يعتبر التمويل الاسلامي الافضل من بين كل انواع التمويل واهمها، وبالخصوص في البلاد الاسلامية والمتعاملين المسلمين، وذلك لانعدام التعامل الربوي في هذا الجانب، وهذا التمويل يكون مستحق بعد اتمام اجراءات تسجيل المشروع اضافة الى تسهيلات ومزايا اخرى. لذا نبين ماهية هذا النوع من التمويل في الفقرات التالية:-

اولاً:- تعريف "التمويل الاسلامي":- اعطيت العديد من التعريفات للتمويل الاسلامي، ولكنها في المحصلة النهائية تصب بمعنى واحد ومتقارب، فقد عرف على انه ((تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الى شخص اخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية))[١].

وكذلك عرفه اخر بانه ((يشمل اطاراً شاملاً من الانماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الاسلام عنصراً اساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بان المال هو مال الله تعالى وان البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق اسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والانفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه))[٢].

---

[١] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، الناشر-المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، لسنة ٢٠٠٤، ص١٢.

[٢] طلحة محمد رحمة، التمويل الاسلامي في السودان -التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، لسنة ٢٠٠٦، ص٣١.

وعرف ايضاً بانه ((تقديم تمويل عيني او معنوي الى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية))[١].

وكذلك يُعرف بانه ((قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية الى شخص اخر اما على سبيل التبرع او في سبيل التعاون بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على ارباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار))[٢].

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بان التمويل الاسلامي هو ((طريقة لتمويل المشاريع التجارية الناشئة، بأي اسلوب كان، ولكن بحدود وضوابط الشريعة الاسلامية)).

ثانياً:- صيغ وطرق التمويل الاسلامي:- تتنوع اساليب وطرق التمويل الاسلامي بصيغ مختلفة، نبين اهمها كما يلي:-

١-**عقد المضاربة:-** وهو ((عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليتّجر به ويكون الربح بينهم))[٣]، وكذلك يعرف بانه ((عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال المالك المستفيد بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المشروع الناشئ) من أجل استخدامه بطريقة

---

[١] طارق مخلوقي و بعزيز سعيد، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد في جامعة الوادي في الجزائر، لسنة ٢٠١٧، ص٨.

[٢] زحل حفاظ وعمر الشريف، اهمية التوجه نحو التمويل الاسلامي الاخضر، "الصكوك الاسلامية الخضراء"- لتعزيز التنمية المستدامة-بالاشارة الى حالة ماليزيا، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨، ص٥١.

[٣] السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة-احكام المعاملات-احكام المضاربة، المسألة ٨٢٤الى٨٣١.

متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح. ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الناشئة من خلال الاتفاق على نسبة معينة من الارباح))[١].

٢-**التمويل بصيغة المشاركة:**- وتعرف هذه الطريقة بانها ((أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما، والعلاقة التي تربط البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في التمويل التقليدي))[٢].

وكذلك عرفت بانها ((هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الجزء من التمويل اللازم لعملية ما، ويقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل، على أن يشتركا في

---

[١] حسين عبد المطلب الأسرج، بحث بعنوان "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، منشور في مستودع (MPRA) "ارشيف ميونيخ الشخصي" للبحوث الاقتصادية والتجارية، والمتاح على الموقع الرسمي للمستودع عبر الرابط https://mpra.ub.uni-muenchen.de/34398 ص٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢١.

[٢] نسرين اسماعيل و لحسن دردوري، تفعيل التمويل الاسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان وماليزيا نموذجا)، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمالية (JEF) ، المجلد ٦، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠، ص٨٠.

العائد المتوقع سواء كان ربحا أم خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، ويكون تدخل المصرف فقط بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالمتفق عليه ضمن العقد))[١].

وعرفت ايضاً باعتبارها ((عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح))[٢]، ولكن من أدق التعريفات هو ما تم تعريفها به على انها ((شكل من أشكل تنظيم المشروعات، حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح بنسب عادلة (ليست متساوية بالضرورة)، متفق عليها بين الشركاء، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال))[٣].

وعلاوةٌ على ذلك يمكن حصول التمويل الاسلامي كذلك بالطرق الاخرى المعروفة في الشريعة الاسلامية، فالمشاريع الناشئة يمكن تمويلها من المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية او بالطريقة الاسلامية من خلال صيغة ((المرابحة، بيع السلم، الاستصناع، الاجارة، المساقاة، المزارعة، المغارسة، والقرض الحسن))، ولكن لو تساءلنا هل ان هذه الصيغ بالتمويل ناجحة في دعم المشاريع الناشئة وتمويلها؟

---

[١] زوليخة العايز واخرون، التمويل الاسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة–دراسة حالة بنك البركة–وكالة الوادي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢٢، ص١٨.

[٢] –وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي و أدلته"، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ ،الجزء الرابع، الفصل الخامس، ٦ ص ٧٩٢.

[٣] امال زقاري، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد ٤، لسنة ٢٠١٨، ص٣٢.

نجد ان الدول التي تتوفر فيها مؤسسات ومصارف اسلامية وتتعامل وفق مبادئ الشريعة الغراء، انها ناجحة فعلاً في رفد وتمويل المشاريع الناشئة بعيداً عن مطبات المعاملات الربوية المحرمة والتي في الغالب يجهلها عامة الناس من اصحاب المشاريع الصغيرة والناشئة، لذا فلو ان الجهات الرسمية تابعت بشكل حقيقي عمل هذه المؤسسات والمصارف والزمتها بالتعامل وفق الشريعة الاسلامية لوجدنا تغير كبير ونمو مستمر للعمل التجاري في البلاد.

الفرع الثالث

الطرق "المستحدثة" في تمويل المشاريع الناشئة

نظراً لأهمية موضوع المشاريع الناشئة وبروزها بشكل كبير ومهم في الوسط التجاري والاقتصادي عموماً، وتسليط الاضواء والاهتمام عليها سواء من قبل الحكومات والسلطات التشريعية ام من قبل المؤسسات والجهات الخاصة وحتى من قبل الاشخاص العاديين انفسهم، لانها اصبحت ركيزة اساسية في تنمية التجارة والاقتصاد الوطني والعالمي، لذلك اصبحت هناك ابواب وطرق اخرى مستحدثة لتمويل هذه المشاريع قد لاتكن معروفة مسبقاً، لذا سنبين اهمها من خلال النقاط الاتية:-

اولاً:- صندوق دعم المشاريع الناشئة:- يتم انشاء هذا الصندوق من قبل الحكومة لتوفير الدعم المالي للمشاريع الشبابية القائمة على الابتكار والابداع بعيداً عن مصاعب ومشاكل التمويل المصرفي وغيره، الذي ينتابه التعقيد البيروقراطي اضافة الى صعوبة تحصله، بينما هذا

الصندوق الحكومي يبسط المتطلبات كثيراً ليوفر دعمه المالي للمشاريع الناشئة[١]، ومن الدول التي انشأت هذا النوع من الصناديق هي الجزائر، وذلك بموجب قانون المالية الجزائري[٢]، اذ يقوم هذا الصندوق بتمويل المشاريع الناشئة، كما انه يتحمل الاعباء التي تصيب المشروع كتغطيته للخسائر التي يمكن ان تلحق به[٣]، ففي سنة ٢٠٢١ تمكنت ١٠ مشاريع حاصلة على علامة مشروع ناشئ من الحصول على تمويل هذا الصندوق، ويشترط للحصول على تمويل هذا الصندوق ان يحصل المشروع اولا على علامة مشروع ناشئ، ومن ثم توقيع عقد بين صاحب المشروع والجهة الحكومية القائمة على صندوق الدعم والمتمثلة في الجزائر بشخص ((الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة))[٤] اذ يحدد بموجب هذا العقد المبلغ الممنوح وكيفية ادارة المشروع وصرف المبلغ والية تنفيذ النشاطات ومتابعة الجهة الحكومية له، وغيرها، لذا فلابد من تحقق الشرطين للحصول على الدعم المالي الحكومي من هذا الصندوق[٥].

ثانياً:-التمويل الجماعي:- وهي الية مستحدثة لتمويل المشاريع الناشئة من خلال منصات جماعية تسمح لاعداد كبيرة من الناس بالمشاركة بمبالغ مالية بالامكان تكون قليلة، وبمجموع هذه المبالغ يتكون مبلغ كبير بالامكان استخدامه لتمويل المشاريع التجارية الناشئة ووفق ضوابط

---

[١] د. ليندة دراني، إستراتيجيات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٢٨، العدد ٢٠، الجزائر، لسنة ٢٠٢٢ ، ص١٥٨.

[٢] انظر المادة ١٣١ من قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٢٠.

[٣] انظر المواد ١٢، ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٢٥٤ الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

[٤] أنظر المادة ٢٢ من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم ١٥٠-٣٠٢ والذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة". المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١، والمنشور في الجريدة الجزائرية الرسمية بالعدد ٨١.

[٥] د. محمد بلعيدي، الإطار القانوني والمؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة وتحقيق التنمية في الجزائر، بحث منشور في مجلة المعيار-جامعة قسنطينة٢، المجلد ٢٧، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣، ص٣٨٨.

ومحددات، وهذا النوع والالية من التمويل يلغي الوساطة التي يلزم وجودها فيما لو كان التعامل مع ممولين او مستثمرين، وكذلك تُستبعد هنا الاجراءات والروتين الممل في عمليات التمويل المصرفية، كما ان الهدف في هذا النوع من التمويل ليس لغرض تحقيق الفائدة فقط، انما لدعم المشاريع الابتكارية للشباب وتحقيق الفائدة من مبالغ مالية قليلة يقدمها الافراد[١]، اضافة الى ان التمويل الجماعي يكون عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة، فتكون منصات الكترونية تمكن اصحاب المشاريع الناشئة من عرض افكارهم على مستوى العالم ككل، وكذلك تعطي تصور كافي للراغبين بالاشتراك والدعم في هذه المنصات[٢].

ثالثاً:- التمويل بواسطة "ملائكة الاعمال":- تعتبر طريقة التمويل هذه من الطرق المستحدثة وذات الاهمية الكبيرة في تمويل المشاريع الناشئة، اذ يُقصد بملائكة الاعمال، هم ((أشخاص يكونون بالأغلب مدراء شركات او مدراء اقسام سابقين لهم خبرات عملية طويلة ويعملون ويتصرفون مثل الرياديين. من خلال دورهم الفعال والمتزايد في عملية تمويل المشاريع الريادية أصبح هذا الشكل من التمويل له إهتماماً أكاديمياً كبيراً ويؤخذ بعين الإعتبار بالبرامج الحكومية التنموية))[٣].

---

[١] شوقي جباري وزهيرة قطراني، مصدر سابق، ص٤٤١.

[٢] د. اسماء بللعما، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة -إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة-جامعة احمد دراية، المجلد ٥، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٠ ص٧.

[٣] د. فراس الرفاعي، دعم وتمويل المشاريع الريادية من خلال "ملائكة الاعمال – "Business Angels، ورقة بحث للمشاركة في مؤتمر " التحديات المالية والإقتصادية التي تواجه منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ودول الخليج العربي، الجامعة الالمانية الاردنية، عمان، لسنة ٢٠١٢، ص٨.

كما ان اول استخدام لهذا المصطلح كان في (الولايات المتحدة الامريكية) وبصيغة (رعاة الاعمال)، ولكن بمرور الزمن صارت تسمية هذه الشبكات باسم "ملائكة الاعمال"، اذ كانت هذه الشبكات والتجمعات في اماكن محلية محدودة، ولكن لاهميتها واقبال رواد الاعمال اصحاب المشاريع التجارية الناشئة عليها بشكل كبير، انتشرت وانطلقت واصبحت شبكات عالمية تضم كل واحدة منها العديد من الشخصيات ومن دولة مختلفة، يشتركو فيما بينهم على شكل شبكة، ليقوموا بعمليات التمويل[١].

رابعاً:- التمويل باستخدام عملات "البلوك تشين" و "البيتكوين":- تعتبر عمليات تمويل المشاريع الناشئة عن طريق العملات المشفرة الالكترونية من احدث وسائل وطرق التمويل العالمية، لما لها من مجارات مع الحداثة التكنولوجية العالمية ولما لها من مزايا بسهولة الاستخدام والتحويل وغيرها، فالتمويل بطريقة المشاركة باستخدام تقنيات "البلوك تشين" تعني استخدام المنصات الخاصة بهذه التقنية الشهيرة والمعروفة بنظامها التشفيري من اجل جمع الاموال من الممولين والمقرضين والمستثمرين وكذلك المتبرعين عبر هذه الشبكة، وهنا يتم جمع اموال قليلة من اشخاص كثر عبر هذه المنصات، من اجل القيام بالاستثمار ومنحها على شكل قروض او تبرعات او مشاركة، لتمويل المشاريع الناشئة، فالعملية فيها ثلاثة اطراف، وهم

[١] حملاوي نجم الدين وام الخيوط كمال، آليات تمويل الشركات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥-قالمة-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢١، ص٥٧.

الشخص صاحب المشروع الناشئ ومزود الخدمة والشخص المستثمر صاحب المال، من خلال منصة الكترونية[١].

اما مايتعلق باستخدام عملة "البيتكوين" في تمويل المشاريع الناشئة، فه مشابه "للتمويل الجماعي التقليدي"، ولكنها اكثر فائدة منه كما هو حال "البلوك تشين"، اذ ان الفائدة تعود للمانحين وللمتلقين في ذات الوقت، لان هذه العملات المشفرة تعتبر مال مملوك وتعامل كممتلكات، وفي حال رغب اصحاب العملات بالاستثمار بعيداً عن فرض الضرائب، فانه بامكانهم الاشتراك بطريقة التبرع للمشروع لانها معفية من الضرائب، وبهذه الطريقة اصبحت هناك العديد من منصات التمويل بهذه الكيفية والالية على مستوى العالم والمنطقة، كما ان هذه الطريقة تمكن اكبر عدد من رواد الاعمال للاستفادة من تمويل العديد من الممولين والمستثمرين في هذه المنصات والعملات الرقمية[٢]، ومن ابرز منصات التمويل الجماعية الالكترونية هي ((منصات التمويل الجماعي العالمية)) وهي ((كيك ستارتر و Indiegogo اندي غوغو و GoFundMe و Syndicate Room غرفة النقابة))[٣].

وخلاصة القول، ان التمويل عبر المنصات الالكترونية للمشاريع الناشئة يعتبر قفزة نوعية في مجال التمويل والدعم، لذا نجد اغلب الدول العالمية قد اصدرت تشريعات خاصة بهذا الامر

---

[١] د. فادي توكل، التمويل التشاركي (Crowdfunding) باستخدام البلوك تشين(Blockchain) وفقاً للنظام القانوني الإماراتي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣، ، ص١٠٩.

[٢] نور الدين صويلحي، مستقبل تمويل الشركات الناشئة–نظرة على العملات المشفرة والتمويل الجماعي، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد ٨، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٤، جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي–الجزائر، ص٦٣٥.

[٣] افضل منصات التمويل الجماعي العالمية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني https://cfundsa.com/article/195 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٢.

تنظم فيها عمليات التمويل ومنصاته والياته، ومنها دولة تونس، اذ اصدرت ((قانون التمويل التشاركي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠))، و المشرع المغربي بموجب ((قانون التمويل التعاوني–المملكة المغربية رقم١٨– ١٥ الذي تم إقراره في٢٠٢١))، والمشرع الإماراتي في ((نظام التمويل الجماعي (التشاركي) للاستثمار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٢))، بينما الموقف القانوني الجزائري، ففي ٢٣ ديسبمر ٢٠٢٣ اعلن وزير المؤسسات الناشئة اطلاق منصة الكترونية "رقمية" مخصصة لتمويل المشاريع الناشئة عبر جمع وتشارك اكبر عدد ممكن من المشاركين والممولين بواسطة هذه المنصة، ولم يحدد العملات التي يلزم التعامل بها وبالتالي الحرية الكاملة في ذلك للممولين والمستفيدين. بينما موقف العراق من ذلك، فانه لم يصل هذه المرحلة من التقدم والتطور، اذ ما زال يفتقد لحاضنات ومسرعات الاعمال المتكاملة، فكيف بوضع منصات الكترونية لتمويل هكذا مشاريع حيوية وتنموية مهمة، لذا نامل وندعوا المتصدين لهكذا قوانين وقرارات ان يكون نصب اعينهم ماوصلت اليه الدول الجوار وغيرها في هذا الموضوع المهم والحيوي.

كما لايفوتنا في الختام ان نذكر اهم الشركات (المشاريع) الناشئة في العالم والمتمثلة بشركة (فيس بوك) ويسميها البعض بـ(الاب الروحي للشركات الناشئة) باعتبارها اول مشروع ناشئ انطلق من فكرة مبتكرة واصبح شركة عالمية، اذ كانت فكرة المؤسس (مارك) هي تسهيل عملية التواصل بين زملائه في جامعة (هارفارد الامريكية سنة ٢٠٠٣) وبدأ المشروع بغرفة صغيرة، ولانها كانت فكرة ابداعية، كتب لها ان تنجح ويصبح المشروع صغير شركة على مستوى العالم انظم اليها اكثر من مليارين مستخدم.

كذلك شركة (تسلا) التي اصبحت الشركة الرائدة والاولى في صناعة السيارات الكهربائية، رغم ان فكرتها الاولى تعرضت للفشل والخسائر كثيراً الا انها نجحت بشكل باهر عالمياً. اضافة الى العديد من المشاريع الناشئة العالمية والمحلية التي بدأت من فكرة مبتكرة واصبحت شركات لها مكانتها التجارية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا هذه والموسومة بـ (التنظيم القانوني للمشاريع الناشئة)، نختتمها بقطف ثمارها، والمتمثلة بمجموعة استنتاجات توصلنا اليها بما يخص موضوع البحث والدراسة، ومن ثم نقدم بعض المقترحات والتي تمثل حلولاً قانونية مهمة للنقص او القصور التشريعي كما يوصف، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:-

اولاً:- الاستنتاجات.

من خلال دراستنا هذه والبحث توصلنا الى النتائج الآتية:-

١- بما ان المشاريع الناشئة من المواضيع التجارية المستحدثة، فالمشرع العراقي لم ينظم احكامها، سواء بقانون وتنظيم خاص بها ام بمواد قانونية في التشريعات النافذة كقانون الشركات النافذ. وهو قصور يقع على المشرع تلافيه، كما فعل المشرع الجزائري.

٢- لم يتناول الفقه القانوني في العراقي موضوع المشاريع الناشئة، لذا لم نجد له تعريفاً لا فقهاً ولا قانوناً، بينما في الجانب المقارن وجدنا اهتماماً كبيراً من جانب فقهاء القانون في دولة الجزائر بهذا الموضوع، ويؤخذ على الباحثين في العراق ذلك، فلا بد من تناول الموضوع ومن عدة جوانب لما له من اهمية كبيرة.

٣- تعتبر المشاريع الناشئة كيان تجاري مبني على اساس فكرة مبتكرة ورائدة، تعالج وتلبي حاجة معينة لم يكن في السابق ما يلبيها او يسد هذه الحاجة، كذلك اضافة اوتعديل على فكرة ومنتج او خدمة قائمة بشكل يجعل منها اكثر كفائة ومطلوبية.

٤- تعتمد المشاريع الناشئة بشكل كبير على التكنولوجيا المتقدمة والذكاء الاصطناعي.

٥- للمشاريع الناشئة وظائف ومزايا مهمة جداً، وتشكل فارق لها عن المشاريع والشركات التقليدية، سواء الوظيفة الاجتماعية او الاقتصادية او التنموية والمستدامة وغيرها.

٦- تمتاز المشاريع الناشئة بحداثتها واعتمادها الابتكار والابداع في النشوء.

٧- تعتبر المشاريع الناشئة بحسب طبيعتها القانونية، شركات تجارية من نوع خاص ومختلف عن الشركات التجارية التقليدية، وتعرف بـ "الشركة المساهمة البسيطة".

٨- اغلب التشريعات للدول ومنها المقارنة، اصدرت تنظيما خاصاً بهذه المشاريع واعتبرتها شركات مساهمة بسيطة. وفق قانون خاص بها، او بتعديل لقانون الشركات فيها.

٩- ابرز مايميز هذا النوع من الشركات هو عدم اشتراط حد ادنى للشركاء ورأس المال، اضافة الى ما تختص به من خصائص نجدها ملائمة جدا لتكون شكلاً قانونياً للمشاريع الناشئة.

١٠- تؤسس وتقوم المشاريع الناشئة على اساسين مهمين، وهما الفكرة الابداعية المبتكرة والعمل الريادي.

١١- لايتصف المشروع بأنه مشروع ناشئ الا بحصوله على علامة او شهادة مشروع ناشئ تمنح من جهة رسمية مختصة ووفق ضوابط قانونية. وهي من ضوابط التأسيس ومتطلباتها.

١٢- آلية دعم وتمويل هذه المشاريع مختلفة، فمنها خاصة ومنها عامة تقوم بها الدولة، واخرى وفق ضوابط الشريعة الاسلامية الغراء،

١٣- لاهمية المشاريع الناشئة، استحدثت طرق عديدة ومختلفة لدعمها وتمويلها، ادخلت التكنولوجيا والاموال الرقمية فيها.

١٤- غياب ثقافة العمل الحر والابداعي والريادي عن المجتمع العراقي وعن السلطة كذلك، لاتوجد ثقة متبادلة ولا عزيمة صادقة في دعم هكذا مشاريع ترتكز بالخصوص على ابتكارات شابة سواء في البحوث والرسائل والاطاريح العلمية ام من اشخاص يُقدح في اذهانهم الابداع.

ثانياً:- المقترحات.

من خلال البحث توصلنا الى عدة مقترحات آملين من المشرع العراقي الاخذ بها، وجعلها نصاب عينيه لما للموضوع من اهمية ومصلحة عامة، وتمثلت المقترحات بالآتي:-

١- نقترح على المشرع العراقي وضع تنظيم قانوني خاص يحكم وينظم المشاريع الناشئة، اسوة بالدول المقارنة وغيرها.

٢- اصدار انظمة وتعليمات عامة خصوص نشر وارساء ثقافة العمل الريادي الحر في اوساط الشعب العراقي وبمختلف طبقاته واصنافه. من خلال الندوات والنشرات والاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والتحفيز على ذلك من قبل السلطة.

٣- اصدار توجيهات وتعليمات رسمية من وزارة التعليم ورؤساء الجامعات تشجع الشباب والطلبة والخريجين بالخصوص على المبادرات في هذا المجال وتوفير الدعم المالي والتوجيهي لهم، واقامة مسابقات سنوية لأفضل المشاريع الناشئة، وهذا يعتبر تحفيز للشباب من اجل العمل والابداع.

٤- انشاء لجنة او دائرة خاصة بالمشاريع الناشئة داخل الغرف التجارية تختص بمنح علامة او سند يؤيد بان المشروع التجاري هو مشروع ناشئ وفق ضوابط معينة.

٥- تسجيل المشروع لدى مسجل الشركات استثناءً من المتطلبات والشروط بالنسبة للشركات التجارية العادية، واعتبار المشروع الحاصل على علامة مشروع ناشئ شركة تجارية مساهمة بسيطة.

٦- تبسيط الاجراءات المتعلقة بعمل المشاريع الناشئة وتوفير سبل الدعم، وتنويع مصادر التمويل لها.

٧- الاستفادة من التجارب الناجحة في الدول العربية كالجزائر والامارات والسعودية والدول الغربية في هذا الموضوع.

٨- تهيئة حاضنات اعمال ومسرعات اعمال وفق اليات عمل حقيقية وهادفة، تعمل على احتضان هذه المشاريع وبشكل مدفوع الاجر، تعمل على توجيهها من اجل نجاحها وديمومتها.

٩- وضع الية معينة تحفز المستثمرين والممولين على تبني ودعم هذه المشاريع بشكل يسهل على صاحب المشروع الحصول على التمويل ويضمن للشخص الممول حقه، بعيدا عن تعقيدات كفالة الموظف وغيرها، كأن يكون المشروع هو الضمان بذاته، ا وان يدخل الممول كشريك في المشروع وهكذا.

١٠- من خلال دراستي هذه اوجه دعوة الى الشباب، بالاعتماد على العمل الحر وعدم انتظار السلطة على امل تهيئة الوظيفة، مقابل الالاف من الخريجين سنوياً، فالدولة قد تصل الى مرحلة تعجز عن ذلك، والامر ذاته اصبح في القطاع الخاص وصعوبة الحصول على فرصة عمل فيه، فلابد ان تبادر انت ايها الشاب وتعمل بجهدك لتنجح.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً:- الكتب القانونية.

١- ألكسندر استرفالدر، إيف بينور، ترجمة إسماعيل صالح، ابتكار نموذج عمل تجاري، الطبعة العربية الأولى ٢٠١٣، جبل عمان للنشر.

٢- د. ابراهيم اديب الجلبي السياسات والأحكام الضريبية المعززة لريادة الأعمال في العراق، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، جامعة الموصل، لسنة ٢٠٢٤.

٣- د. اكرم فاضل سعيد النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء الثاني، المركز العربي للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٧.

٤- الإسكوا (لجنة) الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، والنشر، والاتحاد الأوروبي، والمرشحين عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة ساحة رياض الصلح، لسنة ٢٠١٩.

٥- الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار في المنطقة العربية، مطبوعات، الولايات المتحدة، الصحافة، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٩.

٦- برافين جوبتا، الإبداع الإداري في القرن الحادي والعشرين، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧- برنامج الشركات الناشئة العمانية الواعدة، كتاب بعنوان "الدليل الارشادي لتأسيس حاضنات الأعمال" للجامعات الخاطئة والشركات الحكومية والخاصة، لسنة ٢٠٢٠

٨- د. جودي وانجر وآخرون الملكية الفكرية القانونية، ترجمة مصطفى الشافعي، مطبوعات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لسنة ٢٠٠٥.

٩- حسن عبد الفتاح الملكية الفكرية – الحقوق القانونية، الطبعة الثانية، دار النشر القانونية، سنة ٢٠١٧

١٠-حسن كيره، مدخل إلى القانون، الطبعة السادسة لسنة ١٩٩٣، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية.

١١–د. حمو فرحات ينظم الحقوق التشريعية للملكية الصناعية ودورها في التنمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٨، دار المصرية للنشر والتوزيع.
١٢–د. خالد ممدوح إبراهيم حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، سنة ٢٠١١.
١٣– د. خالد ممدوح إبراهيم الحماية القانونية للعلامات التجارية مدنيًا وجنائيًا، دار الفكر الجامعي للنشر، سنة ٢٠١٩.
١٤–سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، الطبعة ٦، دار الكتب القانونية للنشر، مصر، سنة ١٩٨٧.
١٥–رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٦–د. زهير عباس كريم مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع
١٧– سيد قنديل علاء محمد القيادة الإدارية وإدارة الابتكار، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان – الأردن ٢٠١٠
١٨– د. سميحة القليبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة العاشرة لسنة ٢٠١٦
١٩–د. سعد علي المحمدي الريادة والإبداع هوية المنظمة المعاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٢٢
٢٠– د. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠١٢
٢١–د. صلاح زين الدين مدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن لسنة ٢٠١٦.
٢٢–د. علاء عزيز الجبوري، عقد ترخيص دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن – عمان، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣.
٢٣–د. عماد الدين الشربيني الشخص القانوني ذو الصلة – حقوقه – فترة عمله، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٣
٢٤–د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء، حق الملكية، دار القلم للنشر

٢٥–د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
٢٦–د. عبد الرزاق السنهوري، مؤلف في شرح القانون المدني الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
٢٧–عبد الله القيسي، أهمية حماية الملكية الفكرية في تعزيز المنافسة، بحث منشور في المجلة الاقتصادية المصرية لسنة ٢٠٢٠.
٢٨–د. عبدالله حميد سليمان، العلامة التجارية وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع الأردن لسنة ٢٠٢٠
٢٩–د. عدنان شهاب الدين وآخرون الخليج العربي وفرص وتحديات القرن الواحد والعشرين، دار قرطاس للنشر، الكويت، الطبعة الأولى.
٣٠–د. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر، الأردن – عمان، سنة ١٩٩٨.
٣١–فاطمة السعيد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات العصر الرقمي، دار العلم للنشر والتوزيع، لسنة ٢٠٢١.
٣٢–د. فاضل أدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، لسنة ٢٠٢١
٣٣–د، فايز نعيم رضوان عقد رخصة تجارى، بدون دار نشر لسنة ١٩٩٠.
٣٤–د. فايز بن حسن أحمد قيسي، حماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة تأصيلية مقارنة الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر، لسنة ٢٠١٨
٣٥–د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، دار السنهوري للطباعة والنشر.
٣٦– د. محمد محي الدين عوض حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، بحث منشور في مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية – الرياض، العدد الأول، لسنة ٢٠١٤
٣٧–محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٣٢

٣٨-محمد كاظم هادي المسلماوي، القانوني للإدارة الائتمانية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٢٢.
٣٩-د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة لحقوق الإنسان، دار الثقافة للطباعة والنشر، لسنة ١٩٨٨.
٤٠-د. محمد حسني عباس التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٧٦.
٤١-د. محمود مختار أحمد قانون المعاملات التجارية دار النهضة العربية للنشر، سنة ٢٠٠٠.
٤٢-نجم عبود نجم إدارة الابتكار، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٣.
٤٣-د. نعيم مغغب براءة اختراع (ملكية صناعية وتجارية)، الطبعة الأولى، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٣.

ثانياً:- الكتب غير القانونية.

١. أحمد بن عبدالرحمن الشميمري، عبدالرحمن بن أحمد هيجان، بشرى بنت بدير المرسى غنام، مبادئ إدارة الأعمال-الأساسيات والاتجاهات الحديثة، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة العاشرة، لسنة٢٠١٤.
٢. د. احمد دروم واخرون، الإبداع-ريادة الأعمال والتنمية الاقليمية (المحلية) المستدامة-دراسات ميدانية و تجارب رائدة، الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٩، الجزء الاول، الناشر مخبر الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة.
٣. حميد عبدالنبي الطائي وآخرون، الأسس العلمية للتسويق الحديث، دار اليازوري العلمية للنشر، لسنة٢٠١٨.
٤. رانيا الشيخ طه، الابتكار وريادة الاعمال، سلسلة كتيبات تعريفية-العدد٣١، صندوق النقد العربي، لسنة٢٠٢٢.
٥. السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة-احكام المعاملات-احكام المضاربة، المسألة ٨٢٤الى٨٣١.

٦. سينثيا .ج. واغنر، الاستشراف والابتكار والاستراتيجية، ترجمة صباح صديق الداوجي، المنظمة العربية للترجمة، لسنة٢٠٠٩.
٧. صالح مهدي العامري، طاهر محسن الغالبي، الإدارة والأعمال، الطبعة ٢، مكتبتنا العربية للنشر، عمان ٢٠٠٨.
٨. طلحة محمد رحمة، التمويل الاسلامي في السودان –التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، لسنة ٢٠٠٦.
٩. فرحان الكلالدة واخرون، الحصول على التمويل في الاردن–دليل رواد الاعمال، الناشر GIZ عمان–الاردن، لسنة ٢٠٢٤.
١٠.كاسر نصر المنصور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة–جامعة مؤتة، دار الحامد للنشر، عمان، لسنة ٢٠٠٠ .
١١.مارك دودجسون و ديفيد جان، ترجمة زينب عاطف، الابتكار، مؤسسة هنداوي سي آي سي للنشر، المملكة المتحدة، لسنة ٢٠١٧.
١٢.منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، الناشر–المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، لسنة ٢٠٠٤.
١٣.وفاء ناصر المبيريك ، نوره جاسر الجاسر، كتاب ابحاث المؤتمر– المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الاعمال٢٠١٤–جامعة الملك سعود–جمعية ريادة الاعمال.
١٤.وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي و أدلته"، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ ،الجزء الرابع، الفصل الخامس.

ثالثاً:–الاطاريح والرسائل الجامعية.

١. إكرام قدار، اميرة زوزو، عبير بن مبارك، المقاولاتية ودورها في ترقية المؤسسات الناشئة Startup–دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSE وكالة الوادي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، لسنة ٢٠١٩–٢٠٢٠.

٢. باسم طايق فنوص الدليمي، أثر ممارسات القيادة التحويلية في تحقيق ريادة الاعمال– دراسة ميدانية في الكليات الاهلية العراقية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت– كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، لسنة٢٠١٩.
٣. حمزة بو كفة، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية / جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٢.
٤. حنان دغباج ، حياة دحماني، المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة كنموذج حديث لريادة الأعمال و انعاش الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة–كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢١.
٥. حنان دغباج ، حياة دحماني، المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة كنموذج حديث لريادة
٦. داليا أحمد محمد يونس، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة غزة، ٢٠١٧.
٧. ذهبية حاجي، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية–تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٢١.
٨. رحيل الكربو و مريامة عمور، اثر الامتيازات الجبائية على المؤسسات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، لسنة ٢٠٢٢.
٩. رقية حساوي ورقية قابة، دور حاضنات الاعمال في مرافقة المشاريع الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية– كلية اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية أدرار، ٢٠٢١.
١٠.رنا خليل التعمري، اثر استراتيجيات ادارة الموارد البشرية الخضراء على ريادة الاعمال– دراسة تطبيقية على شركات صناعة الادوية الاردنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسراء–كلية الاعمال، لسنة٢٠٢١.

١١.زكريا موصلّي، العلامات التجارية وأثرها في حماية الشركات الناشئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة الجزائر، لسنة ٢٠٢٢.
١٢.زوليخة العايز واخرون، التمويل الاسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة–دراسة حالة بنك البركة–وكالة الوادي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢٢.
١٣.زوليخة شعباني، دور الامتيازات الجبائية في جذب الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير–جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، لسنة٢٠١٥.
١٤.سامية لحلول، التسويق والمزايا التنافسية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة باتنة–الجزائر، لسنة ٢٠٠٨.
١٥.سعد الليل، حماية الملكية الفكرية كتحفيز للابتكار في المشاريع الناشئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة الإمارات، لسنة٢٠٢١.
١٦.صابرينة سرية شارف، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر٢٠١٦.
١٧.طارق عادل ثابت، العوامل المؤثرة في نجاح اختيار المشاريع الريادية ضمن برنامج مبادرون، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية–غزة–كلية التجارة، لسنة ٢٠١٦.
١٨.عادل بكاي و اكرم فكاني، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، لسنة ٢٠٢٣.
١٩.عاصم بو زيد ، محمد نذير بن داني، المقاولاتية ودورها في ترقية المؤسسات الناشئة Cleaning world*، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة عبد حميد بن باديس–مستغانم، لسنة ٢٠٢٣.
٢٠.عبد الله بالعيدي، التمويل برأس المال المخاطر دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة باتنة–الجزائر، لسنة ٢٠٠٨.

٢١.علي كريبش و احمد بوكثير، دور مسرعات الأعمال في دعم المشاريع المقاولاتية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد البشير الابراهيمي- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-الجزائر، لسنة ٢٠٢٣.
٢٢.عمران أحمد الفواز، دور حاضنات الأعمال في توجيه الطلبة نحو ريادة الأعمال في الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة اليرموك، الأردن، لسنة ٢٠١٤.
٢٣.فاطمة واضح و شهيناز بن سعدي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود معمري-كلية الحقوق، الجزائر، لسنة ٢٠٢١.
٢٤.كريمة زيدان ورندة سعدي، شبكات الاستثمار الملائكي كآلية حديثة لتمويل ومرافقة-المؤسسات الناشئة دراسة حالة شبكة الاستثمار الملائكي الأوروبية، إشكالية تمويل-المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة جامعة جيجل.
٢٥.لطيفة عبدلي، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ٢٠٢١.
٢٦.لعرج عماد الدين و جواد عادل بن رابح، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة بلحاج بوشعيب-كلية الحقوق، لسنة ٢٠٢٣.
٢٧.لميس بوصوار وحدة بوالبعير، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر- دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، لسنة ٢٠٢١.
٢٨.ليلى أوبعزيز، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة تيفر الى-بتيزي وزو، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة٢٠٢١.
٢٩.ليندة قطيب وصبرينة فوندو، دور حاضنات ألأعمال في ترقية و تأهيل المشاريع المبتكرة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة احمد دراية ادرار-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢٢.

٣٠.مروة بلبال، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة٢٠٢٣.

٣١.منصور رتيبة واخرون، أهمية و دور الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة بالوادي في إقامة مؤسسات ناشئ start-up ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي/كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير/الجزائر، لسنة ٢٠٢٢.

٣٢.نبيل بوفنغور و عبد الغاني بولفراخ، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، لسنة ٢٠٢٢.

٣٣.وسيلة بن فاضل وزهير طافر، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع-المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، ٢٠٢١.

٣٤.ياسر سالم المري، ريادة الاعمال الصغيرة والمتوسطة ودورها في الحد من البطالة في المملكة العربية السعودية-دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف الامنية- كلية الدراسات العليا، ٢٠١٣.

رابعاً:- البحوث.

١. احمد بريك، ياسمينة مخناش، صورية شنبي، السعيد بن لخضر، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، بحث منشور في مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، ٩٧٥٠-٢٥٧١ ، لسنة ٢٠٢٠.

٢. احمد بن يوسف وفاطمة بلقواسمي، أهمية التعلم في تخفيف حدة تعثر الشركات الناشئة Start-up "في الجزائر دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال، مجلد٢، العدد١، لسنة ٢٠٢٠.

٣. احمد لمين مناجلي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة–الجزائر، المجلد٨، العدد٣، لسنة ٢٠٢٣.

٤. أحمد ماهر زكى شعلة، مشروعات ريادة الأعمال– ما بين التنظيم القانونى لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر–دراسة فى أحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١، بحث منشور في مجلة **روح القوانين، العدد الثالث والتسعون – إصدار يناير** ٢٠٢١.

٥. د. أرشد فؤاد التميمي و د. نغم حسين النعمة، المشروعات الريادية الصغيرة لدعم الصناعة الوطنية في العراق بين واقع الاحتضان والدعم اللوجستي الحكوم– دراسة استطلاعية لرواد أعمال المشاريع الصغيرة، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والأعمال– المجلد الثاني ((اصدار خاص))، جامعة النهرين–آب ٢٠٢١.

٦. د. اسماء بللعما، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة – إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة–جامعة احمد دراية، المجلد ٥، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٠.

٧. اكرام خالد محمود وجاسم محمد مصحب، حاضنات الاعمال في دائرة العمل والشؤون الاجتماعية–دراسة حالة، بحث منشور في مجلة كلية دجلة الجامعة–بغداد، المجلد ٦، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣.

٨. ام الخير البرود، دور مسرعات الاعمال في دعم الشركات الناشئة–قراءة تحليلية لمسرعات الاعمال بالسعودية، بحث منشور في مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد ٧، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣.

٩. امال زقاري، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد ٤، لسنة ٢٠١٨.

١٠.د. امام شكري ابراهيم، برنامج مقترح قائم على تقنية بث الوسائط الفيديو بود كاست لتنمية اتجاهات الشباب الجامعي نحو ريادة الأعمال، بحث منشور في مجلة البحوث الاعلامية–جامعة الازهر، العدد ٤٨، الجزء الاول.
١١.د. امل هاشم علي، حاضنات الأعمال ودورها في دعم رواد الأعمال و دعم التنمية الاقتصادية، بحث منشور في المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد ١١، العدد الاول، الجزء الثاني، جامعة حلوان–مصر، لسنة ٢٠٢٠.
١٢. أمينة مزيان، خديجة إيمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، بحث منشور في كتاب/المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي بالجزائر، منشورات مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر.
١٣.أنفال عائشة دينـاوي، فاطمة الزهراء زرواط، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني–التحديات واليات الدعم، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠.
١٤.د. أنوار نهار ألعزام وصباح محمد موسى، تأثير استخدام حاضنات الأعمال في إنجاح المشاريع الريادية في الأردن، مجلة الإدارة والاقتصاد–الجامعة المستنصرية، العدد٨٣، لسنة٢٠١٠.
١٥.بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث، العدد ٥، لسنة ٢٠٠٧.
١٦.بشير عبد الحميد، حكيم زايدي، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة–دراسة حالة حاضنة–جامعة المسيلة، بحث منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد و ادارة الأعمال، المجلد٣٠، العدد٦، الجزائر، لسنة ٢٠٢٠.
١٧.بلال خلف السكارنة، استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية–دراسة ميدانية على شركات الاتصالات في الاردن، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، المجلد١٧، لسنة٢٠٠٨.
١٨.بلال خلف السكارنة، الريادة والمشاريع الصغيرة، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة–العراق، لسنة ٢٠١٥.

١٩.بو بكر حنكة ومحمد لمين سلخ، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية–جامعة الوادي–الجزائر، المجلد ١٦، لسنة ٢٠٢٣.

٢٠.بوبكر حنكة و محمد لمين سلخ، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية–جامعة الوادي–الجزائر، المجلد ١٦، عدد ديسمبر ٢٠٢٣.

٢١.ثامر خالدي، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم ٢٢ –٩، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد٦٠ ، العدد٠٣ ، لسنة ٢٠٢٣.

٢٢.ثامنية أمينة، بلعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل–الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 7 ، عدد 3.

٢٣.حسين يوسف و صديقي اسماعيل، بحث بعنوان (دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر)، منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد٨، العدد١، لسنة ٢٠٢١.

٢٤.د. حمزة العوادي، إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية، بحث منشور في مجلة–المجلة الشاملة للحقوق–جامعة ام البواقي–الجزائر، ديسمبر–٢٠٢٢، بلا عدد.

٢٥.حملاوي نجم الدين وام الخيوط كمال، آليات تمويل الشركات الناشئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥–قالمة–كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠٢١.

٢٦.خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة، "ألجيريا فانتور" أنموذجا قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم ٣٥٦/٢٠ ، بحث منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال–جامعة محمد الصديق–الجزائر، المجلد٦، العدد٤، لسنة ٢٠٢١.

٢٧.خواني ليلى، بحث بعنوان–المقاولاتية وروح الابداع في المؤسسات–دراسة حالة الجزائر، منشور في المجلة المغربية لريادة الاعمال والابتكار والتصرف، المجلد٣، العدد ١، لسنة٢٠١٧.

٢٨.رأفت عاصي العبيدي وأضواء كمال الجراح، رأس المال الفكري في إطار متغيرات بيئة ريادة الأعمال–دراسة استطلاعية في عينة من الشركات الصناعية العاملة في محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة دراسات إدارية، العراق، لسنة ٢٠١٤، المجلد١٢، العدد٦.

٢٩.ربيع علي زكر، دور تقنية المعلومات والاتصالات في تعزيز الريادة الشخصية–دراسة استطلاعية لآراء عينة من مدراء المنظمات الصناعية في محافظة نينوى–كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، المجلد٣٤، العدد١٠٨.

٣٠. رمضان قنفوذ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم ٢٢ – ٩، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد ٧، العدد ٢ ، لسنة٢٠٢٢.

٣١.زحل حفاظ وعمر الشريف، اهمية التوجه نحو التمويل الاسلامي الاخضر، "الصكوك الاسلامية الخضراء"–لتعزيز التنمية المستدامة–بالاشارة الى حالة ماليزيا، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨.

٣٢.الزهراء بن سفيان، المؤسسات الناشئة وتحدياتها في الجزائر، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠.

٣٣.سامية خليفي ونادية عليلي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحث منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد ٥، العدد ١، الجزائر، لسنة ٢٠٢١.

٣٤.سعاد بوزيدي، عوامل نجاح التوجه نحو المؤسسات الناشئة بين الفكرة والتطبيق، بحث منشور في مجلة ASJP الجزائرية، المجلد١٩، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣.

٣٥.السعيد بن لخضر وصورية شنبي ، ياسمينة مخناش، أحمد بريك، بحث بعنوان– مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، منشور في مجلة– مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية–ISSN 2571 - 9750، الجزائر، لسنة٢٠٢٠.

٣٦.سعيد بورقور، بحث بعنوان –النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد– الجزائر، المجلد١٥، العدد٣، لسنة٢٠٢٢.

٣٧.سعيد بوقرقور، بحث بعنوان (النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة)، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15 ، العدد٣، لسنة ٢٠٢٢.

٣٨.شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startupsدراسة حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد ٤، العدد٢، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥–سكيكدة–الجزائر.

٣٩.د. شيماء عزت و د. سيد احمد الوكيل، تجارب كل من البرازيل والفلبين والسعودية ومصر في بناء الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية والابتكار، بحث منشورر في المجلة العلمية للملكية الفكرية وادارة الابتكار–جامعة حلوان، العدد٦. لسنة٢٠٢٣.

٤٠.شوقي جباري وزهيرة قطراني، مرتكزات نجاح الشركات الناشئة الجزائرية – تجربة يسير نموذجا–، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٣، الجزائر.

٤١.صابر تاج السر محمد عبد الرحمن ومحمد المهدي مصطفى، أثر حاضنات الأعمال في خفض التكلفة بدعم ريادة الأعمال للمشروعات الصغيرة––دراسة تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية– المركز القومي للبحوث في غزة، مجلد ٢، عدد ٢، لسنة ٢٠١٨.

٤٢.صافي عبد القادر، مساهمة الابتكار في تطوير وترقية المؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة المُدبّر (الجزائر)، مجلد٨، عدد١، لسنة٢٠٢١.

٤٣.صورية مزوز، جامعة الجيلالي ليابس، الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري، بحث منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٦، العدد٢، لسنة ٢٠٢١.
٤٤.ضرغام حسن عبد، اثر ممارسات القيادة الستراتيجية في تحقيق ريادة الاعمال، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد١٣، العدد٢٩، لسنة ٢٠١٦.
٤٥.د. عابدي محمد السعيد، الشركات الناشئة وملامح المقاولة في الجزائر–دلائل من مراصد ريادة الأعمال العالمية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة–جامعة محمد الشريف–الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٢.
٤٦.عادل محمد صفوت، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد السادس والتسعون، لسنة٢٠٢١.
٤٧.عائشة انفال دیناوي وفاطمة الزهراء زرواط، المؤسسات الناشئة قاطرة الجزائر الجديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني"التحديات واليات الدعم" بحث منشور في مجلة جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢١، الجزائر.
٤٨.عبد الجليل محمد حسن ادريس، ريادة الأعمال وأثرها في معالجة البطالة في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، لسنة ٢٠١٥، المجلد١٩، العدد٥٥.
٤٩.عبد الحميد لميس و سامية حساين، بحث بعنوان (تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر–قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٤/٢٠، منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد ٥ ، لسنة ٢٠٢٠.
٥٠.د. عبد الرحمن بن ساعد و سعاد صابور، رأس المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية–العدد ٥، لسنة ٢٠١٩، المركز الديمقراطي العربي–برلين–المانيا.
٥١.عبد الكريم بوحادرة، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧ ، العدد ٣، لسنة ٢٠٢١.

٥٢.عبير كمال محمد عثمان، فاعلية أنشطة متكاملة في تنمية معارف و مهارات ريادة الأعمال و الاتجاه نحوها لدى طالبات شعبة الملابس الجاهزة بالمدرسة الثانوية الصناعية، بحث منشور في المجلة التربوية لكلية التربية بسوهاج، مصر، لسنة ٢٠١٨.

٥٣. عثمان بلود، بحث بعنوان–الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر–المعوقات والأفاق، منشور في مجلة ASJP المجلد ١٨، العدد ٢، لسنة٢٠٢٢.

٥٤.عثمان ولد الصافي، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرفقتها، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠.

٥٥.علاء الدين بوضياف و محمد زبير ، بحث بعنوان، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر،منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، مجلد٤، عدد١ ، جامعة تيسمسيلت٢٠٢٠.

٥٦.د. علاء عزيز الجبوري و د. باسم علوان العقابي، الالتزام بالمشاركة في عقود الاستثمار الصناعي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية–المجلد الخامس، العدد الرابع–انساني، كانون الاول ٢٠٠٧.

٥٧.علي بختيتي، سليمة بوعوينة، المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات، بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٢، العدد٤، لسنة ٢٠٢٠.

٥٨. علي غربي وأحمد عبد الرحمن بن سالم، شركة المساهمة البسيطة–بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي–دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد٧، العدد٢، لسنة ٢٠٢٢.

٥٩.د. غادة خديش و د. سناء مرابطي، الابتكار في المؤسسات الناشئة–تجارب دولية ناجحة، بحث منشور في الملتقى الوطني الأول حول التوجه نحو الاستثمار في المؤسسات الناشئة في ظل اقتصاد المعرفة– رهان لتحقيق التنمية المستدامة، في ٣–٢نوفمبر٢٠٢٢، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

٦٠.د. فادي توكل، التمويل التشاركي (Crowdfunding) باستخدام البلوك تشين(Blockchain) وفقاً للنظام القانوني الإماراتي، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣.

٦١.د. فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة– دراسة في القانون الفرنسي"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجامعة العربية المفتوحة–السعودية، العدد ٨٠، لسنة ٢٠٢٢.

٦٢.فؤاد نجيب الشيخ، ثقافة الابتكار في منشات الاعمال الصغيرة في الاردن، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، المجلد ٢٤ ، العدد ١، لسنة ٢٠٢٢.

٦٣.فوزي لوالبية ومحمد مسعودي، اثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر – دراسة قياسية–مجلة البديل الاقتصادي، المجلد ٦، العدد ١، الجزائر ٢٠٢٠.

٦٤.د. كاظم احمد حمادة البطاط ود. صفاء عبد الجبار الموسوي، قياس اتجاه الصناعات الصغيرة في كربلاء نحو قبول حاضنات الأعمال، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم لاقتصادية، العدد ١٧، كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة كربلاء، لسنة ٢٠٠٨.

٦٥.كمال حمانة و علية ضياف، رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة–حالة الجزائر، بحث منشور في مجلة الباحث الاقتصادي، العدد٥، لسنة ٢٠١٦.

٦٦.د. ليلى خواني، المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات–دراسة حالة الجزائر، بحث منشور في المجلة المغربية لريادة الأعمال والابتكار والتصرف، المجلد ٣، العدد٣، لسنة ٢٠٢٣.

٦٧.د. ليندة دراني، إستراتيجيات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد ٢٨، العدد ٢٠، الجزائر، لسنة ٢٠٢٢ .

٦٨.محمد الأمين النوي و محمد دهان، بحث بعنوان (نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها، دراسة منهجية مفصلة)، منشور في مجلة الإصلاحات الاقتصادية

والاندماج في الاقتصاد العالمي، العدد ٣ ، المجلد ٤١ ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ٢٠٢٣.

٦٩.د. محمد السعيد عابدي، الشركات الناشئة وملامح المقاولة في الجزائر–دلائل من مراصد ريادة الاعمال العالمية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد ٥، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٢–جامعة محمد الشريف–الجزائر.

٧٠.د. محمد بلعيدي، الإطار القانوني والمؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة وتحقيق التنمية في الجزائر، بحث منشور في مجلة المعيار–جامعة قسنطينة٢، المجلد ٢٧، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣.

٧١. محمد تومي وعلي فلاق، اتجاهات مجتمع الأعمال نحو إنشاء حاضنة أعمال والخدمات المطلوبة منها–دراسة لآراء عينة من المدراء في المنشآت الاقتصادية بولاية المدية–الجزائر، بحث منشور في مجلة LesCahiers du Cread، المجلد ٣٦، العدد ٤، لسنة ٢٠٢٠.

٧٢.د. محمد عبد الوهاب الصيرفي واخرون، ريادة الاعمال–المفهوم والنشأة والاهمية، بحث منشور في مجلة كلية التربية–جامعة العريش–مصر، السنة الثامنة، العدد الثاني والعشرون، لسنة٢٠٢٠.

٧٣.محمد عبده راغب، علي بن صالح الشايع، استخدام تقنية بث الوسائط في إدارة التعلم الالكتروني لدى طلاب الجامعة، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات، العدد٣١، لسنة٢٠١٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧٤.محمد العتيبي، دور الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة

٧٥.الدراسات القانونية، لسنة٢٠٢٠.

٧٦.مروى رمضاني و كريمة بوقرة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر–نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا، بحث منشور في مجلة ((حوليات)) جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٣، لسنة ٢٠٢٠.

٧٧. مريهام عبد الملاك، فيروز الدباغ، ابراهيم حسن، الشركات الناشئة وادارة رأس المال البشري في مصر، بحث منشور في ملتقى السياسات العامة في كلية الشؤون الدولية والسياسات العامة / الجامعة الأمريكية في القاهرة، لسنة ٢٠٢٠.

٧٨.مصطفى بورنان، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد ١٢، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠.
٧٩.د. منى بسويح و د. ياسين ميموني ، د. سفيان بوقطاية، بحث بعنوان- واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، منشور في مجلة- حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد٧، العدد٣، لسنة٢٠٢٠.
٨٠.نافع سعيد عبده، نحو رؤية استراتيجية لدور الجامعات في تدعيم ثقافة ريادة الأعمال والتعليم الريادي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات التربوية والاجتماعية، المجلد١٢، العدد١٢، السعودية، لسنة ٢٠١٨.
٨١.نسرين اسماعيل و لحسن دردوري، تفعيل التمويل الاسلامي بالجزائر في ظل تجارب بعض الدول العربية (السودان وماليزيا نموذجا)، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمالية (JEF) ، المجلد ٦، العدد ١، لسنة ٢٠٢٠.
٨٢.نعمة مصطفى رقبان واخرون، استراتيجيات ريادة الأعمال وعلاقتها بإدارة المشروعات الصغيرة من منظور أصحاب المشاريع، بحث منشور في مجلة الاقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية-شبين الكوم-مصر، العدد ٣٢، المجلد ٣، لسنة ٢٠٢٢.
٨٣.د. نغم حسين نعمة، حمزة باسم الورد، تقييم التوجه الريادي في إنجاح المشاريع الصغيرة والمتوسطة-تجربة الاردن وماليزيا انموذجاً، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والأعمال – المجلد الأول(العدد١)، لسنة ٢٠٢٠.
٨٤.د. نهاد احمد إبراهيم و د. محمد عبد الحميد احمد، الحماية القانونية لمشروعات ريادة الاعمال في النظام القانوني السعودي والمصري-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، السنة التاسعة، العدد الأول.
٨٥.نور الدين صويلحي، مستقبل تمويل الشركات الناشئة-نظرة على العملات المشفرة والتمويل الجماعي، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد ٨، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٤، جامعة الشهيد حمه لخضرالوادي-الجزائر.
٨٦.نورهان شويب و ميلود برني، دور استراتيجية المحيط الأزرق في دعم الابتكار داخل المؤسسات الناشئة -المؤسسة الناشئة Uber – كأنموذج- بحث منشور في مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد٧، العدد٢، لسنة ٢٠٢٣.

٨٧.هشام بروال و جهاد خلوط، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، بحث منشور في مجلة معهد العلوم الاقتصادية(مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد ٢٠، العدد ٠٣-٢٠١٧.

٨٨.ياسر عبد الرسول قطب موسى واخرون، دور المبادرات والممارسات الوطنية في دعم ريادة الأعمال والابتكار في جمهورية مصر العربية، المجلد ١١، العدد٣، لسنة ٢٠٢١.

٨٩.ياسين ميموني، سفيان بوقطاية، منى بسويح، بحث بعنوان- اشكالية خلق و تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، منشور في مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، :ISSN 2571-9750، المركز الجامعي غليزان/الجزائر، لسنة ٢٠٢١.

٩٠.ياسين ميموني، سفيان بوقطاية، منى بوسويح، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، بحث منشور في مجلة جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد٧، العدد٣ ، لسنة ٢٠٢١.

٩١.ياسر مجيدي، دور القضاء الاستعجالي في حماية الملكية الصناعية، بحث منشور في مجلة قانونك-المغرب، لسنة٢٠١٥.

خامساً:- الدراسات والمقالات.

١- ريم بو نوالة و الشريف ريحان، مداخلة بعنوان (حاضنات الاعمال كآلية لمرافقة المؤسسات الصغيرة، نموذج مقترح في مجال تكنولوجيا المعلومات)، الملتقى الدولي حول استراتيجية تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ١٨-١٩ ابريل ٢٠٢٠.

٢- طارق مخلوقي و بعزيز سعيد، تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد في جامعة الوادي في الجزائر، لسنة ٢٠١٧.

٣- د. فراس الرفاعي، دعم وتمويل المشاريع الريادية من خلال "ملائكة الاعمال – Business Angels"، ورقة بحث للمشاركة في مؤتمر " التحديات المالية والإقتصادية

التي تواجه منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ودول الخليج العربي، الجامعة الالمانية الاردنية، عمان، لسنة ٢٠١٢.

٤- نبيل محمد شبلي، موجز عن الحاضنات في مصر، ورقة عمل مقدمة الى جمعية الحاضنات المصرية، القاهرة، لسنة ٢٠٢٠ .

٥- نبيل محمد شلبي، نموذج مقترح لحاضنات تقنية بالمملكة العربية السعودية، واقع مشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، عدد الصفحات ٥، السعودية ٢٠٠٢.

٦- نبيل محمد شلبي، ورقة عمل بعنوان "نموذج مقترح لحاضنة تقنية بالمملكة العربية السعودية" ندوة حول واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الغرفة التجارية الصناعية في الرياض، ٨-٩ اكتوبر ٢٠٢٠.

٧- نحو مجتمع المعرفة، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات، جامعة الملك عبد العزيز، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ١٤٢٦هـ .

٨- وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الإحصائية السنوية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سادساً:- القوانين والقرارات العراقية.

١- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧(المعدل).

٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣- قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢(المعدل).

٤- قرارات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١.

٥- قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧(المعدل).

٦- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠(المعدل).

سابعاً:- القوانين الأجنبية.

١- نظام الشركات السعودي رقم م/١٣٢ الصادر في ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- القانون التونسي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨، الباب٢، الفصل ٢، الصادر في ٢٠١٨/٤/١٧ والمتعلق بالمؤسسات الناشئة، عدد٣٢.
٣- قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٨، في ٢٠٢٠/٧/١٥.
٤- القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم ١٥٠-٣٠٢ والذي عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة". المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١، والمنشور في الجريدة الجزائرية الرسمية بالعدد ٨١.
٥- القانون الجزائري رقم ١٥ - ٢١ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، المعدل بموجب القانون رقم٢٠ - ٢، الصادر في مارس ٢٠٢٠. المؤرخ في مارس ٢٠٢٠.
٦- القانون رقم ١٧-٠٢ الصادر في ١٠ يناير ٢٠١٧ الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
٧- القانون رقم ١٩ - ٠٤ الصادر في ١١ ديسمبر ٢٠١٩ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٠ ، ج.ر عدد ٨١ الجزائري.
٨- القانون الفرنسي رقم 744 - 2019 الصادر في2019 ، الخاص بالشركة المساهمة البسيطة.
٩- القانون التجاري الجزائري الصادر بالامر٥٩-٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٦.
١٠-الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، العدد١٠١ ، المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٧٥.
١١-القانون رقم ٢٢-٩ المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٥ (المتضمن اضافة فصل تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة" الى القانون التجاري.
١٢-قانون التجارة الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥-٥٩ في ١٩٧٥/٩/٢٦.
١٣-المرسوم التنفيذي رقم - ٢٠ - ٢٥٤ المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٥ ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و" مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال"، وتحديد

مهامها وتشكيلاتها وسيرها، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد ٥٥ ، الصادر في ٢١/ ٢٠٢٠/٩.

١٤-القانون التجاري الجزائري المعدل والصادر بالامر ٢٢-٩ في ٢٠٢٢/٥/٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ والصادرة في ٢٠٢٢/٥/١٤.

١٥-القانون التجاري الفرنسي المعدل والصادر في٢٠١٨/٩/٢٢.

١٦-القانون رقم ٢٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر.

١٧-قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بالرقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ الخاص باصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد١٣ مكرر (أ) في ٥ ابريل لسنة ٢٠٢١.

١٨-المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-١١٠ المؤرخ في ٥ مايو ٢٠٢٠، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد ٢٧ ، السنة السابعة والخمسون، الموافق ٦ مايو ٢٠٢٠.

١٩-قانون المؤسسات الناشئة التونسي رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٨.

٢٠-الامر رقم ٣-٥ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- الجزائر، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ لسنة ٢٠٠٣، ص٥.

٢١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة١٩٧١.

ثامناً:- المصادر الالكترونية.

١- https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/start-up/93701
القاموس الفرنسي (لاروس) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١.

٢- المركز العربي للبحوث والدراسات، حاضنات الاعمال ودورها في تدعيم ريادية للشباب في الوطن العربي-مصر نموذجاً، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١١.
http://www.acrseg.org/40703 .

٣- عبدالله الردادي، مقال منشور في موقع "العربية" على الرابط https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/2023/01/09 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١.

٤- https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١.

٥- Paul Graham, Want to start a startup? Get funded by Y Combinator http://www.paulgraham.com/growth.html consultele:25/12/2023

٦- الزيارة ٢٠٢٤/٢/٥ https://fastercapital.com/ar/. حاضنة الاعمال الاماراتية (فاستركابيتال).

٧- https://riyada.iq / الموقع الرسمي لمبادرة "ريادة".

٨- الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى، العدد ٥٨ ، المؤرخة في ٢٠أبريل ٢٠٢٢، ص٢٩ منشورة في الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

٩- https://www.apn.dz/documents/JOD/9_legislature/jod_9leg_058.pdf

١٠-اكاديمية اعمل بزنس، الشركات الناشئة، مجموعة اوراق عمل منشورة على الموقع الرسمي للاكاديمية وعلى الرابط https://www.e3melbusiness.com/pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٩، ص١٠.

١١-مقال نشرته شركة (بي آي فلو العربية للاستشارات الإدارية)، على الرابط https://www.piflow.net/blog/msraat-l-aaml-w-brz-t-thyrth-aal-lshrkt-lnshy-wlqtsd-lmhly ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢.

١٢-نسرين فوزي اللواتي، ريادة الأعمال التكنولوجية المُبتكرة-فنون البقاء والنمو، بحث منشور على موقع بوابة الاهرام المصرية لسنة ٢٠٢١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٦، https://gate.ahram.org.eg/News/2566446.aspx .

١٣-وزارة البيئة-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دليل انشاء مؤسسة ناشئة، منشور على موقع الوزارة الرسمي على الرابط www.and.dz ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١١، ص٩.

١٤-وكالة الأنباء الجزائرية ، الإعلان عن تدابير جديدة لفائدة الشركات الناشئة والحاضنات . تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٠ https://tinyurl.com/y6z68wwo .

١٥-دليل مسرعات الأعمال-التقرير الثالث (كل ما تحتاجه لبناء مسرعة أعمال ناجحة)، منشور على الموقع الإلكتروني www.sians.sa تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥.

١٦-أحمد الشميمري، مقال في ريادة الأعمال، جامعة الملك سعود،الرياض، منشور على الموقع الإلكتروني www.edarah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥.

١٧-الشكل القانوني لشركة الجزائر استثمار، الموقع الرسمي للشركة على الرابط

١٨- http://www.eldjazair-istithmar.dz تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

١٩-تأسيس الشركة الجزائرية-السعودية، الموقع الرسمي للشركة على الرابط

٢٠-https://www.asicom.dz/index.php/fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

٢١-البنك المركزي العراقي، المؤسسات المالية غير المصرفية، شركات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة، الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي على الرابط https://cbi.iq/page/25 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

٢٢-الموقع الرسمي للشركة العراقية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة، على الرابط https://icfsme.iq/about تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

٢٣-الأولى لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة المحدودة، الموقع الرسمي للشركة على الرابط https://ffc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠.

٢٤-حسين عبد المطلب الأسرج، بحث بعنوان "تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، منشور في مستودع (MPRA) "ارشيف ميونيخ الشخصي" للبحوث الاقتصادية والتجارية، والمتاح على الموقع الرسمي للمستودع عبر الرابط https://mpra.ub.uni-muenchen.de/34398 ص٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢١.

٢٥-افضل منصات التمويل الجماعي العالمية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني https://cfundsa.com/article/195 تاريخ الزيارة ٢٢/١٢/٢٠٢٤.

تاسعاً:- المصادر الاجنبية.

1-Eric Ries, 2011,The lean startup, the Crown Publishing, 1 st ed, New York.

2-Agata Gemzik-Salwach, Paweł Perz, Startups financing in Poland, Humanities and Social Sciences, University of Information Technology and Management in Rzeszow, N 3 volume: 1014,Pologne,2019.

3-Accord-ing to a report by scientists from the Universities of Berekley and Stanford (Marmer, Her-mann, Dogrultan, Berman, 2011).

4-Dobrila Rancic Moogk, March. Minimum Viable Product and the Importance of Experimentation in Technology Startups، Technology Innovation Management Review, 2012, disponible sur le site.

5-Guessous, Ayoub, L'impact du crowdfunding sur le financement des startups, Mémoire En vue de l'obtention du titre de Master en Gestion internationale des PME, Université Trois-Rivières du Québec, canada, 2019.

6-Pierre, B. (2001),Capital Risque, Mode d'emploi, Paris , Ed organization,éme edition.

7-Carayannopoulos, S, (n.d.), Small, youngfirmflexibility and performance in the context of disruptive innovations, Int.J.Entrepreneurship and Innovation Management, vol,21,Nos,1/2, 14.

مسودة قانون مقترحة

قانون المشاريع الناشئة رقم ( ) لسنة ( )

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب العراقي وصادق عليه رئيس الجمهورية ، واستناداً الى احكام البند أولاً من المادة (٦١)، والبند ثالثاً من المادة (٧٣)من الدستور ، صدر القانون الآتي:

المادة ١: تعريف المصطلحات.

في هذا القانون، تعني المصطلحات التالية:

١- المشروع الناشئ: أي مشروع تجاري في مرحلة التأسيس أو النمو، يهدف إلى تقديم منتج أو خدمة مبتكرة قائمة على فكرة ابداعية. فهو نوع من الأعمال التي تتسم بالابتكار والتركيز على تطوير منتج أو خدمة جديدة تهدف إلى تلبية احتياجات معينة في السوق. تتميز الشركات(المشاريع) الناشئة عادةً بالنمو السريع، وغالبًا ما تسعى للحصول على تمويل من المستثمرين لدعم توسعها وتطوير أفكارها.

٢- رائد الأعمال: الشخص الذي يمتلك أو يدير مشروعاً ناشئاً.

٣- العمل الريادي: هو عملية إنشاء وإدارة مشروع أو نشاط تجاري جديد، حيث يسعى رائد الأعمال إلى تحقيق أفكار مبتكرة وتقديم منتجات أو خدمات تلبي احتياجات السوق. يتضمن العمل الريادي مجموعة من المهارات مثل التخطيط، والتنظيم، والتسويق، والتمويل، بالإضافة إلى القدرة على المخاطرة واتخاذ القرارات. عادة ما يكون لدى رواد الأعمال رؤية واضحة لمستقبل مشاريعهم، ويعملون على تحويل أفكارهم إلى واقع من خلال استغلال الفرص المتاحة في السوق وتحقيق الأرباح.

٤- هيئة المشاريع الناشئة: الهيئة المختصة بتسجيل وتنظيم المشاريع الناشئة ومنح شهادة مشروع ناشئ.

٥- شركة المساهمة البسيطة: هي نوع جديد من الشركات التجارية خاصة بالمشاريع الحاصلة على شهادة (مشروع ناشئ)، اذ يُمكن تأسيسها برأس مال بسيط وبإجراءات تسجيل بسيطة، وتقوم على نظام الأسهم القابلة للتداول.

٦- شهادة مشروع ناشئ: وهي وثيقة رسمية تمنحها الهيئة المختصة بالتسجيل للمشاريع التجارية التي ينطبق عليها صفة مشروع ناشئ وفق ضوابط تُعد مسبقاً.

٧- حاضنات الأعمال هي برامج أو مؤسسات تدعم رواد الأعمال في المراحل المبكرة من تأسيس مشاريعهم. توفر هذه الحاضنات بيئة مناسبة للنمو من خلال تقديم مساحات عمل، إرشاد وتوجيه، استشارات قانونية ومالية، إضافة إلى فرص للتواصل مع مستثمرين وشركاء محتملين. تمتد فترة الاحتضان عادةً من عدة أشهر إلى سنوات، وتركز على بناء أساس قوي للمشروع ليصبح مستدامًا وقادرًا على النمو بمفرده.

٨- مسرعات الأعمال هي برامج مكثفة مصممة لدعم الشركات الناشئة التي لديها نموذج عمل واضح وتحتاج إلى تسريع نموها في فترة زمنية قصيرة، عادةً بين ٣ إلى ٦ أشهر. تقدم المسرعات تمويلًا أوليًا، توجيهًا مكثفًا من خبراء ومستثمرين، وورش عمل تساعد في تطوير المنتجات وتوسيع الأسواق. غالبًا ما تنتهي برامج المسرعات بيوم "العرض التقديمي" (Demo Day)، حيث تقدم الشركات الناشئة أفكارها لمستثمرين محتملين للحصول على تمويل إضافي.

المادة ٢: الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

١- تعزيز الابتكار ودعم المشاريع الناشئة.

٢- توفير بيئة مناسبة لتحفيز الاستثمار.

٣- خلق فرص عمل جديدة.

٤- دعم وتوظيف الابتكارات العلمية للباحثين والخريجين في الجامعات العراقية.

٥- توفير بيئة قانونية ملائمة لتأسيس المشاريع الناشئة.

المادة ٣: التسجيل.

١- تُنشأ هيئة او مؤسسة مختصة لتسجيل المشاريع الناشئة، تسمى (هيئة المشاريع الناشئة) تعمل على :-

أ- انشاء بوابة الكترونية للمشاريع الناشئة تكون المنفذ الوحيد بالنسبة للإجراءات الإدارية الخاصة بها.

ب- تنظم صلاحيات الهيئة وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي.

ت- تضبط وتنظم شروط وإجراءات وأجال منح علامة المشاريع الناشئة بمقتضى أمر حكومي.

٢- يجب على رواد الأعمال تقديم طلب تسجيل لهذه الهيئة يتضمن خطة العمل، والبيانات المالية، والمعلومات الشخصية.

٣- يُصدر الترخيص (الشهادة) خلال ١٥ يوماً من تقديم الطلب، ما لم توجد أسباب قانونية تدعو لرفضه. مع امكانية الطعن بقرار الرفض خلال مدة ٣٠ يوم امام الجهة التي اصدرت القرار ذاته.

٤- يخضع برنامج المتقدم لدراسة الجدوى الاقتصادية من جهة مختصة كشرط اساسي من شروط تقديم الطلب.

٥- يمنح المشروع شهادة تأسيس تسمى (شهادة مشروع ناشئ)، لكي تصبح له شخصية معنوية ويتمتع بالمزايا التي توفرها الدولة. وصلاحية هذه الشهادة ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في حال لم يتم تسجيل المشروع لدى مسجل الشركات.

٦- يسجيل المشروع الحاصل على (شهادة مشروع ناشئ) لدى مسجل الشركات، لكي يتخذ هذا المشروع صورة او شكل شركة تجارية ناشئة من صنف او نوع مستحدث وهي (شركة المساهمة البسيطة).

٧- تُنشئ الهيئة نظام تسجيل مبسط واكثر مرونة ويسر في المتطلبات خاص بـ(المشاريع الناشئة).

٨- يسجل المشروع الناشئ (الحاصل على شهادة مشروع ناشئ) لدى مسجل الشركات استثناءً من الحد الادنى لرأس المال وكذلك عدد المؤسسين وبالامكان ان يكون المؤسس شخصا واحدا طبيعيا ام معنويا ام اكثر من ذلك.

٩- يتم تسجيل المشروع الناشئ بتقديم طلب الى مسجل الشركات يتضمن:

- اسم الشركة الناشئة.
- نوع النشاط التجاري.
- خطة العمل.
- البيانات الشخصية للمؤسسين.
- شهادة مشروع ناشئ.
- دراسة الجدوى الاقتصادية.

المادة ٤: الدعم المالي.

١- تُنشأ هيئة الاستثمار (صناديق استثمار خاصة) لدعم الشركات الناشئة.

٢- تُقدم وزارة المالية والمصارف التابعة لها والبنك المركزي والمصارف الخاضعة له قروض ميسرة بفوائد منخفضة، ومنح مالية للشركات الناشئة ذات الجدوى الاقتصادية الجيدة.

٣- تنشأ الحكومة المركزية صندوقاً خاصا بدعم الشركات الناشئة يخضع لسياسة وتوجيه مجلس الوزارء بشكل مباشر.

٤- تعمل الحكومة المركزية وهيئة المشاريع الناشئة على التنسيق مابين المستثمرين والممولين واصحاب (الشركات الناشئة) لتمويلها ودعمها مقابل فائدة معينة او الدخول بشراكة في المشروع.

٥-تعمل (هيئة المشاريع الناشئة) على مساعدة ومتابعة انتفاع (الشركات الناشئة) بالحوافز والامتيازات المسندة والمتاحة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٥: الحوافز.

١- تعفى (الشركات الناشئة) من رسوم التسجيل واي متطلبات مالية الاخرى، اي يكون تسجيلها عند مسجل الشركات مجاناً.
٢- تُعفى الشركات الناشئة من دفع الضرائب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء النشاط.
٣- تُمنح حوافز ضريبية للشركات التي تحقق نمواً ملحوظاً في عدد الموظفين لديها.
٤- تسجيل براءات الاختراع والابتكارات في هذه الشركات وفق مامعمول به بموجب التشريعات العراقية النافذة ويتمتع اصحابها بالحماية القانونية.

المادة ٦: التدريب والتوجيه.

١. تُنشئ حاضنات اعمال ومسرعات اعمال في كل محافظة يكون لهما فرع، وتتبع الى هيئة المشاريع الناشئة في العاصمة بشكل مباشر، اضافة الى انشاء حاضنات اعمال في كل جامعة وتتبع الى وزارة التعليم العالي، تُخصص برامج تدريبية لاصحاب المشاريع التجارية الناشئة لتعزيز مهاراتهم. واحتضان هذه المشاريع بداية ولوجها الى ارض الواقع لمدة لا تتجاوز الستة اشهر، حسب نوع المشروع واهميته.
٢. تقديم الدعم الفني والإداري والقانوني لاصحاب المشاريع الناشئة، عبر مراكز استشارات داخل حاضنات الاعمال.

المادة ٧: الشراكات

تعمل (هيئة المشاريع الناشئة) على اقامات ورش وندوات تعريفية باهمية هذه المشاريع وتشجيع القطاع الخاص على الدخول بشراكات مع القطاع العام لدعم هذه المشاريع والدخول في شراكات تجارية فيها.

المادة ٨: الامتثال القانوني

١. يجب على اصحاب الشركات الناشئة الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية. والعمل وفق سياقها.

٢. تُحدد عقوبات للمخالفات المتعلقة بالتسجيل والامتثال من قبل (هيئة المشاريع الناشئة) في تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع التطور الجاري في مجال الاعمال التجارية الحرة، وبزوغ فجرٌ جديد برزت فيه المشاريع التجارية الناشئة التي تقوم على اساس الفكرة المبتكرة والعمل الريادي الابداعي من طبقة شابة وطموحة بالغالب، ولاجل دعم وتنظيم هذه الثورة التجارية والاقتصادية المتمثلة بالمشاريع التجارية الناشئة، شُرّع هذا القانون.

مسودة قانون مقترحة

قانون المشاريع الناشئة رقم ( ) لسنة ( )

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب العراقي وصادق عليه رئيس الجمهورية ، واستناداً الى احكام البند أولاً من المادة (٦١)، والبند ثالثاً من المادة (٧٣)من الدستور ، صدر القانون الآتي:

المادة ١: تعريف المصطلحات.

في هذا القانون، تعني المصطلحات التالية:

٩- المشروع الناشئ: أي مشروع تجاري في مرحلة التأسيس أو النمو، يهدف إلى تقديم منتج أو خدمة مبتكرة قائمة على فكرة ابداعية. فهو نوع من الأعمال التي تتسم بالابتكار والتركيز على تطوير منتج أو خدمة جديدة تهدف إلى تلبية احتياجات معينة في السوق. تتميز الشركات(المشاريع) الناشئة عادةً بالنمو السريع، وغالبًا ما تسعى للحصول على تمويل من المستثمرين لدعم توسعها وتطوير أفكارها.

١٠-رائد الأعمال: الشخص الذي يمتلك أو يدير مشروعاً ناشئاً.

١١-العمل الريادي: هو عملية إنشاء وإدارة مشروع أو نشاط تجاري جديد، حيث يسعى رائد الأعمال إلى تحقيق أفكار مبتكرة وتقديم منتجات أو خدمات تلبي احتياجات السوق. يتضمن العمل الريادي مجموعة من المهارات مثل التخطيط، والتنظيم، والتسويق، والتمويل، بالإضافة إلى القدرة على المخاطرة واتخاذ القرارات. عادة ما يكون لدى رواد الأعمال رؤية واضحة لمستقبل مشاريعهم، ويعملون على تحويل أفكارهم إلى واقع من خلال استغلال الفرص المتاحة في السوق وتحقيق الأرباح.

١٢-هيئة المشاريع الناشئة: الهيئة المختصة بتسجيل وتنظيم المشاريع الناشئة ومنح شهادة مشروع ناشئ.

١٣-شركة المساهمة البسيطة: هي نوع جديد من الشركات التجارية خاصة بالمشاريع الحاصلة على شهادة (مشروع ناشئ)، اذ يُمكن تأسيسها برأس مال بسيط وبإجراءات تسجيل بسيطة، وتقوم على نظام الأسهم القابلة للتداول.

١٤-شهادة مشروع ناشئ: وهي وثيقة رسمية تمنحها الهيئة المختصة بالتسجيل للمشاريع التجارية التي ينطبق عليها صفة مشروع ناشئ وفق ضوابط تُعد مسبقاً.

١٥-حاضنات الأعمال هي برامج أو مؤسسات تدعم رواد الأعمال في المراحل المبكرة من تأسيس مشاريعهم. توفر هذه الحاضنات بيئة مناسبة للنمو من خلال تقديم مساحات عمل، إرشاد وتوجيه، استشارات قانونية ومالية، إضافة إلى فرص للتواصل مع مستثمرين وشركاء محتملين. تمتد فترة الاحتضان عادةً من عدة أشهر إلى سنوات، وتركز على بناء أساس قوي للمشروع ليصبح مستدامًا وقادرًا على النمو بمفرده.

١٦-مسرعات الأعمال هي برامج مكثفة مصممة لدعم الشركات الناشئة التي لديها نموذج عمل واضح وتحتاج إلى تسريع نموها في فترة زمنية قصيرة، عادةً بين ٣ إلى ٦ أشهر. تقدم المسرعات تمويلًا أوليًا، توجيهًا مكثفًا من خبراء ومستثمرين، وورش عمل تساعد في تطوير المنتجات وتوسيع الأسواق. غالبًا ما تنتهي برامج المسرعات بيوم "العرض التقديمي" (Demo Day)، حيث تقدم الشركات الناشئة أفكارها لمستثمرين محتملين للحصول على تمويل إضافي.

المادة ٢: الأهداف

يهدف هذا القانون إلى:

٦- تعزيز الابتكار ودعم المشاريع الناشئة.

٧- توفير بيئة مناسبة لتحفيز الاستثمار.

٨- خلق فرص عمل جديدة.

٩- دعم وتوظيف الابتكارات العلمية للباحثين والخريجين في الجامعات العراقية.

١٠-توفير بيئة قانونية ملائمة لتأسيس المشاريع الناشئة.

المادة ٣: التسجيل.

١٠-تُنشأ هيئة او مؤسسة مختصة لتسجيل المشاريع الناشئة، تسمى (هيئة المشاريع الناشئة) تعمل على :-

ث- انشاء بوابة الكترونية للمشاريع الناشئة تكون المنفذ الوحيد بالنسبة للإجراءات الإدارية الخاصة بها.

ج- تنظم صلاحيات الهيئة وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر حكومي.

ح- تضبط وتنظم شروط وإجراءات وأجال منح علامة المشاريع الناشئة بمقتضى أمر حكومي.

١١-يجب على رواد الأعمال تقديم طلب تسجيل لهذه الهيئة يتضمن خطة العمل، والبيانات المالية، والمعلومات الشخصية.

١٢-يُصدر الترخيص (الشهادة) خلال ١٥ يوماً من تقديم الطلب، ما لم توجد أسباب قانونية تدعو لرفضه. مع امكانية الطعن بقرار الرفض خلال مدة ٣٠ يوم امام الجهة التي اصدرت القرار ذاته.

١٣-يخضع برنامج المتقدم لدراسة الجدوى الاقتصادية من جهة مختصة كشرط اساسي من شروط تقديم الطلب.

١٤-يمنح المشروع شهادة تأسيس تسمى (شهادة مشروع ناشئ)، لكي تصبح له شخصية معنوية ويتمتع بالمزايا التي توفرها الدولة. وصلاحية هذه الشهادة ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في حال لم يتم تسجيل المشروع لدى مسجل الشركات.

١٥-يسجيل المشروع الحاصل على (شهادة مشروع ناشئ) لدى مسجل الشركات، لكي يتخذ هذا المشروع صورة او شكل شركة تجارية ناشئة من صنف او نوع مستحدث وهي (شركة المساهمة البسيطة).

١٦-تُنشئ الهيئة نظام تسجيل مبسط واكثر مرونة ويسر في المتطلبات خاص بـ(المشاريع الناشئة).

١٧-يسجل المشروع الناشئ (الحاصل على شهادة مشروع ناشئ) لدى مسجل الشركات استثناءً من الحد الادنى لرأس المال وكذلك عدد المؤسسين وبالامكان ان يكون المؤسس شخصا واحدا طبيعيا ام معنويا ام اكثر من ذلك.

١٨- يتم تسجيل المشروع الناشئ بتقديم طلب الى مسجل الشركات يتضمن:

- اسم الشركة الناشئة.
- نوع النشاط التجاري.
- خطة العمل.
- البيانات الشخصية للمؤسسين.
- شهادة مشروع ناشئ.
- دراسة الجدوى الاقتصادية.

المادة ٤: الدعم المالي.

١- تُنشأ هيئة الاستثمار (صناديق استثمار خاصة) لدعم الشركات الناشئة.

٢- تُقدم وزارة المالية والمصارف التابعة لها والبنك المركزي والمصارف الخاضعة له قروض ميسرة بفوائد منخفضة، ومنح مالية للشركات الناشئة ذات الجدوى الاقتصادية الجيدة.

٣- تنشأ الحكومة المركزية صندوقاً خاصا بدعم الشركات الناشئة يخضع لسياسة وتوجيه مجلس الوزراء بشكل مباشر.

٤- تعمل الحكومة المركزية وهيئة المشاريع الناشئة على التنسيق مابين المستثمرين والممولين واصحاب (الشركات الناشئة) لتمويلها ودعمها مقابل فائدة معينة او الدخول بشراكة في المشروع.

٥-تعمل (هيئة المشاريع الناشئة) على مساعدة ومتابعة انتفاع (الشركات الناشئة) بالحوافز والامتيازات المسندة والمتاحة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٥: الحوافز.

٥- تعفى (الشركات الناشئة) من رسوم التسجيل واي متطلبات مالية الاخرى، اي يكون تسجيلها عند مسجل الشركات مجاناً.

٦- تُعفى الشركات الناشئة من دفع الضرائب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء النشاط.

٧- تُمنح حوافز ضريبية للشركات التي تحقق نمواً ملحوظاً في عدد الموظفين لديها.

٨- تسجيل براءات الاختراع والابتكارات في هذه الشركات وفق مامعمول به بموجب التشريعات العراقية النافذة ويتمتع اصحابها بالحماية القانونية.

المادة ٦: التدريب والتوجيه.

٣. تُنشئ حاضنات اعمال ومسرعات اعمال في كل محافظة يكون لهما فرع، وتتبع الى هيئة المشاريع الناشئة في العاصمة بشكل مباشر، اضافة الى انشاء حاضنات اعمال في كل جامعة وتتبع الى وزارة التعليم العالي، تُخصص برامج تدريبية لاصحاب المشاريع التجارية الناشئة لتعزيز مهاراتهم. واحتضان هذه المشاريع بداية ولوجها الى ارض الواقع لمدة لا تتجاوز الستة اشهر، حسب نوع المشروع واهميته.

٤. تقديم الدعم الفني والإداري والقانوني لاصحاب المشاريع الناشئة، عبر مراكز استشارات داخل حاضنات الاعمال.

المادة ٧: الشراكات

تعمل (هيئة المشاريع الناشئة) على اقامات ورش وندوات تعريفية باهمية هذه المشاريع وتشجيع القطاع الخاص على الدخول بشراكات مع القطاع العام لدعم هذه المشاريع والدخول في شراكات تجارية فيها.

المادة ٨: الامتثال القانوني

١. يجب على اصحاب الشركات الناشئة الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية. والعمل وفق سياقها.

٢. تُحدد عقوبات للمخالفات المتعلقة بالتسجيل والامتثال من قبل (هيئة المشاريع الناشئة) في تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون.

الأسباب الموجبة

انسجاماً مع التطور الجاري في مجال الاعمال التجارية الحرة، وبزوغ فجرٌ جديد برزت فيه المشاريع التجارية الناشئة التي تقوم على اساس الفكرة المبتكرة والعمل الريادي الابداعي من طبقة شابة وطموحة بالغالب، ولاجل دعم وتنظيم هذه الثورة التجارية والاقتصادية المتمثلة بالمشاريع التجارية الناشئة، شُرّع هذا القانون.

Abstract

Scientific legal research on the topic of emerging projects is one of the modern and very important topics in commercial work, as contemporary reality indicates the existence of many emerging commercial projects in all or most countries of the world, and these projects have become the basis of trade and economic development in countries, and therefore most countries have worked to direct their legislative and service policies to support these projects, as they are an important pillar in commercial development in particular, and economic development in general, and because of their important and significant effects in terms of providing job opportunities that lead to social and political stability in general. These projects are considered new in origin and existence, as they were not previously known, and have not been researched and addressed from a legal perspective, and their idea is the existence of a specific commercial business project based on an innovative and creative idea that was not previously known that meets a new need and desire, whether by producing a specific thing or providing a service in various fields without specifying, or introducing a modification or change in a previous product so that it meets a new and emerging need among customers. In this context, the legal problem arises about the nature of these projects? Is their work commercial? Therefore, are they commercial companies? Do they have a unique privacy that distinguishes them from others? Are they classified as money companies or personal companies? The main problem in the subject is the lack of legal regulation for them. We will show all of this in this research by stating the conceptual framework for emerging projects in terms of their nature and legal nature, as well as addressing the foundations on which these projects are based from creative ideas and pioneering works, and also addressing their founding framework, in terms of the regulatory and procedural framework, as well as the mechanisms and means of supporting them, and all of this is in order to urge the Iraqi legislator to follow the example of comparative legislation and others, in terms of issuing a special legal regulation for them, or amending the Companies Law No. 21 of 1997 in force, in a manner that is consistent with this type of projects. Supporting our study with a proposed draft law entitled ((Startup Companies Law .))

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala

College of Law/Private Branch

Legal regulation of emerging projects

(A comparative study)

A thesis submitted to the Council of the College of Law / University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a doctorate degree in the philosophy of private law

Submitted by the student

Muhammad Kazem Hadi Al-Muslimawy

Under supervision

Prof. Dr

Alaa Aziz Hamid Al-Jubouri

1446 AH

2025 AD